متن رسالة آداب الملوك
ونصائح السلاطين

رسالة آداب الملوك ونصائح

١٣ سح

آياصوفيه

٢٨٤١

N. S

٢٨٤١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطا
ن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك القوي الخلاق • السلطان القادر الرزاق •
ولي الحمد والشكر بالاستحقاق • خالق كل شيء على الاطلاق •
والصلوة على مكمل مكارم الاخلاق • ومتمم مراسم الاشفاق •
محمد سيد الافاق • وعلى اله وصحبه المجبولين على الاشفاق •
وبعد فهذه رسالة مشتملة على اداب الملوك ونصايح
السلاطين • على قانون الشرع المبين • جمعتها مما
استفدته من كتب العلماء المتشرعين • والتقطته من
فوايد الفضلاء المتورعين • خصوصًا منهم قطب
الاولياء والعارفين • جامع علوم الاولين والاخرين
مرشد الخلايق اجمعين • ابو الحامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي الطوسي تغمده الله بغفرانه • اسأل
الله تعالى ان ينتفع بها كما انتفع من ماخذه ومناطه •

ووشحتها بشرايف الادعية المستطابة • ولطايف
الاثنية المقرونة بالاستجابة • لمزيد سعادة من
ذكره يشرف شفاه الكرام • ويحسن اساليب الكلام •
وهو الذي ملا مشارق الارض ومغاربها ضياء
ونورا • واستلاء الافاق والاكناف من ظلم التظليل
عدلا وسرورا • وبسط على وجه الارض بساط الامن
والامان • واسبغ على عباد الله تعالى موايد الكرم
والاحسان • زين سرير الخلافة بزواهر جواهر العلم
والعرفان • وشيد قواعد السلطنة بقواطع
الحجج وسواطع البرهان • بابه جناح النجاح • وسكانه
مناد للفلاح • لا تحجب حجابه من ابواب اهل الصلاح •
لا تمنع بوابه من داره ذا الاقتراح • كهف
الملهوفين • منصف المظلومين • المنتصف

من الظالمين • معلي معالم العلم واليقين • محيي
مراسم الشرع والدين • منشي جود الحاتم
لاهل العالمين • عون الاسلام وغوث المسلمين •
الاسمو الدستور الاكرم • والركن الاعظم •
صاحب السيف والقلم • منبع الجود والكرم •
جامع محاسن الشيم • اعني حضرة حسن باشا •
يتراسه فوق ما يشاء • لازال كاسمه في جميع الاخلاق
حسنا • ولاهل الشقاق عدوا وحزنا • من رام
مناقبه الجليلة بالاقوال • فكانما اراد ان يكيل البحار
بالمكيال • فيكون طالبا لاشد المحال • فالاولي
الاقتصار علي وظايف ثنائه ومواجب الدعاء •
اللهم يا رب الارباب • ويا مسبب الاسباب •
عمره عمرا طويلا • وهب من لدنك ثوابا جميلا •

اللهم وفق مناه • علي وفق ما تمناه • واجعل
مجاري افعاله في دينه ودنياه • علي ما يحبه ويرضاه
واجعل عقباه خيرا من اولاه • انك علي كل شيء
قدير • وبالاجابة جدير •

المقدمة

روي ان السلطان السعيد السلطان سنجر
بعث يوم العاشوراء رسولا الي حضرة شيخ
الاسلام حجة الانام • خير الائمة • كاشف الغمة •
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي • اسكنه الله
في بحبوحة الجنان • وقال طال ما جال في روعي
نزاع لقياه • وسلب الاختيار مني اشتياق محياه •
فارجو من كرم حضرته ان يشرفني بشرف صحبته •
وان يشاركني في الطاعة في هذه الساعة •
فاجابه الشيخ الاجل ان دعوة المطلوب الي

حتى تصير شجرة تنفذ اصوله في قعر السماء ويبلغ
فروعها الى عنان السماء كما قال الله تبارك وتعالى
الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء واذا لم تكمل اصل
الايمان وفرعه يخاف من زواله واعلم ايها
السلطان ان الله تعالى قد اعطى لك هذه النعمة
ووضع بذر الايمان في صدرك وقلبك وفوض تربيته
اليك واعلم ان لشجرة الايمان عشرة اصول وعشرة
فروع واصولها اعتقادات صحيحة وفروعها
اعمال صالحة ويجب علينا ان نفصل تلك الاصول
والفروع ليشتغل سلطان الاسلام والمسلمين نصره الله
الملك المبين بتربية تلك الشجرة المباركة ولا يتم ذلك
الا بصرف يوم من ايام الاسبوع الى مصالح الاخرة

وعبادة الله تعالى عز وجل فليكن ذلك اليوم يوم
الجمعة التي هي عيد المؤمنين وفي يوم الجمعة ساعة
من كان فيها مشغولا بلسانه بالدعاء والثناء
متوجها بقلبه الى حضرة ذي العزة والكبرياء جل ذكره
تقضى حاجته ويحصل مراده ولا يثقلن عليك
صرف يوم واحد من ايام الاسبوع الى عبادة خالقك
عز وجل فاستبصر بانه اذا كان لك عبد فتقول له
كن في يوم من ايام الاسبوع في خدمتي عفوت
عنك تقصيرك في الايام الستة ولم يمتثل ذلك العبد
لامرك كيف يكون حال العبد عندك خصوصا من
لم يكن مخلوقا لك ولم يكن عبدا لك الا بالمجاز وانت
عبد الله ومخلوقه بالحقيقة فانظر وتامل هل
يقبل ربك الحقيقي منك ما لا تقبله من عبدك المجازي

وصُم ذلك اليوم ولزام صلات التسبيح يكون اولى
واغتسل غداة يوم الجمعة والبس ثيابا يوجد
فيها الاوصاف الثلثة الاول ان يكون حلالا
والثاني ان يكون طاهرًا والثالث ان لا يكون
من جنس الحرير وصلّ صلوة الصبح يوم الجمعة
بالجماعة وامكث على مصلاك الى ان تطلع الشمس
فسبّح وحمد الله تعالى وكبّره تكبيرًا ومجّده وهلّل
وقل لا اله الا الله محمد رسول الله الفخرة وصلّ
صلوة الضحى اربع ركعات فان اجرتلك الصلوة
عظيم وقل بعد الصلوة بحسب قدرتك اللهم
صلّ على محمد وعلى آل محمد وسلّم وعلى جميع الانبياء
والمرسلين وقل استغفر الله واتوب اليه مستمرًا
وتصدق في اول اليوم بقدر طاقتك ليزيد الله

تبارك وتعالى آفات ذلك اليوم وعاهات
ذلك الاسبوع ببركة الصلوة والصوم والصدقة
والدعاء واشتغل في باقي ايام الاسبوع بمصالحك
والله الهادي الى سبيل الرشاد • والموفق للسداد •

واصول الايمان التي هي عبارة عن الاعتقادات عشرة

الاصل الاول اعلم ايها السلطان
انك مخلوق والله خالقك وخالق كل شيء وهو
واحد ولا يحتاج الى احد ووجوده ازلي وابدي
لا اول لوجوده ولا آخر لبقائه ووجوده واجب
في الازل والابد لا سبيل للفنا الى جناب عزته
وكل شيء يحتاج اليه ووجود كل شيء فايض من
جنابه عز وجل الاصل الثاني اعلم انه الله
تعالى ليس بجسم ولا جسمانيا ولا يحل في جسم

وليس له بدن ولا قالب وهو منزه عن الكم والكيف
والوضع ولا يشبهه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ومنزه عما تصوره العقول
وعما يجري في الوهم والخيال وعما يخطر بالبال
لان جميع ما ذكر من صفات المخلوقات والمحدثات
والله تعالى لا يتصف باوصاف الانسان وليس في
محل ولا على محل وليس بمتمكن ولا قابل للتمكن و
كل موجود تحت العرش والعرش تحت قدرته
وتسخيره وقهره وامره ولا يحمله العرش بل العرش
وحملته محمول لطفه ومحفوظ قدرته والله اليوم
متصف بالصفة التي كان موصوفا بها في الازل
وكان قبل خلق العرش مستغنيا عن العرش وبعد
خلق العرش موصوف بالصفة التي كان موصوفا

بها قبل خلقه لا يقبل ذاته ولا صفاته التغير ومنزه
عن اوصاف المخلوقات ويعلم بهذه الصفات
في الدنيا ويرى بها في دار الاخرة بلا كم ولا كيف
ولا جهة **الاصل الثالث** ان الله تعالى
قادر على وجه الكمال منزه عن وصمة الزوال ولا
يطرأ عليه العجز والضعف والنقصان فعال
لما يريد والعرش والكرسي والسموات السبع
والارض وجميع الموجودات تحت قدرته و
تسخيره وقهره **الاصل الرابع** ان الله تعالى
عالم بجميع الاشياء وكل شيء من العلى الى الثرى
لا يخرج عن علمه ويعلم اعداد الرمل في البريات
واوراق الاشجار وقطرات الامطار والبحار
وذرات الكائنات ويعلم ما في الصدور كما قال

عز من قائل عالم الغيب لا يعزب عنه علم شيء في
السموات والارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا
في كتاب مبين **الاصل الخامس** ان وجود كل
موجود في العالم بارادته ومشيئته وكل شيء من
القليل والكثير والصغير والكبير والخير والشر
والطاعة والمعصية والكفر والايمان والنفع
والضر والربح والخسران والصحة والمرض
بتقديره ومشيئته وقضائه وحكمه ولا يمكن ان
يوجد بلا تقديره ولو اجتمع المخلوقات
كلهم وارادوا ان يزدادوا ذرة في العالم او
ينقصوا ذرة منه لم يقدروا عليه وكل ما يريده
يقع لا محالة وكل ما وجد ويوجد بتقديره
الاصل السادس ان الله تعالى كما انه عليم

بجميع الاشياء سميع لكل المسموعات بصير بجميع
المبصرات والقريب والبعيد في سمعه سواء
والظلمة والنور في رؤيته سواء وابصاره
ليس بعين وسمعه ليس باذن كما ان علمه ليس
بعقل ولا بتدبير وصنعه ليس بآلة **الاصل
السابع** ان امر الله تعالى نافذ في جميع الاشياء
وكل ما اخبره في كتابه المبين صادق ووعده
ووعيده حق وكما انه تعالى عليم سميع بصير
فهو متكلم بكلام ليس من جنس الحروف والاصوات
وليس كلامه بشفة ولا لسان ولا بسائر الاعضاء
والقرآن والتورية والانجيل والزبور كلامه
وكلامه صفة له تعالى قديم ازلي وليس لكلامه ابتداء
الاصل الثامن ان كل ما في العالم مخلوق

لله تعالى وليس له في الخلق شريك وكل ما خلق من الشدة
والراحة والصحة والمرض والفقر والغنى والجهل
والعلم والعجز والقدرة بعدله ولا يظلم ربك احداً
وكل ما في العالم مملوك لله تعالى والله مالكه وليس
لاحد ان يقول في خلقه لم ذا كان كذا وكل شيء
يفعله الله تعالى لا يجوز للعبد الا الرضاء
والتسليم **الاصل التاسع** ان الله تعالى
لما خلق الروح والجسد وجعل الجسد محل الروح
ليصل به الروح الى الكمالات الممكنة له ويحصل
الذخيرة من دار الدنيا لدار الاخرة وجعل لتعلق
الروح الى الجسد مدة معينة لا يزيد ولا ينقص
فاذا جاء اجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون
واذا جاء الاجل وانقطع الروح من الجسد ووضع

الجسد في القبر يجيء الميت ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيعيد الله
الروح الى الجسد فيسئلان الشخص عن ربه ونبيه
فان اخطأ في الجواب يعذبانه ويملئان قبره
بالحيات والعقارب وان اصاب في الجواب
يصير قبره روضة من رياض الجنان ويبقى روحه
متعلقا بالجسد الى يوم القيمة ويتنعم بانواع
النعيم ويرى كل احد اعماله مكتوبة في كتابه ويعلم
مقدار الطاعة والمعصية الصادرتين منه في دار
الدنيا وينصب الموازين يومئذ بالقسط ويوزن
الاعمال بها ولا يشبه موازين الدنيا ويعطي
كل احد عوض ما عمل ان خيراً فخير وان شراً
فشر ويوضع على جسر جهنم صراط احد من السيف

فادق من الشعر يعبره من كان على الصراط المستقيم
كالبرق الخاطف ومن كان على خلاف ذلك يهوي
في جهنم وبعد الصراط يسأل كل احد عما يعمل
فريق يدخل الجنة بلا حساب وفريق يحاسب
حسابا يسيرا وفريق يشدد عليه في الحساب
ويخلد جميع الكفار في النار ويدخل العصاة
من المؤمنين في النار ويعاقب بقدر معصيته و
ينجو بعض العصاة من المؤمنين بشفاعة الانبياء
والاولياء والعلماء فيغفر لهم ويعفى عنهم و
يعتقون من النار ولا يشفع للكفار ولا يقبل
الشفاعة في حقهم ولا يصير لهم ويهم الا النار
خالدين فيها ابدا **الاصل العاشر** ان الله تعالى
علم في الازل ان بعضا من اولاد آدم عليه السلام

يكون سعيدا وبعضا يكون شقيا فارسل الله تعالى
رسلا وانبياء ليبينوا طريق السعادة والشقاوة
لئلا يبقى على الله تعالى لاحد حجة ولكن خاتم الانبياء
عليه الصلوة والسلام كان مبعوثا الى الانس
والجن واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
كانوا افضل من اصحاب ساير الانبياء والمرسلين
صلى الله وسلامه عليهم اجمعين **الكلام في
فروع الايمان التي هي عبارة عن الاعمال
الصالحة المقررة** اعلم ايها السلطان
ان كل ما يحصل في القلب من العلم والاعتقاد اصل
الايمان وكل ما صدر من الاعضاء والجوارح من
الطاعة والعدل والاعمال الصالحة فروع
الايمان وانما الخضرة فروع الشجرة الى المعقرة

وبدي فيها فتورا ولم يكن غضا طريا نظرا يدل على
ضعف اصلها والاعمال التي هي فروع الايمان الاشياع
مما حرمه الله تعالى واداء ما فرضه الله تعالى لعباده
وهذا قسمان قسم بينك وبين الله تعالى كالصلوة
والصوم والبعد عن المحرمات وقسم بينك وبين
عباد الله وهو العدل والانصاف بين الرعايا و
الضعفاء والمظلومين والاصل فيه ان الذي
بينك وبين الله تعالى يجب عليك ان تؤديه على الوجه
الاجمل وتامر الرعايا بالذي فيه رضاء الله تعالى
واما الذي بينك وبين عباد الله فهو ان تكون
بحال لو كنت رعية والاخر سلطانا لقبلت لنفسك
ما فعلته لغيرك ويجب ان تعلم ان المظالم تسال
عنك يوم القيمة البتة ولا ينجو منه الا الذي عدل

بين الرعايا وقهر الظالمين ودفع ظلمهم عن المظلومين
واحترز من دعاء الضعفاء واهل الرزايا سيما وقت السحر
ولنبين اصول العدل وهي في قاعدتين من
القواعد العشر ولنبسط فيها كلاما ليظهر على
الضمير المنير السلطاني وينكشف للخاطر العاطر
الخاقاني مد الله ظلال اجلاله على الخافقين

وترتب فروع الايمان على عشر قواعد

الاولى ان يعلم قدر الولاية وخطرها لان الولاية
نعمة عظيمة من قام باداء حق شكرها فقد فاز فوزا
عظيما ومن قصر فيه فقد وقع في الشقاوة الكبرى
التي لا نهاية لغايتها والدليل على عظم قدرها
قول النبي عم عدل ساعة خير من عبادة ستين
سنة وقال في حديث اخر سبعة يظلهم الله

في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا
في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا ورجل
دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم
شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه وقال في حديث آخر ان احب العباد الى الله
تعالى السلطان العادل وابغض العباد الى الله السلطان
الجائر وقال في حديث آخر والذي بعثني رسولا
بالحق ونفسي بيده ليصعد الى السماء اعمال
السلطان العادل مثل ما يصعد من جميع الرعايا
ويعادل كل صلوته سبعين صلوة من رعيته فيجب
ان يعلم قدره لانه ساعة من عمره يعادل

تمام عمره واما الدليل على عظم خطره ما رواه ابا
ابن عباس عن النبي عليه السلام السلاطين والائمة
من قريش اذا فعلوا ثلثة اذا استرحموا رحموا
واذا حكموا عدلوا واذا وعدوا وصدقوا وقال عليه السلام
ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا
ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر روي ان امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه اراد ان يصلي على جنازة فتقدم رجل
وصلى عليه فلما دفنوه في التراب وضع عمر رضي الله عنه
يده على ترابه فقال يارب ان تعذبه لعصيانه
لك فانه عبدك وان تغفر له فانه احوج الى رحمتك
ومغفرتك انك انت العزيز الحكيم ووضع ذلك
الرجل يده على التراب فقال طوبى لك ايها العبد

ما كنت اميرًا ولا عاملًا ولا كاتبًا ولا عوانا ولا
جافيًا فغاب ذلك الرجل فامر عمر بطلبه فطلبوه
ولم يجدوه فقال عمر رضه كان ذلك خضر عليه السلام
قال الحذيفة اليماني رضه انا لا اثني على احد من
الولاة سوى كان عادلا او جائرا لاني سمعت من
النبي م انه قال يوتى الولاة يوم القيمة على
الصراط فيؤمر الصراط بان ينتفض الى الناس من
كان اصغى الى كلام احد المتخاصمين اكثر من الاخر ومن
كان مال الى احد الخصمين في الحكم او اخذ الرشوة
فينفضهم الصراط الى النار فيمكثون فيها سبعين
عامًا وروي ان داود النبي عم كان من عادته
ان يخرج للناس فاذا راى رجلا لا يعرفه يتقدم
اليه يسأله عن داود فيقول له ما تقول في حق داود

واليكم هذا اي رجل هو فيثنون عليه ويقولون
خيرًا فبينما هو كذلك يومًا من الايام اذ قبض الله
ملكا في صورة آدمي فلما راه داود تقدم اليه على
عادته فسأله فقال الملك نعم رجل هو لولا خصلة
فيه فراع داود اليه فقال ما هي يا عبد الله قال انه
ياكل ويطعم عياله من بيت المال فلو عمل بيده
ويتقوت ويطعم عياله لكان اولى فذهب داود
الى صومعته فصلى وتضرع وبكى ودعى الى ان
الان الله الحديد فيدين مثل العجين والطين المبلول
فكان يصرفه بيده كيف شاء من غير ادخال نار ولا
ضرب بحديد وعلمه الله صنعة الدروع فكان
يتخذ الدرع وانه اول من اتخذها وكان قبل ذلك
صفائح ويقال انه كان يبيع كل درع منها باربعة

الاف درهم فياكل ويطعم عياله ويتصدق منها
على الفقرآء والمساكين وذلك قوله تع وعلمناه صنعة
لبوس لكم والنّا له الحديد وكان امير المومنين عمر رض
يعسّ في المدينة في زمان خلافته اي يطوف بالليل
مع عظم شانه وجلالة قدره ويقول ان ضاع شاة
في الشام تسال مني في صبح القيمة وحكي ان زيد
ابن عمرو العاص كان يدعو لعمر رض بعد ما قضى
نحبه فراه في الرويا بعد ما مضى عليه اثنا عشر
سنة من فوته فراه في هيئة المغتسل ازاره مشدود
عليه فسال عن حاله فقال يا امير المومنين هل وجدت
ربك راضيا عنك فقال كم سنة منذ فارقت منكم
قال اثنى عشر سنة فقال رض كنت الان في الحساب
وكنت اخاف من ان يكون عمري ضايعا لكن الله تع

غفر لي وعفى عني ورحمني فاذا كان حال امير المومنين
عمر رض كذلك مع عدله ووفور اشفاقه على الضعفآء
والرعايا ومع انه لم يكن له في الدنيا سوى الدرة
فكيف يكون حال السلاطين والملوك والولاة
الذين في زماننا هذا وحكى ان بزرجمهر ارسل
رسولا الى المدينة لينظر في احوال عمر رض وسيرته
ويخبر عنها فلما وصل الى المدينة سال عن داره
فقال اين عتبة سلطانكم فقالوا ما لنا من سلطان
ولكن لنا امير الان خرج من سور المدينة فذهب
الرسول لطلب عمر فوجده نايما في حر الشمس
واضعا درته تحت راسه وقد سال منه العرق
على التراب وصار التراب منه مبلولا فلما راه الرسول
اثر ذلك في قلبه تاثيرا عظيما وقال من كان حاله

كذلك ويفزع منه السلاطين العظام ولا يرى
نومًا ولا راحة من خوف لا يكون الا على الحق فقال
يا عمر انت تعدل وتنام ولا تخاف لومة لايم وملوكنا
يجورون ويظلمون فلا يامنون وعن كل شي يخافون
اشهد ان دين محمد حق ولو لم يكن على الرسالة
في جيدي لصرت مسلمًا في الحال ولكن انصرف الي
بلادي واضع اصر الرسالة عن عنقي واجي حالًا
وتائبًا فنفعل كما قال فحل له سلامه وخطر الولاية
عظيم وعلمها طويل ولا ينجو الوالي من خطرها الا
بمصاحبة العلماء والصلحاء وتقربهم ليمنعوه
من الخطايا ويرشدوه الي الصواب **القاعدة
الثانية** ان يكون مشتاقا الي لقاء العلماء والصلحاء
ويكون حريصا لاستماع النصايح منهم ويجتنب

من العلماء الذين يطلبون رضاه ويثنون عليه ويكونون
على مراد الملوك ليثنا لو احتظا من الحرام الذي في يد الملوك
وحكي ان الشقيق البلخي لقي هرون الرشيد
فطلب هرون منه النصح فقال الشقيق ان الله تعالى
نصبك مقام الصديق يريد منك صدقه ووضعك
مقام الفاروق يطلب منك فرق الفاروق بين الحق و
الباطل وعدله وجعلك في مقام العثمان يطلب منك
حياءه وكرمه واعطاك مقام العلي يريد منك علمه
فقال هرون زدني على هذا فقال ان الله تعالى بني دارا
يقال لها جهنم وجعلك بوابا لتلك الدار واعطاك
ثلثة اشياء اولها مال بيت المال والثاني السيف
والثالث الدرة فقال لك اصلح عبادي واطردهم من النار
بهذه الاشياء ولا تمنع المال من يحتاج اليه ومن لا يطيع

امري فاذبر بهذه الذرة ومن قتل قتيلا بغير حق فاتقر
لمنه بهذا التسيف وان لم تفعل ما ذكرت لك فانت رئيس
اهل النار ودليلهم لها فقال الهرون زد علي هذا
قال انت عين الماء وعمالك الانهار فاذا كان العين صافيا
لا يضر تكدر الانهار واذا تكدر العين لا ينفع صفا الانهار
روي ان هرون الرشيد ذهب مع العباس الي زيارة
فضيل ابن عياض فوصلا الي باب الدار وكان الفضيل يقرا
القران فوصل الي قوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون فقال الهرون ان طلبنا النصيحة
يكفينا معنى هذه الاية فقال العباس قرع الباب فقرع
العباس الباب وقال يا فضيل قد جاء امير المؤمنين فقال له
الفضيل ما يفعل امير المؤمنين عندي فقال العباس كن مطيعا

لامير المؤمنين وافتح الباب ففتح الباب وكان الليل مظلما
ولم يكن معهم المصباح فوصل يد الفضيل الي يد الهرون
فقال آه من هذه اليد بهذا اللين ان نجت من عذاب الله فقال
يا امير المؤمنين انتبه فان الله تعالى يطلب منك انصاف جميع
عباده يوم القيمة فبكي الهرون فقال العباس مهلا يا فضيل
قد قتلت امير المؤمنين فاخرج الهرون الف دينار ووضع
بين يديه وقال هذا حلال ورثته من والدتي فقال هذا من
اعجب العجايب انا اقول لك دع المال الذي عندك وفرقه
الي مالكيه وانت تعطينيه فقام من مجلسه وسال عمر بن
عبد العزيز عن محمد بن كعب القرضي عن صفة العدل فقال
من كان من المسلمين صغيرا منك في السن فكن له ابا ومن كان
كبيرا فكن له ابنا ومن كان مساويا لك فكن له اخا وعاقب كل
احد بقدر طاقته واياك من الغضب اذا ضربت سوطا واحدا

بالغضب يكون مستوجبا للنار وقيل ان واحدا من الزهاد
جاء بين يدي خليفة المهدي فطلب منه النصيحة فقال انا ذهبت
الي بلد الصين وكان عرض لملكها الصمم وكان يبكي ويقول
لا ابكي من ان يقع الخلل في اذني وانما ابكي من انه لا اسمع
نداء المظلوم حتي اعطي انصافه ولكن بحمد الله عيني
مبصر فامر مناديا ان ينادي ويقول من راي ظلما فليلبس
الاحمر ففي كل يوم يركب الفيل ويخرج من داره فاذا راي
لابس الاحمر يدعوه ويعلم حاله ويعطي انصافه فقال
يا امير المؤمنين كان ذلك الملك كافرا وكان شفقته علي عباد
الله هكذا وانت بحمد الله مؤمن موحد فانظر كيف ينبغي
ان تكون شفقتك علي المسلمين ابو قلابة ذهب الي عمر بن
العزيز فطلب منه النصيحة فقال لم يبق من عهد ادم
الي هذا اليوم خليفة سواك قال زد قال اول من مات

من الخلفاء انت قال زد قال ان كان الله معك فمن تخاف
وان لم تكن معك فمن ينصرك قال يكفي ثم ان سليمان ابن عبد
الملك يوما قال لنفسه انت تتنعم وتعيش مترفها
فكيف يكون حالك يوم القيمة فبعث خادما الي ابن حازم
الزاهد فقال ارسل الي من الطعام الذي تفتح به صومك
فارسل اليه ابو الحازم قطعة من النخالة المشوية فلما راه
سليمان بكي وصام ثلثة ايام ولم يكن شيئا ولما كانت الليلة
الثالثة افطر بتلك النخالة وجمع مع اهله فوجد عمر بن
عبد العزيز الذي هو ثاني عمر بن الخطاب في العدل ثم قال
لعمر بن عبد العزيز ما سبب توبتك قال ضربت يوما غلامي
فقال الغلام اذكر الليلة التي تكون غداتها يوم القيمة
فاثر ذلك الكلام في نفسي بحيث نسيت الجنايات راي واحد
من العظماء هرون الرشيد قد احاطه الماء من كل جانب وقرب

من الغرق ويقوم على حجر ويقول الهي انت ربي وانا عبدك
عملي في كل ساعة معصية وشاكر في كل زمان مغفرتك
فافعل بهذا العبد الضعيف ما يليق بشانك وان صدق سال
عمر بن عبد العزيز من ابي الحازم النصيحة فقال اذكر الذين
دخلوا تحت الارض من امثالك وكن على عمل تريد ان تكون
موتك على ذلك العمل واحذر من العمل الذي لا ترضى ان تكون
موتك على ذلك العمل لانه يحتمل ان تكون موتك قريبا فيجب
على السلاطين والوزراء والولاة ان يجعلوا النصايح
الذين ذكرناها اماما ويعملوا بها ويقربوا العلماء و
يبعدوا من العلماء الذين يامرون بخلاف ذلك ويحرصون
على الظلم ويكونون على مقتضى امزجتهم اعاذنا الله
وجميع المسلمين عن ذلك **القاعدة الثالثة** ان لا يظلم
ويحفظ عينه من الظلم ويعلم يقينا ان الظلم يسأله

ورد في الاثار ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب ارسل كتابا الى
ابي موسى الاشعري فقال السعيد من الولاة من يسعد
به الرعايا والشقي منهم من يشقى بسببه الرعايا واحذر
من الترفه في العيش لان العمال يعملون مثل عملك فيكون
شكلك كالنعم الذي يرى الخضرة وياكل كثيرا ويسمن
فيكون ذلك السمن سببا لهلاكه وجاء في التورية ان ما
ظلم من الحكم والرعايا وعلمه السلطان وسكت فذلك
الظلم من السلطان ووباله عليه فالعدل الاحتراز عن الظلم
والغضب والشهوات ومن باع دينه وآخرته بدنيا غيره
فليس له عقل اصلا والظالم يزين الظلم ويسول في قلب
الوالي فيرسله الى جهنم ويصل هو الى غرضه ومن الظلم وشدة
عداوة من الذي يقصد هلاك المرء فيجب على العاقل ان
يحفظ نفسه من الظلم والغضب واتباع الشهوات وذلك

لا يحصل الا بالعقل لان العقل من جنود الملائكة والشهوة
والغضب من جند ابليس واذا طلع شمس العدل في القلب
يظهر انواره في اهل البيت ثم يسري الى الخواص ويصل الشعاع
الى الرعايا ومن طلب الشعاع بلا شمس يكون طالبا للمحال في
الحقيقة واعلم ان العدل من كمال العقل وكمال العقل
ان ينظر الى بواطن الامور ولا يغتر بظواهرها واذا اكل
طعاما شهيا لذيذا يكون بهيمة من البهايم في صورة الانسان
واذا لبس لباسا نفيسا فاخرا يكون انثى في صورة الذكر
لان الرعونة صنعة الاناث واذا غضب يكون سبعا في
صورة البشر وان فعل ذلك ليخدمه الناس يكون جاهلا في
صورة الاشباه فالعاقل الكامل من تنبه بان ما يخدمه
من الناس يخدمه لبطنه وفرجه بالحقيقة والدليل عليه
انهم اذا سمعوا ان الولاية ذهب منه وانتقل الى غيره يعرضون

عنه سريعا ويطلبون التقرب الى ذلك الغير واذا علموا
النفع من شخص يخدمونه ويختارون ذلك الشخص على
غيره كاينا من كان فيكون خدمتهم في الحقيقة لانفسهم فالعاقل
من يرى الحقيقة ولا يلتفت الى الصورة ومن لم يكن كذلك
فليس بعاقل ومن لا يكون عاقلا لا يكون عادلا ومن لا يكون
عادلا فالنار مكانه ولذلك قيل رئيس السعادات العقل
القاعدة الرابعة ان لا يكون التكبر غالبا على الحكام
لان التكبر يورث الغضب واذا غلب عليه الغضب يدعو
الى الانتقام واذا لم يغلب التكبر يمكن ان يميل الى جانب
العفو واذا كان هذه الشيمة ملكة يكون مثله كمثل
الانبياء والاولياء والاصحاب واذا كان الغضب ملكة
يكون مثله كمثل السباع والدواب وجاء في الآثار ان ابا جعفر

الخليفة قصد الشيا سنة لاحد يقتضي غضبه وكان مبارك
ابن فضالة حاضرا في المجلس فقال يا امير المؤمنين قد روي
الحسن البصري عن النبي م فقال ينادي مناد يوم القيمة
ويقول لمن يجي من اشتر تم فليقم ولا يقوم احد الا العافون
من الناس اي الذي عفوا من المجرم فقال ابو جعفر خلوا
سبيله فاني عفوت منه قال عيسى لابي يحيى من صدق
عنده فليشكر لله تعالى ومن لم يصدق فليكن شكره اعظم لانه
يزيد العمل في ديوانك يعني يكتب عبادته في ديوانك وذكر
عند النبي صلعم ان الفلان قوي يصرع كل احد فقال ليس
القوي من يصرع الناس ولكن القوي من يملك نفسه عند
الغضب وروي عن عمر بن الخطاب فقال لا تعتمد على
الخلق ما لم تجربه وقت الغضب لا تعتمد دين احد ما لم
تجربه وقت الطمع وروي و روي ان علي بن الحسين

كان يروح الى المسجد فشتمه رجل في الطريق فقصد
الغلمان وقال دعوه فان المستور عن عيوبي اكثر من
المكشوف وقال للشاتم هل لك عندي حاجة فصار
الرجل خجلا فاعطاه ثوبه وامر بالف درهم فذهب الرجل
وقال اشهد انك ولد رسول الله وروي عنه ايضا انه
دعي غلامه مرتين فلم يجبه الغلام فقال لِمَ لَمْ تجب
قال سمعته ولكن اعلم حسن خلقك ولا اخاف من انتقامك
فقال الحمد لله عبدي امين مني وقال غلام ابي ذر كسرت
رجل الغنم خطاء فقال ابو ذر لِمَ فعلت هذا فقلت
عمدًا لِاُغضِبَك فقال انا اَغضِب لمن علمك هذا يعني
ابليس واعتق الغلام وشتم احدهما لابنه ابن ثابت
ان بيني وبين النار عقبة ان عبرت منها لا ابالي من
كلامك وان لم اعبر منها فانا اسوء حالا مما تقول وقال

النبي عم ان من امتي من يبلغ درجة القائمين ليلا
والصائمين نهارا بالعفو والحلم ومن امتي من يكتب
اسمه في ديوان الجبابرة وانا لم يكن له ولاية الا
علي داره وقال عم ان لجهنم بابا لا يدخل منه
الا من عمل بغضبه علي خلاف الشرع وورد في الاثار
ان ابليس عليه اللعنة جاء الي موسي كليم الله عم
فقال اني اعلمك ثلثة اشياء لتشفع لي عند الله
فقال موسي ما هذه الاشياء فقال احذر من الغضب
فان الغضب يورث الخفة وانا العب بالغضوب
كما يلعب الصبيان بالكرة واحذر من النساء فاني لا
اعتمد علي شي كما اعتمادي عليهن واحذر عن البخل
فان من كان بخيلا ازيل دينه ودنياه سريعا وقال
عم من ملك نفسه عند الغضب لم يفعل بمقتضي غضبه

مع قدرته يكون قلبه مملوة بالنور والايمانا ومن لبس
لباس التجمل البسه الله حلة الجنة وقال عم ويل
لمن نسي الله تعالي وقت الغضب وقال رجل للنبي عم
علمني عملا يدخلني الجنة فقال عم لا تغضب فان
الجنة لك وقيل بعد صلوة العصر سبعين مرة استغفر
الله يغفر الله لك ذنب سبعين سنة فقال يا رسول
ما لي ذنب سبعين سنة فقال يغفر الله لك ذنب ابيك
روي روي عبد الله بن عباس قال ان النبي عم كان
يقسم الغنايم يوما فقال رجل ليس هذه القسمة
لوجه الله يعني لا عدل في القسمة فاخبر ابن مسعود
بما سمعه من الرجل عند الرسول فغضب الرسول عم
واحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسي فانه اوذي
باكثر من ذلك وصبر ومن كان في قلبه ايمان يكفيه ما نقلنا.

من الاثار والاخبار وان لم يتاثر عما نقلناه فيدل على انه
ايمانه ضعيف وليس بسالم ومن اخذ من المسلمين مالا
في كل سنة بغير حق ويعطيه غيره يطالبه ذلك المال
منه يوم القيمة ويعاقب به ويكون المسلمون خصما له
فهذا نهاية الغفلة والعاقبة الوخيمة ومناف
للاسلام اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك القاعدة
الخامسة ينبغي ان يختار للمسلمين ما يختار لنفسه
وان لم يختر كذلك يكون خاينا في السلطنة وورد في
الاثار ان الرسول صم كان يوم بدر جالسا تحت
الظل فجاء الجبريل وقال يا رسول الله انت تحت
الظل واصحابك في الشمس فقام الرسول عم وخرج
الى الشمس طالبا لموافقة اصحابه فعلى النبي صم من اراد
ان يسلم من عذاب يوم القيمة وتدخل الجنة ينبغي

ان يكون بحال لو اتاه الموت وجد على كلمة الشهادة
ويجب على المؤمن ان لا يرضى لاخيه المسلم ما لا يرضى
لنفسه وقال عم من اصبح وفي قلبه همة سوى طاعة
الله فليس من اهل الله ومن لم يهتم باصلاح شان المسلمين
فليس من اهل الدين القاعدة السادسة ينبغي
ان لا يحتجب انتظار ارباب الحاجات في بابه ويسعى
بقلبه وروحه باسعاف حاجات المسلمين وان لا يحجز
ذوي الحاجات في بابه ويحذر من هذا الخطر ولا يشتغل
بعد اداء الفرايض الا بقضاء الحاجات فان قضاء حاجات
المسلمين افضل من النوافل روي ان عمر بن عبد
العزيز كان مشغولا من الصبح الى الزوال بمصالح
المسلمين فاتى يوما داره للاستراحة فقال ابنه يا ابت
لم تقعد فارغا فان اتاك الموت في هذا الزمان وجد

في بابك منتظر الحاجة لكنت مقصّرًا في حقه فقال صدقت
يا بني فخرج من داره واشتغل بمصالح المطلوبين والملهوفين
ونحو انتعشوا برضاه **القاعدة السابعة** ان
لا يشتغل بالشهوات لئلا يكون حريصًا لطيفًا كلبس
المتاع الفاخر واكل الاطعمة اللذيذة الشهية ولابد
ان يكون قانعًا لان العدل لا يمكن بدون القناعة **روي**
عن امير المؤمنين عمر الخطاب انه سأل عن رجل فقال
هل سمعت مني شيئًا يكره فقال الرجل سمعت انك
وضعت مرة خبزين على الخوان ولك قميصين قميص
النهار وقميص الليل فقال هل سمعت غير هذا قال لا
قال تركت كليهما ولا افعل بعد ذلك **القاعدة الثامنة**
ينبغي ان يختار الرفق بالرعايا ويعامل معهم بالرفق
والمدارات ومن لم يرفق بهم لم يجد الرفق يوم القيمة

ومن كان عنيفًا بالرعايا يؤخذ يوم القيمة بالعنف وهذا
دعاء للنبي عم حيث قال يا رب من كان عنيفًا بالرعايا
فليعنف عليه وقال عم نعم الولاية والامارة لمن قام
بحقه وبئس الولاية والامارة لمن قصّر في حقه وسال
هشام بن عبد الملك عن ابي الحازم فقال باي شيء نجو
من عذاب الله ثم قال تاخذ كل درهم من الوجه الحلال واصرفه
في مصارف الحق فقال من يقدر على ذلك قال من خشي من
النار واشتاق الى الجنة **القاعدة التاسعة**
ينبغي ان يكون الرعايا راضية من الوالي بموافقة الشرع
وقال عم خير امتي من يحبكم وتحبونه وشر امتي من
يبغضكم وتبغضونه يلعن عليكم وتلعنون عليه وقال
هذا للولاة المسلمين وينبغي ان لا يغتر الوالي بالثناء
عليه فانه قد يكون من الخوف بل ينصب المعتمدين والقاصدين

للتفحص والتجسس ليطلعوا على احوال الخلق ويسألوا
كيفية تأذي الرعايا عن الامناء لانه يمكن الاطلاع
على الغيب من لسان الرعايا فاذا علموا اصلحوا وسلموا
من عذاب النار **القاعدة العاشرة** ان لا يطلب
رضاء احد على خلاف الشرع وقال امير المؤمنين
عمر بن الخطاب من كل يوم اقضي يرجع الناس عني
نصفهم راض ونصفهم غير راض من قضيت له فهو
راض ومن قضيت عليه فهو غير راض والجاهل من ترك
رضاء الله لرضاء الخلق وكتب معاوية الى العايشة
الصديقة وقال انصحي لي فكتبت في جوابه سمعت من النبي
انه قال من طلب رضاء الحق من غير رضاء الخلق رضي الله
عنه وارضى عباده عنه ومن طلب رضاء الخلق من غير
رضاء الله فان الله لا يرضى عنه ولا يرضي الخلق منه

هذان عينان نضاختان تجريان في رياض الايمان
يتقوى بهما اصول الايمان ويترقى فروعه ويزيد
حسنا وبهجة وخضرة ونضرة فيهما للروح راحات
وللقلوب اعتبارات يشتملان على غرايب الحكم وعجايب
الامثال من تحلى بهما فقد اهتدى ومن تخلى عنهما
يحشر يوم القيمة اعمى فكل منهما روضة متى ما زدته
نظرا يزيدك نورا وسرورا وعلى صدرك فرحة وحبورا

العين الاول

لما علم مما تقدم اصول الايمان وفروعه ينبغي
ان يعلم ان في عالم العلم عينان تجريان تسقى شجرة
الايمان منهما اولهما فهم حقيقة الدنيا فاعلم
ان دار الدنيا ليست بدار القرار كل سنة يمضي من عمره
مثل المرحلة وكل يوم مثل الفرسخ وكل ساعة مثل الميل

وكل نفس مثل الخطوة والدنيا مثل القنطرة والعاقل
لا يبني علي القنطرة بناء ولا يعمرها قال النبي عم
الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها فالـ
العاقل من اخذ من الدنيا بقدر الحاجة والكفاية و
من جمع زائداً عن الحاجة يكون سبباً قاتلاً ووبالا
عند النزع ويكون تسليم الروح عليه صعباً هذا
اذا كان جمعه من الوجه الحلال واما اذا كان جمعه
من الوجه الحرام يكون سبباً لعذاب الآخرة وينبغي
للعاقل ان يصبر علي شدة الدنيا اياماً ليحصل
له السرور الابدي في دار الآخرة والصبر وان كان صعباً
الا ان الايمان اذا كان كاملا يكون الصبر عليه سهلا
ويجب ان يعلم ان الدنيا مدة قليلة وسرورها مشوب
بالآلام وبسبب القصير يتوصل الي الراحة الابدية والسلطنة

السرمدية ولا يصعب على العاقل ان يصبر اياماً لاجل
الراحة السرمدية واذا كان للعاقل صديق وكان محبة
له شديداً فلم يكن له قرار وكان زمان الوصال اليه
قريباً فقيل له اصبر علي المشقة في هذه الليلة تكون خير
من تحصيل الف ليلة بلا مشقة ولا خطر وان لم تصبر
لا يكون محبوبك معك الا في هذه الليلة والظاهر ان العاقل
يختار الف ليلة بلا خطر ولا مشقة علي ليلة واحدة
ومدة الدنيا بالنسبة الي الآخرة ليست واحداً من الالف
بل ليس بينهما نسبة اصلا لان المتناهي لا ينسب الي
غير المتناهي ولنكتف بهذا القدر في احوال الدنيا
ولنضرب عشرة امثال للدنيا تسهيلا وتقريباً للافهام

الامثلة العشرة في وصف الدنيا المثال الاول

في سحر الدنيا قال النبي عم احذروا من الدنيا ومن سحرها

فانها اسحر من الهاروت والماروت اذ ان سحرها ان
تريك نفسها ساكنة وهي مضطربة ومتحركة كالظل فانك
اذا نظرت اليه تظنه ساكنا وهو متحرك الآن من سحرها
انها تظهر الصدا قة لك حتى تظن انها لا تفارقك
واذا كنت ساكنا مطمئنا على صداقتها هربت منك الى
عدوك كالمراة البغية التي تدعوا الرجال الى نفسها
وتدخلهم في بيتها وتهتكهم روى ان عيسى عم راى
الدنيا في صورة العجوز فقال لها كم زوجا لك فقالت بعدد
الدنيا فقال ماتوا ام طلقوك فقالت بل قتلت كلهم
فقال عيسى عم عجبت من الاحمقين الذين يرون حالهم قبلهم
فيرغبون فيك ولا يعتبرون منه المثل
الثاني ان الدنيا يزين ظاهرها بانواع الزخاريف
ويخفي معايبها وتغش الناس من القريب والبعيد

روى عن النبي عم تؤتى الدنيا يوم العرصات في صورة
عجوز زرقاء قبحاء في نهاية القباحة اضراسها خارجة
من فمها فلما رآها الناس يقولون ما هذه القبحاء الشوهاء
فيقال انها الدنيا التي تحاسدون عليها وتتباغضون
وتتقاتلون عليها فيرسل الى جهنم وتقول الدنيا
يا رب احبائي فيساق احبائي فيساق احبابها
معها الى جهنم المثل الثالث ان مثل
الدنيا كطريق المسافرين اول منازلها مهدوآخرها
لحد وبين المنزلتين منازل كما ذكر فقيل كل سنة
منزل وكل شهر فرسخ وكل يوم ميل وكل نفس خطوة
وكلهم يمشون على الدوام فمنهم من بقي له منزل الى
المقصد ومنهم من بقي فرسخ ومنهم من بقي ميل
او زايد او ناقص وهو ساكن كانه يظن انه مؤبد في الدنيا

من غفلته **المثال الرابع** مثل اهل الدنيا
كمن اكل من انواع الاطعمة اللذيذة وعرض له التخمة و
فسدت معدته فلا تنفعها الندامة وكلما كان الطعام
ادسم والذ كان فساده اشد وهضمه اصعب
كذلك من كان له غلمان وجوار ورياض وبساتين اكثر
كان حسرته وقت النزع اكثر ولا يزول ذلك بل يزيد
لان الحب من اوصاف القلب والقلب لا يموت **المثال**
الخامس مثل طالب الدنيا كمثل شارب ماء البحر
متى اكثر شربه زاد عطشه ويشرب حتى يهلك وقال
النبي عم فكما لا يمكن ان يخوض الرجل في الماء ولم يبتل من
البلل فكذا لا يمكن ان يخوض الرجل في امور الدنيا ولم
يبتل [من البلاء] **المثال السادس** مثل الدنيا كالمضيف
الذي يزين داره بانواع المزينات لاجل الاضياف

ويدعوهم ويضيفهم بانواع الاطعمة والاشربة
فينزل طايفة منهم ويشبع الاخرى ويضع الاطعمة
بانية من ذهب وفضة ويأتي بالمجمر من الذهب والفضة
مملوا بالعود والبخور ليعطر دماغ الاضياف فيأكلوا
ويتعطروا من البخور ويتركوا الانية والمجمر لقوم اخر
فمن كان عالما لعادة المضيف يأكل ويشرب ويتبخر
ويترك الانية في محله بطيب الخاطر ويدعو للمضيف
ومن كان احمق يظن ان تلك الانية ملك له ليذهب
بها فاذا جاء وقت الرحلة واخذ منه الاواني يكون
مغموما ويصرخ فمثل الدنيا كمثل المضيف وسبيل الضيف
ان يأكل ويشرب ويأخذ منه ذخيرة للطريق ولا يطمع
الى ما في دار الضيافة من الفرش والاواني والبخور
والعود والمجمر **المثال السابع** مثل اهل الدنيا

كمثل القوم الذين ركبوا الفلك ووصلوا الى الجزيرة
فخرج القوم للطهارة وقضاء الحاجة ونادى
الملاح ولا تلبثوا كثيرا ولا تشتغلوا بشيء سوى الطهارة
وقضاء الحاجة فاني اجري الفلك بالتعجيل فلما تنزه
القوم في الجزيرة فمن كان عاقلا لا يتبطر ويجيء الى الفلك سريعا
ويقعد في الفلك في اشرف المقامات وطايفة منهم اشتغل
بعجايب الجزيرة الهاها النظر الى الازهار واستنباطها
اصوات الطيور واسجاعها والوان الاشجار والنعم
فلما جاؤا الى الفلك لم يجدوا مقاما واسعا وقعدوا
في اضيق المقامات وطايفة لم يقنعوا بالنظر والسير
بل حملوا معهم من الجواهر واللالي والازهار الطيبة الريح
فلما وصلوا الى الفلك لم يجدوا فيه مكانا وقعدوا على
اعناق الناس فلما مضى يوما او ثلثة تغيرت رياح الازهار

وصارت منتنا ولم يجدوا مكانا ليلقوا ندموا على ما فعلوا
ولم ينفعهم الندامة وبقى تلك الاثقال على اعناقهم
وطايفة منهم تاهوا في عجايب الجزيرة وغرايبها ولبثوا
كثيرا ولم يصل اليهم نداء الملاح فلما اتوا الى ساحل
البحر لم يجدوا الفلك فاهلكهم السباع في الجزيرة
الطايفة الاولى مثل المؤمنين المتقين والطايفة الثانية
مثل العصاة من المؤمنين وهم الذين حفظوا اصل الايمان
ولكن لم يعرضوا عن لذات الدنيا بالكلية والطايفة
الثالثة هم الذين جمعوا من الدنيا نعما كثيرة وصادوا
ذات الاحمال الطايفة الرابعة هم الكفرة الذين نسوا
الله فنسيهم وتوغلوا في الدنيا كما قال الله تعالى في شانهم
ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة وان الله
لا يهدي القوم الكافرين

المثال الثامن

روي ابو هريرة رضه عن رسول الله صلعم فقال يا ابا هريرة
هل تريد ان يريك ما في الدنيا فقلت بلى يا رسول الله
فاخذ بيدي فاتينا سباطة قوم فيها الرؤوس والعظام
البالية من اعضاء الادميين فقال كان هذه الرؤوس
مثل رؤوسكم مملوة بالحرص والطمع وكانوا يأملون
العمر الطويل مثلكم وكانوا مشغولين بعمارة الدنيا
وجمع المال واليوم لم يبق منهم الا العظام العارية
البالية كما رأيتم وكان هذه الخرق اثوابا لهم كانوا
يلبسونها وقت التجمل والرعونة اليوم تقلبها الرياح
في محال النجاسات وان هذه العظام الاخر كان مراكب
لهم يركبون ظهرها ويطوفون اطراف العالم وهذه
النجاسات كانت اطعمة لهم كسبوها بانواع الحيل و
استلبوا من غيرهم اليوم اسقطوها من انفسهم بالفضيحة

ولا يقدر احد من نتن ما يحتها هذا الذي رايت
جميع ما في الدنيا فبكى ابو هريرة والاصحاب الذين
كانوا حاضرة واعرضوا عن الدنيا بالكلية المثال الثالث
واعلم ان امور الدنيا يرى عند طالبها شيئا قليلا حتى
يظن المرء ان لا يكون شغله طويلا فاذا شرع فيه واشتغل
يصدر من العمل الواحد مائة ويجعل صاحبها مشغولا
بها بحيث يذهل عن احوال الاخرة ويختم عمره بالاستغراق
في اعمالها فاذا جاء الاجل يرتحل غير واصل الى المراد
والمقصود وغير مدخر للاخرة بذهب الدنيا وامور
الدين لم يتم ولم يكمل الدنيا يزين نفسها كالمرأة الساحرة
بانواع المزينات من الالوان والنقوش والروائح الطيبة
ويحفظ وجهها تحت البرقع فاذا وقع طالبها في محبتها
تفتح وجهها ويرى فضائحها فيندم ويتأسف

ولم ينفعه الندامة فيكون عمره ضايعًا وما لرهده
فالاجل قريبًا فعلى العاقل ان يعمل بكنوز ما ذكرنا
ويحفظ نفسه عن الدنيا **الثالث العاشر**
كان في زمان عيسى النبي عم ثلثة نفر فوجدوا
في الطريق كنزا فاتفق اثنان منهم على قتل الثالث
فارسلاه الى الطعام فلما اتى بالطعام قتلاه وكان
الطعام مسمومًا كان سمه المقتول فاكلا على الغفلة
من الطعام فماتا فهلكوا الثلثة باجمعهم فاتفق
لعيسى عم العبور عليهم فقال للحواريين
انظروا الى حال الدنيا كيف تخلت من الثلثة
وصاروا مقتولين بشآمتها هكذا يكون حال من
طلب الدنيا ابدًا **العين التالي**
علم الانسان حال نفسه في الاخرة اي عند مفارقة

الروح عن البدن اعلم ان الناس على
قسمين قسم يطول امله في العيش ويعد كل ما
يريد ولا يخطر بباله خوف الاخرة ولا يتفكر
في عواقبه وقسم يكون عاقلا ويستولي عليه
خوف الاخرة ويغتنم في كل الزمان لعاقبة امره
ويتفكر في حال موته بانه كيف تهلك حتى يحفظ
ايمانه ويحمله معه الى دار الاخرة وهذا الغم
واجب على كل مسلم خصوصًا على السلاطين والملوك
والولاة لان اسباب التنعم فيهم اكثر
كالعقار والضياع والقصور والعرش والاواني
والغلمان والجواري والافراس والاغنام وامثالها
ينبغي ان يودع جميعها في اخر الوقت ولله تعالى
ملك يقال له عزرائيل لا يخرج من بيت احد بالرشوة

والشفاعة والحرمة والحشمة ولا يمهل احدًا
مقدار لتنفس ولا ظهار حالهم اوردت خمس
حكايات ليتنبه العقلاء من تلك الحكايات

ابتداء الحكايات الخمسة واحوال الاخرة الحكاية الاولى

ان وهب بن منبه كان من احبار اليهود فوجد
سعادة الاسلام روي انه واحدًا من عظماء السلاطين
اراد يومًا ان يركب ويركب جميع حشمه
ليري اهل العالم تجمله وعظمته وشوكته
فلبس ولا الحلة الفاخرة التى لا يوجد مثلها
في الدنيا وركب فرسًا جيدًا جوادًا من احسن الافراس
ورتب عسكره وحشمه وخدمه على احلى ترتيب
بحيث لا يمكن ان يكون فوقه وخرج في زينته الى

الصحراء فجال بالتكبر والتفاخر والسرور والغرور
وجاء ابليس عليه اللعنة في هذا الحال فوسوس
اليه حتى قال من هو مثلي في هذا العالم في العظمة
والحشمة ولم ينظر الى احد من التكبر والتفاخر فجاء
رجل يلبس المسوح في هيئة الفقير فاخذ عنان فرسه
فاوقفه فغضب الملك وصرخ عليه وقال ما هذه
التجاسر التى اقدمت عليه مد يدك من
العنان الم تعلم انك بمن تفعل هذا التجاسر تاخذ
عناني ولا تحفظ ادبي اليس لك عقل فقال
الفقير لي اليك حاجة قال اصبر حتى ارجع الى
الدار قال الآن اريد قال اصبر حتى انزل من
الفرس قال اريد ان تقضي حاجتي على الفرس لي خبر
سرًا لي سمعك حتى افهمك فقرب السلطان

السلطان سجد الى الفقير فقال انا ملك الموت
جئت لاقبض روحك فلما سمع هذا قال امهل
حتي انزل في داري واودع اولادي قال ليس لي اجازة
لذلك لان عمرك انفاس معدودة والآن تم فقبض
روح السلطان على الفرس ربنا احفظ عبادك
من الموت فجأة والغلمان قصدوه فغاب
الفقير وذهب الى صديق من اصدقاء الله
فسلم عليه فرد سلامه ببشاشة الوجه
وطلاقته فقال انا ملك الموت وقال اهلا
ومرحبا بك احمد الله على قدومك فاني كنت
منتظرا اليك منذ زمان كثير لعمري استبطأت
اني مشتاق اليك فانك سبب لاتصالي
الى جناب القدس فقال ملك الموت

ان كان لك حاجة وشغل فاقضه قال ليس
لي حاجة اهم من لقاء الحضرة قال على اي
هيئة اقبض روحك اني امرت ان اكون
على وفق رضاك قال اتوضأ واقوم الى الصلوة
فحين اسجد اقبض روحي ففعل ملك الموت
كما قال وقبض روحه في السجدة **الحكاية الثالثة**
يحكى ان واحدا من اهل الدنيا جمع مالا عظيما
وبنى قصرا رفيعا ذا طاقات واشترى غلمانا
اتوا به للخزانة والحراسة فامر يوما ان يطبخوا الوانا
من الاطعمة والنعم لياكل اصدقاؤه وخدمه
فاستند هو على السرير واتاه جمع كثير من اقربائه
وخدمه وقعدوا على السماط وشرعوا في الاكل
فقال في نفسه جمعت مالا ونعما كثيرة فبعد

ذلك اقعد واعيش وانتعم بفراغ الخاطر وهو
في هذا الفكر اذ حضر رجل يلبس الخرق الخلق
وفي جيدها جراب فضرب باب القصر
بهيبة بحيث خاف منه جميع اهل القصر وسال كثيرة
من الخبر فصرخ عليه الغلمان فقالوا ما هذه الحماقة
التي فعلت انت فقال قولوا لسيدكم حتى يخرج
من القصر الي فان لي اليه حاجة فقالوا ليس حدّك
ان تدعوه اليك فقال ليس حسن انا لا يجئ الي فاخبروا
بذلك سيدهم فقال لم لم تستخفوه فضرب
باب القصر اشد من الاول فقصدوه فقال لهم انكم
فاني ملك الموت فاخبروا بذلك سيدهم وقالوا
فافعل بهذا المال ما شئت فقال السيد قولوا
لذلك الرجل هل يمكن ان ياخذ البدل قال لا اتيت

لاجله فاحضر ماله فقال له بالحسرة ايها المال لعنة
الله عليك فاني بسببك لشغلي بك قصرت في عبادة
الله تعالي ودخلت القبر وبيدي صفر الوجه وخلقتك
لاعدائي فاعطي الله تبارك وتعالي نطقا لذلك المال
فقال لعنة الله عليك فان الله تعالى خلقتنا
وخلقكم من التراب واعطاني لك لتحمل في
دخلا لاخرتك وتصدق الي الفقراء وتصرف في
وجوه الخيرات وتبني مساجد ورباطات
وانت صرفتني لهواء نفسك وكسبت الحسرة
والوبال عليك فتلعن علي وليس لي باستحقاق
فقبض ملك الموت روحه اللهم يارب
الارباب • ويا مسبب الاسباب • احفظ حوله
سلطان الاسلام والمسلمين • في الدنيا والدين •

وارزقنا سعادة الدارين • واحفظنا في الدين •
واختم اخرنا بالخير انك على كل شي قدير •
فباجابة دعاء المؤمنين جدير **الحكاية الثالثة**
كان في بني اسرائيل جبار كان جالسا يوما على
السرير فراي من البعيد شخصا عظيما مهيبا
فلما راه الجبار قال من انت حتى تدخل على
بلا اجازة قال انا الذي لا يقدر على مجيي حاجب
ولا اطلب الاجازة على السلاطين ولا ينجو
مني جبار فارتعش ذلك الجبار فقال انت
ملك الموت قال نعم قال انشدك بالله تعالى ان
يمهلني حتى اتوب واعطي هذه الاموال الى
صواحبها واعتذر منهم قال لا اعطيك زمانا
فانه لم يبق من عمرك شي قال امهلني ساعة حتى اودع

اولادي قال لا امهلك فقال اذا قبضت روحي
اي شي يجي بين يدي قال عملك قال ليس لي عمل
صالح قال فاذن تدخل النار فقبض روحه فمرج
وبكي خدمه وحشمه واشتد الصراخ والبكاء
منه ورد عليه العذاب والعقوبة **الحكاية الرابعة**
جاء ملك الموت الى حضرة سليمان عم
فنظر الى واحد من ندمائه ومقربيه بالهيبة فلما
ذهب ملك الموت قال النديم لسليمان عم
خفت من نظر ملك الموت الي بالمهابة فظننت
انه جاء لقبض روحي فمر للريح بان يحملني الى
ديار الهند حتى اذا جاء لا يجد في في هذا المقام
فامر سليمان الريح فحملته الى ديار الهند فلما جاء
ملك الموت مرة اخرى قال يا اخي ما كان سبب

نظرت الي فلان بالهيبة قال ان الله امرني ان اقبض
روح فلان في ديار الهند وكان ذلك الشخص بعيدًا
منه فتعجبت من ذلك ولذلك نظرت اليه
بالهيبة فلما سرت الي الهند وجدته فيه فقبضت روحه

الحكاية الخامسة روي ان ذا القرنين بلغ
الي قوم ليس لهم من المال والدنيا شيء وقبورهم
في قريب من ابواب بيوتهم وقد كان حفر كل واحد
منهم قبره وكانوا من الصباح الي الزوال في
العبادة وكانوا يفطرون صومهم بالنباتات
ويسترون عوراتهم بالحشيش فلما وصل اليهم
ذو القرنين وشاهد احوالهم تعجب من ذلك
فدعي رئيسهم فلم يجئ وقال ليس لي الي ذي القرنين
حاجة حتي اروح اليه فذهب ذو القرنين اليهم

وسلم عليهم وسال عن حالهم فقال بعد التسليم و
السؤال ما لكم لا مال لكم ولم تاخذوا من نعمة الله
حظا ولا نصيبًا قالوا لان احدًا من اهل الدنيا لم
يشبعوا منها ومن نعمها قال لم حفرتم هذه القبور
قالوا اذا استولي علينا الغفلة ننظر الي
القبور فنتذكر الموت ولم ننسى ونعرض
من الدنيا ونشتغل بعبادة الله تع قال لم تاكلون
النباتات قالوا لانا نكره ان ناكل شيئا اذا
مضي لذته من الحلق يكون مساويا للنبات
ويبقي علينا تعبه فقدم واحد منهم يده واخرج
جمجمة الراس ووضع بين يدي ذي القرنين فقال
اتعلم ان هذا الراس لمن قال لا قال كان ملكا من
ملوك الدنيا مشغولا بجمع المال وكان جائرًا وظالمًا

علي الرعايا ومفرطا في الظلم على عباد الله
فقبض ملك الموت روحه على اسوا الاحوال
ووصل الى عذاب الله وسخطه واخرج جمجمة
اخرى ووضع عنده فقال اتعلم ان هذا
لمن قال لا قال كان ذلك لملك عادل كان يعدل
في الرعايا وكان مشفقا لهم ومنصفا للمظلوم
من الظالم ولم يكن احد منه متاذيا في مدة عمره
فلما انقضى عمره قبض الله تعالى روحه على احسن
الاحوال ووصل الى رضوان الله ورحمته فقال
يا ذا القرنين ان جمجمتك عن قريب يكون احدى
هاتين الجمجمتين فتنبه ولا تغفل ولا تغترن فان
احدا لا يعلم حال النفس في عاقبة الامر هل يحمل
ايمانه بالسلامة الى دار الاخرة ام لا فبكى ذو القرنين

كثيرا فقال لم لا ترغب الى صحبتي اعطيك
الوزارة ونصف ملكي فقال جميع الخلق عدو
لك بسبب المال والثروة وكل الخلق صديق لي
بسبب الفقر والقناعة فودعهم ذو القرنين
وترك المال والملك والسلطنة واخرج من قلبه
حب المال والملك وتوجه الى تحصيل طريق
الاخرة والله اعلم واحكم اليوم ايها السلطان
لا يريد اهل الغفلة تذكر الموت حتى لا يكون
عيش الدنيا عليهم منغصا وجاء في الاثار
ان رسول الله صم ذكر ثواب الشهداء
فقالت العايشة الصديقة يا رسول الله
هل يجد من لا يكون شهيدا هذا الثواب قال
الرسول عم من تذكر الموت في كل يوم

عشرين مرة اعطاه الله ثواب الشهداء فقال
اكثروا ذكر الموت فان ذكر الموت يهون
الدنيا وآثامها علي قلوبكم فقالوا يا رسول الله ما
اكثر فاين ذكر الموت فقال عم انا اذكي
الاذكياء من اكثر ذكر الموت ومن اكثر ذكر
الموت يهون عليه امر الدنيا وتكون شجرة
الايمان واصولها قوية وفروعها رفيعا ويخرج
من الدنيا سالما ايمانه ويكون مستريحا في القبر ويري
وجه ربه بلا كم ولا كيف والله الموفق للسداد
ايقظ الله سبحانه وتعالي سلطاننا عن الغفلة
ليعدل بين عباد الله ثم ليكون جميع انبياء الله
عليهم صلوات الرحمن شفيعا له يوم العرصات
وان من ظلم علي عباده ثم يكون جميع الانبياء خصما

له يوم القيمة ومن كان خصمه جميع الانبياء كيف
يكون حاله في ذلك اليوم والله المرشد الهادي الي سواء
السبيل والملهم الموفق للمتوجهين الي جناب
جبروته ان تنقطعوا اليه من زخارف الدنيا وخلصوا
الدين له ويخصوا العبادة والخضوع لمن يستحقه
ولا يلتفتوا الي غيره وان يقتدوا اقتداء المؤمنين
لا المقلدين بخير البرية محمد صلي الله عليه
وآله وسلكوا سبيل اوامره ونواهيه سلوكا ينجي
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتي الله بقلب سليم
وقع الفراغ من تسويده وقع الفراغ من تسويده
يوم السبت وهو يوم النيروز الرابع عشر من شهر محرم
الحرام لسنة عشرين وتسعمائة جمعه اقل الناس كمال بن الحاج
الياس الشهير بابن القاري عفي عنهما الحمد لله علي
التمام وعلي رسوله افضل السلام وعلى
آله الكرام وصحبه العظام

حاشية على تحرير القواعد 38
المنطقية في شرح الشمسية

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير أحمد شيخ
زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم   ورتبته على مقدمة الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا
المرجع الضمير بمنزلة المعطوف وهو علته لا الرسالة مع كونها ادنى الكتاب مبدأ او بأن
ان المراد بها الكتاب فقائل ومعنى رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة جعلته مشتملا
عليها بحيث يقع كل منها موضعه ووجهه ظاهر بالتأمل في ساحة الشرح فاندفع
ما قيل ان معنى رتبته على كذا اوردته عقيبه فيلزم ان يكون الرسالة بعد
الخمسة مع انها عينها   والصواب ان لفظ ثلث آه وحاصله ان اسقاط
تلك اللفظة وقع في بعض النسخ فيما بعد من قوله واما المقالات فثلث آه هو المفهوم من عبارة
المحشي حيث جعلها قول المص وهو ثابت في بعض دون بعض منها وبنى على زيادتها
ولخصه بترجيح النسخ التي لم يوجد فيها على التي وجدت فيها لكن لا يخفى ان الصواب
ح هو الاصوب ولم يعتبر غاية لان الصواب الذي يشعر بخطائه مقابلة اذ لا
قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من قلم الناسخ ووجه الثانية بعد العهد
وطول المسافة والظاهر ان المراد هو هذا اذ كثيرا ما يطلق على الاولى والاليق
وقيل المراد انه اذا اريد الحكم بزيادة احديهما كان الصواب الحكم بزيادة
الاولى لوجودها في البعض وعدمها في البعض الآخر دون الثانية لوجودها في
الكل وفيه ما فيه من الاشكال فانه لا يشفي العليل وقد ذكر لبيان زيادتها
وجوه اخر احدها ان الاولى وقعت فضلة والثانية عمدة والحكم بزيادة الفضلة
اسهل وثانيها ان المناسب الاجمال ثم التفصيل وقد حمل بعضهم عبارة المحشي عليه
ايضا وثالثها ان الحكم بزيادة الاولى حكم بسهو الناسخ من وجه واحد وبزيادة
الثانية حكم بسهوه من وجهين زيادة الثلث وحذف الفاء من كلمة قوله فهي

لفظ على فاعل ما فيه واما المقدمة اما من قدم اللازم او المتعدي لان مقدمة الطائفة
من الكلام لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من اشتغل عن غيره ممن لم
يعرفها منهم وقد يرد على تعريف الدال وهو ان لم يكن مستبعدا لفظا ومعنى لكن
المذكور في الحاشية انه جعله في الشرح اما المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة
وموضوعه فهل يلزم منه ظرفية الشيء لنفسه واجيب بان المقدمة عبارة عن
الالفاظ المعينة الدالة على ما هو موقوف عليه للشروع فيكون معنى كلامه
تلك العبارة في بيان ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات فالمظروف الالفاظ
والظرف معان ولا تجوز فيه وقد استوفى في ذلك التحقيق المحقق في حواشيه
للمطول وقد صرح هو فيه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوسات افادت حقيقة
الظرفية واذا دخلت على المعاني افادت كمال الملابسة فلا يحتمل ههنا حقيقة
الظرفية والمظروفية وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع السؤال بتفاصيل
لم يترك البيان في الاول احسن لوجهين الاول ان المراد به التصديق
ولا حاجة الى ان التصديق بماهية المنطق ليس بمطلوب وهو موقوف عليه الشروع
على ان الحاجة اذ لابد من التصديق بالحاجة الى المنطق وبخلاف الموضوع
الذي يتوقف عليه والموقوف عليه هو التصديق بان هذا موضوعه او هو موضوعه
به او فيه ما فيه والثاني المجموع بان الحاجة اي التصديق بها اليه هو من المقدمة
والثاني محض التبيين والاظهار اما بالاستدلال او بالتنبيه مقدر في
الكل فيسل الموضوع من المقدمة والمقدمة خارجة عن الفن فالموضوع
خارج عنه مع انه جزء من الفن اجيب بان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعيته

الموضوع لا التصديق بوجود الموضوع الذي هو من المبادي التصديقية
فان التصديق بانية الموضوع لا بد منه وهو الذي عد من الاصول الموضوعة فيه
وقد يقال ان ذلك التصديق غير مسه على حده وليس من المبادي التصديقية لانهم
ارادوا بها المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم وقد ذكره المحقق في
بيان اجزاء العلوم بقول الشيخ لانه عد من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا
على حده ولا التصور بحقيقة الموضوع الذي هو من المبادي التصورية واما تصور
مفهوم الموضوع اعني ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهي صناعة البرهان
من المنطق فيعلم منه انه ما يجاب عن السؤال بما هو والمذكور في المقدمة
رسمه وهو لا يجاب عنه اجيب بان ... اعم من ان يكون بالكنه او
بوجه من الوجوه وما يجاب عن السؤال بما هو هو بعض مسميه وحقيقته لا ما بها
بوجه فتامل وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع على الوجه
الظاهر ان تفسيره بالواحد بواسطة ان المفرد الذي يقابل المثنى والمجموع يسمى الذي
عني به الواحد لا المعنى العام فيندرج فيه ما يكون مسمولا للواحد فقط و
كذلك اذا قوبل بالمركب يندرج فيه ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فقط وكذلك اذا قوبل بالجملة يندرج فيه ما لا يصح السكوت عليه فقط وبالجملة
فالظاهر دخل كل ما يتناوله اللفظ الخاص الذي يكون معنا لما يقابله المفرد
فيه بخصوصه فقط فتامل فيندرج فيه الكليات الخمس والتعريفات ايضا
كلها ايضا متعلق التعريفات وكذا اقوله لانها لا بالمجموع اذ الكليات الخمس اعني
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات التي لا اشتباه

واعلم ان المبادي التصورية اربعة تعريف الموضوع وتعريف اجزاء الموضوع وتعريف جزئيات الموضوع وتعريف الاعراض الذاتية للموضوع منه

في اندراجها في المفرد الذي يريد به احد المعاني الثلثة الاول ايضا ... فلا يخفى
انه ان يريد به احد المعنيين الاولين يندرج فيه الكليات كلها والمركبات مطلقا
حتى انه يندرج فيه ما يقابله منهما اعني القضايا وان اريد به المعنى الثالث يندرج
التعريفات بل الكليات ايضا بتمامها فالمندرج تمام الكليات في التعريفات
فقط فيه موقوف على ارادة المعنى الرابع فاثبت بما فائدة ذكر الكليات
ولم لم يكتف بذكر التعريفات التي هي محل الاشتباه وعلى تقدير ذكرها لم لم
يذكر جميع ما ذكر في المقالة الاولى مثل الفصول الاربعة قلت لما كان اندراج
جميع الكليات في التعريفات فقط موقوفا على ارادة المعنى الرابع وقع الاحتياج
اليه وعلى تقدير التسليم لعله ترك الفصل الاول لانه مباحث الالفاظ لا
وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وليست مقصودة ولا ما يتوقف عليه
المقصود كليا وما تعرض للفصول الباقية لان الثاني والثالث وقد بحث
فيهما عن الكلي وذكر الجزئي فيهما استطرادي كاسئلة بل لا بحث عنه ...
في موضعه والرابع هو الذي يبحث فيه عن التعريفات اي الموضوع فيه هو تلك
المركبات فلا يبقى ههنا شيء وسواه فقد وقع المركبات بحثا عنها في الفصلين
الاولين ايضا لانه قد ذكر فيهما ان الجسم النامي جنس بعيد بالنسبة لبعض
النوع الاخير وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلا وان معرفات تلك الكليات
الخمس رسوم لا حدود اللهم الا ان يقال انه نادر واستطرادي ولا يعتد به
والدليل على ذلك اي على ان المراد بالمفردات ما يقابل الجملة
قيل عليه ان القضية اخص من الجملة فمقابلة المفرد بالقضية لا يدل على ان

المراد منه ما يقابله الجملة احسن عنه بتخصيص الجملة بالخبرية اهل هذا التخصيص انما
يصح لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية بخصوصها بحيث يدخل في
المفرد الانشائيات مصطلحا عليه ودونه بان معنى المفرد بحسب العرف و
بالاصطلاح هو ما يقابل الجملة ومن مسموع على ما علم من تصحيح الكتب واستقصاء العرف فيه ولعل
المحقق نظر الى هذا اطلق المفرد في مقابلة الجملة ثم ابدله بمقابلة القضية وحمله قرينة
في الجملة على اراده ذلك المعنى منه واعلم ان الانشائيات وان كانت من قبيل التصورات
لكنها خارجة من المقالة الاولى التي يبحث فيها عن المفردات اي التي جعلت المفردات
موضوعها فيها بان يثبت لها احوال ومحمولات واما لم يجعل موضوعها لان بحثهم في المنطق
اما عن الموصل نفسه او عن ما يتوقف عليه الموصل ويلاحظ انها فيهما ادا ادعى في ذلك
عرفنا انه ينقسم المركب الى مركب تام خبري وانشائي طلبي وغير طلبي لا يبحث عن المركب
التام ولا عن المركب الانشائي فتامل او عن المركبات لما كان مقصود المحقق
من بيان معاني المفرد ودفع اعتراض يورد على الشارح بان المقالة الاولى قد ذكر
فيها المركبات ايضا فلا يصح ان المقالة الثانية في المركبات ايضا او لا اختصاص لها في
احدهما وقد جرى ذكر المفرد والمركب ههنا وتبين كل منهما بان ينبغي ذكر المركبات
ايضا ههنا وتفسيرها بما يندفع به الاعتراض قدمه على ما هو متاخر عنه في الشرح
وقوله اراد به المركبات التامة الاوجه ان يقيد بالخبرية ايضا لاندراج الانشائيات
في الجملة المقابلة للمفرد واطلاق المركب التام عليها يجيء فتامل فلا اشكال
في كلام الشارح ايضا كما لا اشكال في كلام المتن حيث وقع في مقابلة المفرد القضايا
حيث قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها قال عليه المراد منه

اي المقالة لا يصح كون الاولى في المفردات
منه

ان

ان الشروع فيه بحيث يتمكن من تحصيل مجموع المنطق موقوف عليها والاوفق للامور المذكورة
في المقدمة لا يتوقف عليها الشروع في جزئه الذي هو الشروع في المنطق او الشروع
في الجزء قد يمكن بدون ان يتصور بوجه ما وبالرسم فيجوز ان يكون المقدمة جزء
من المنطق لا يتوقف فيها عليها فلما امكن ايضا انما يرد السؤال لو جعل الظرف
متعلقا بتعلم لكنه يجوز ان يتعلق بيجب فلا يرد اذ يصير حاصله ان معلومية واجبة
في المنطق اما ان يتوقف الشروع الخ وذلك اعم من ان يعلم فيه او في موضع آخر
لا يعلم فيه قطعا اي وجوبا بل اذا كان مسئلة من مسائل العلم مبدأ
في علم آخر معرفته موقوفة على مسئلة من مسائل ذلك العلم يجب ان يعلم ذلك
المبدأ الخارج عنه فيه ولا يخفى فساده اذ غايته وجوب معرفة المبدأ في
علم آخر باحث عنه مع ان مبدأه اعني مسئلة ذلك العلم فتامل فانه دقيق
والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا وقد اجاب عنه ايضا
بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون اعني الكتاب المدون فيه
فيه القواعد على طريقة الاستخدام والمحتملات هاهنا اربع ان يراد منهما العلم
فلا بد من تقدير الكتاب في الاول او تقدير التحصيل في الاسناد المجوز او الوجه
الوجه نظرا الى المقصود وان يراد منهما المدون فلا بد من تقدير المضاف
في الثاني مضافا مناسبا اعني المقصود لدفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول
بالمدون وان يراد من الاول الاصول ومن الثاني المدون فقدر في الاول
الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع عكسه المذكور اولا هذا ولو اطلق اسماء
العلوم المدونة على الكتب حقيقة عرفا لم يتم الجواب عن السؤال الاول الا بجعل

لكنه ممنوع الا ان يدعى فيه المجاز المشهور   اى يحتاج الى تعليم كتب المنطق وعلى علم
ان يراد بالوجوب الوجوب العقلي مع جواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتاب
المنطق وان اريد به العرفي ومآله الى الاستحسان فلا يلزم الجزئية قطعا فلم يصح بلا
تقدير المضاف نعم لو ضم الى دفاعهما تطبيق الدليل على المدعى في بيان الكبرى
او قيل ان تقديره ضروري لاجله واندفاعهما لازم له لترجح جواب المحقق على الاجوبة
المذكورة قيل ويمكن ان يختار الاستحسان ويقال لا بد مع ذلك من تقدير الكتاب
لان الجزئية انما تستفاد من كلمة في نظرا الى الظاهر المتبادر الى الفهم وضعفه ظ
او العقلي تغليبا للمقالات على المقدمة ووجه ما فيه ايضا قيل واريد به العرفي
فلا يناسب المقالات التي فيها المقاصد اجيب بانه لا ينافيها بمعنى ان الاستحسان
مطلقا متحقق في ضمن فردين فرد هو الوجوب العقلي وفرد هو العرفي بخصوصه
وقيل ان كتاب المنطق انما يطلق عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف
عليه ثم ان المقدمة صارت جزءا من كتاب المنطق قطعا في بحث تعليم المقدمة
ايضا في كتابه كالمقاصد وعلى هذا فلو افرد المقدمة عن كتاب المنطق مثلا
ودونت كتابا على حدة والمقاصد كذلك ايضا للزم ان لا يطلق على الكتاب
الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعني المدونة كتاب المنطق الا على سبيل
المجاز لانه جزء من كتاب المنطق ح في الشرح عن المركبات الغير المقصودة
بالذات قيل عليه انه قسم مما هو المقصود لا انه قسيم للمقدمة الغير المقصودة
ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود بالذات في الحقيقة من المنطق هو معرفة الموصل
الى التصور والى التصديق فيكون غيره غير مقصود بالذات اليه نفسه لكنه

يتوقف عليها امورا واقعة في المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها
في الايصال قطعا لان الشروع في مباحث الموصل وما يتوقف عليه الموصل واذا
يتوقف على الموصل نفسه يكون غيرها واما ما اورد في المركبات مما ليس مقصودا
بالذات واخرى لغيره ولم يورد في المفردات لقلة المقصود بالذات فيها على
مباحث القول الشارح   على المادة فقط قيل المقصود حصر ما يجب ان
يعلم في المنطق في الابواب التسعة لا حصر الابواب فيما يجب ان يعلم فيه قال
الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على سبيل الاستطراد لا يضرنا و
لا يخل بغرضنا وضعفه ظاهر لانه ان سلم ذلك القائل تقدير الكتاب فورود
ظاهر وان لم يسلم يرد على المقدمة وقيل المادة اعم من مادة القياس في العلم
والاجزاء من مادة العلم اجيب بان المادة المذكورة قسم مما هو مقصود بالذات
في العرض لا سيما ان البيان المذكور في الخاتمة ليس مقصودا بالذات فيه وايضا
المادة على تقدير التسليم هو المسائل والمبادي والموضوعات لا بيانها
اعلم ان جهة تأخير المادة عن القياس الباحث عن الصورة في الفن مع تقدم
المادة عليه انه بحث في الخاتمة عن المواد من حيث انها مواد الاقيسة بهذه
الحيثية متاخرة عن الاقيسة فتأمل   اذ لا مدخل لها في الايصال بل
للمسائل بل المبادي والموضوعات التي هي اجزاء للعلوم مدخل في الايصال
قطعا اجيب بان المذكور في الخاتمة هو ان اجزاء كل علم اي شيء اي بيانها
وما له مدخل فيه هو ما يصدق عليه انه من اجزاء العلم فتأمل على ان ذلك
البيان كان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب اذ بحثه انما هو عن الموصل او

عن الموقوف عليه الموصل لكن لما كان مناسبا للقواعد من حيث العموم في الجملة
اورده في اول الكتاب   مهنا تعريف المقدمة بما ذكره وقد علم ما سبق
بيان وجه الحصر لكنه كان غير مقصود فعرفه هناك قصدا ليعلم تعريفه مطابقه
وليكون توطئة وتمهيدا للبيان المذكور   جزء قياس او حجه كان في ذلك تردد
منشوء ان المراد بالقياس المذكور في تفسير المقدمة نفسه بخصوصه او الحجة المساوية
له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفا يشعر بالاول لانه صرح بان
من اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان
المراد منها ما جعل جزء قياس بخصوصه لا ما جعل جزء حجة لكن يرد عليه انه
لو اريد بها ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم دور فكلامه يشعر بعدم جواز ارادته
وكذلك المعنى منها ايضا اللهم الا ان يراد من الدور لزومه او كان ذلك المعنى
مجازا لها فيلزم المراد بالقياس المذكور هو القياس بخصوصه لان المقدمة بمعنى
ما يتوقف عليه الدليل مندرج في صحة اجزاء الحجة مطلقا لان الظاهر ان الدليل هو
مخصوصا البرهان مهنا فيكون بمعنى الحجة بانواعها الثلثة والحق ان ذلك مشترك
بين ارادة القياس بخصوصه وبين ارادة الحجة اذ القياس بخصوصه ايضا
منه والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل اعم من كونه جزء القياس او الحجة ومن
كونه شرطا للدليل فهذا الوجه لا يفيد كون المراد بالقياس بخصوصه فتامل ثم ان   القياس م
المستفاد من كلام شرح الصحائف ان المقدمة ما جعل جزء الحجة   في
الشرح لا يستلزم توجه النقض بالمجهول المطلق قد يتوهم منه المصادرة على المطلوب
وليس كذلك لان الطلب موقوف على الوجه سابقا فكل طلب انما يكون بعد التوجه

في الجملة بخلاف التوجه فانه قد يكون بدون الطلب كما في صورة التوجه الى الحاصل
على وجه يستلزم المطلوب وبهذا لا يستلزمه لان حاصل المدعى ان
تصوره بالرسم مما يتوقف الشروع فيه عليه والدليل لا يثبته بل المثبت بالدليل
هو ان تصوره بوجه ما هو الموقوف عليه له والمقصود منه من تمام التقريب
سواء لا تقريب هناك لان تقريبا غير تام بناء على ان المدعى متضمن للمقصود
بوجه ما ايضا اذ السوق المذكور يفسر التقريب لا التمامه   اراد به رسم
المنطق لما كان عبارة الشرح اعني رسم العلم مظنة ان يعترض بانه لا يتم التقريب   مثال م
لتوهم رسم مطلق العلم بينهما يحملها عليه ايضا حالا للمقصود ودفعا للاشتباه
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف الشروع
في العلم عليه هو ان يتصور ذلك العلم على وجه يصدق مفهوم التصور بوجه ما
عليه يعني ان الموقوف عليه هو ما صدق عليه ذلك المفهوم لا مفهومه ولا شك
ان تصور العلم على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراده من الحد والرسم وغيره
وذلك بان يتصور كونه علما او موضوعا لا غير وذلك فلا يرد عليه انه يمكن حصول
مفهوم التصور بوجه ما على وجه عام وهو كاف في الشروع واما اختيار الرسم
دون غيره من الخصوصات فقد ذكر جوابه في قوله
لا يستلزم انه هو الواجب فلعل عليه ان تصور العلم برسمه موقوف على التقرير
بوجه ما فيلزم ان يكون الواجب هو ذلك قبل ذلك التصور الرسمي لكن هذا
لا يتاتى الا من هو بصدد التعليم اذ لا بد له ان يبين العلم بوجه ما وهو لا
يمكن الا في ضمن خاص والشروع المذكور بالنسبة الى المتعلم   لا لخصوصه

نعم ان اكتفاء التصور بالرسم ليس باعتبار انه المراد بخصوصه بل باعتبار انه يستلزم
لما هو المراد بخصوصه اعترض عليه بانه اذا كان سبب ايراد الرسم استلزامه
لما هو المقصود اعني التصور بوجه ما لزم الاستدراك قطعا او سائر الحاح.
والموضوع يستلزم التصور بوجه ما قطعا وسلوك الطالب طريقا يوصله
الى مقصده مع سلوكه طريقا آخر يوصله اليه والى غيره الذي هو ايضا من مقصده
خارج عن الطريق اللهم الا ان يقال لما كانا مقصودين بخصوصهما في بادي
الرأي الاذهان ان الواجب الذي يطوى تحتهما مقصود ايضا لحاق الرسم
فالاولى ان يقال آه عورض بان التعريف الرسمي ايضا يكون من وجه
فان اردت بقولك لا بد من تصور العلم برسمه انه لا بد من التصور برسم خاص ليكون
الشروع على بصيرة فهو ممنوع وان اردت انه لا بد من التصور برسم ما من الرسوم
فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب اذ المورد في المقدمة هو رسم خاص فما هو جوابكم فهو
جوابنا عن التصور بوجه ما ويمكن الجواب عنه بانا نختار ان العام لا يمكن تحصيله
الا في ضمن الخاص لكن الترجيح معنا اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة فقد
الوجه السابق يدل على هذا الوجه كما يدل عليه يدل على امتناع الشروع على وجه
البصيرة بدون التصور بوجه ما والوجه الثاني كما يدل على انه لا بد في الشروع على
وجه البصيرة من التصور بالرسم يدل على انه لا بد منه ايضا من التصور بوجه ما لان الشروع
على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما وحصول التصور بالرسم
بدون التصور بالوجه ممتنع لكن لظهوره يتمسك اليه لا اثنين لم يتعرض لهما المحقق وليس ما هو
منشأ للشروع على وجه البصيرة لا اصل الشروع بغيرها كل مسئلة من مسائل النحو لها

مدخل

مدخل في تلك المعرفة قال بعض الافاضل المقصود من تصور العلم بخاصة من خواصه ان
يعرف ان كل مسئلة لها تلك الخاصة فهي من ذلك العلم فكان ينبغي ان يجعل من مسائل
النحو محكوما به ولها مدخل في صحة كل مسئلة وكذا الكلام في تصور رسم المنطق كذا
في قوله وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة فافهم ذلك وبالجملة الى آخره
مقصود المعترض ههنا انه يحمل التصور الرسمي لا يحصل الاقتدار والملكة على الوقوف
بجميع مسائله اجمالا وجواب المحقق مبني على انه بعد ما تصور حدود على ارادة الصغرى وتحصيلها
وحصل الكلية كبرى مع اعتبار الشرائط للشكل الاول مثلا وحصل العلم بانها منه ولا
شك ان مجرد التصور بالرسم لا يحصل له ذلك القدر اذ هي موقوفة على استلزام التصور
الرسمي للتصديق بقضيتين ولو سلم استلزامه للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزامه الصغرى او
ممنوع بل هي موقوفة على معرفة النوع الجملة فالاستظهار في جانب المعترض يعد عبثا
آه لما قال في الصحاح العبث اللعب قال الشيخ والشيء العبث على انه مشتمل ومحتمل غير
مكرر اي معلول فان اراد انه يشرع من غير تصور فائدة بوجه ما فذلك صحيح لان الحركة الارادية
من جملة اسبابها تصور الفائدة فالاسم صحيح الا العبث وان اراد انه لم يعلم
الغاية التي ذكرناها كان عبثا معتدا وذلك لجواز ان يطلب لانه علم يرجى بحوه ويس
ذلك يعبث باحد المعنيين اراد المحقق بجوابه وحاصله انه لم يكن عبثا بحسب الجمعية
لكنه ما عده العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارات اخرى وهي ان كان لغير معلوم الغاية
وقيل ان كان لعبر لا فائدة فيه وقد يرجع من المفسرين قول الفاضل التفتازاني في شرح
الشافعي اي الفعل لا لفائدة وقال المحقق المحشي العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه الغاية
اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على منفعة علم ان كل حكمة و

بان يحصل الفائدة المترتبة على الفعل
كما في تعلم المنطق من تحصيل الملكة
بل الفائدة ما يطلب كتحصيل بالنتيجة
منه يحصل بسبب الفائدة غاية
ابدا الفعل لا يمكن العلم
الذي هو مقصد

مصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة باعتبار
ترتبها عليه وحصولها منه فيتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها والغرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدام الفعل ويسمى علة غائية ايضا وهي قد تكون
غير الغاية بالذات وربما لا يوافق الغرض كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكرة
فاشتغل بعلم النحو مثلا وهو وان كان مما يشتمل على كل طبع على منفعة وان خير بانه لا
يلزم من عدم كون الفائدة معتدا بها ان يكون شروعه فيه وتحصيله عبثا بالمعنى
المذكور اولا نعم يلزم ذلك على ما افاده المحقق من احد معنيي العبث فيه ايضا لا يلزم من
لزوم كونه عبثا عرفا ان لا ... نظره ان يتوقف الشروع المطلق على ما وجه التصور على التصديق
بالفائدة المعتد بها المترتبة على المطلق فالاولى ان يقال التصديق بتلك الفائدة ليس مرادا
بخصوصه بل لاستلزامه التصديق بفائدة ما الذي هو الواجب لتوقف الشروع عليه
ثم اعلم انه كما يكون عبثا عرفا فلا يجوز ان يكون عبثا نظره وبالعكس ايضا بناء على ما
ذكره فتدبر   بحث تمايز الموضوعات تعلق احد اكحاد الضع للعلم امام من جهة الوحدة
الذاتية التي باعتبار الموضوع وطريق الاتحاد يوجد من الموضوع الذي جعلوه بمنزلة
المادة جنس من الاعراض المحمولات التي جعلوها بمنزلة الصورة فصل فاسناد تمايز العلوم
للتمايز المحمولات التي هي مبداء للفصل اولى من اسناده الى الموضوع الذي هو منشاء
للامر المشترك واجيب بان وحدة الانسان وكذا المجموع من حيث تمايزه عن مجموع آخر
تمايز الموضوعات وبيانه ان للاعراض والاحوال نسبة الى شيء واحد او اشياء متناسبة
امر فلا او عرضي معتد به واحوال اخرى نسبة الى شيء آخر واحد او اشياء متناسبة
فالتمايز بين الطائفتين من الاحوال تمايز وكذلك الشيء الواحد عن شيء آخر واحد وتمايز

الاشياء

الاشياء المتباينة عن اشياء اخر متباينة لا يمكن الا بتلك الاحوال على ما لا يطلق ... لكنك
الشيء او الاشياء الا بالعكس فيكون اسناده الى الموضوع اولى وتوسل الى ... كان
كل مسئلة من علم عن مسئلة اخرى من ذلك العلم بالموضوع وقيل اخذ الجنس اما هو من المسائل
المتكثرة والمعلومات المتعددة واخذ الفصل من الهيئة الاجتماعية الحاصلة للمسائل
التي بمنزلة المادة للصورة التي هي الهيئة المذكورة لتعين جهة الوحدة   كل واحدة
منها اي من الطائفتين من الاحوال علما والطائفتين المراد بالعلم القضايا المتعينة
فيه تسامح فتدبر   متناسبة من جهة واحدة اعلم ان موضوع العلم الواحد قد يكون
شيئا واحدا اما مطلقا اي من غير تقييد بشيء كالعدد للحساب او مقيدا بامر عرضي
ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او موضوع بسيط كالكرة المتحركة
لعلم الاكر وقد يكون اشياء كثيرة متناسبة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم والمتصل او عرضي كبدن الانسان واجزائه والادوية
وغيرها من الاغذية ونحوها لعلم الطب لاشتراكها في الاسباب الى الصحة
ولم يجعل عدد كل واحدة فيه اشارة الى ان عد كل من الطائفتين المتعلقتين بشيء
مثلا علما على حدة استحسانا في ايضا افضى الى حسن التعليم وتسهيله اذا كانت منتشرة
مختلطة فلا خفاء في تعسر معرفتها او لا مانع عقلا من ان يعد الطائفتان المتعلقتان
بشيء او باشياء او الطوائف المتعلقة باشياء غير متشاركة ومتناسبة فيما ذكر
علما واحدا بملاحظة انها متشاركة في انها مشتملة على الاحكام بامور على الغرض و
لا ان يعد كل مسئلة علما على حدة   واعلم ان الواجب قبل الكل على ظاهر عبارة
الشارح وما وجه بحصر انحصار اجزاء المقدمة فيما هو الواجب في الشروع وليس كذلك الا انه

الحق الموضح والمصلح وذلك مما ذكرنا بعينه عين ذلك   اراده لم يميز زيادة تميز معه
انه ان لم يعتد التمييز كما هو الظاهر من العبارة لم يصح وان عنه لم يميز التعريف الا لا يلزم من كون
ذلك القصد بعد الزيادة في البصيرة او العمر بوجه الشروع عليه الا مطلقا والا على وجه
البصيرة اعلم انه ان ربما الوجه المذكور في المقدمة اعم من ان يكون لاجل الحاصل الشروع
على وجه البصيرة او لاجل الزيادة في البصيرة والعمر لا يرد علينا شيء مما ذكرنا اصلا
الا ان المصنف وردنا في صدر المقالة الاولى نظر الى شدة افتقار المنطق طريق التعليم و
التعلم اليها فكانها رتبت منزلة الجزء   وبيان شرفه اي النظر لذاته لا بالنظر
الى سائر العلوم فانه بهذا المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم قال الاستاد المدقق
والفيلسوف المحقق المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اي شيء من العلوم
عليها يجب تقدمها عليه او يجب تقديمه عليها ولعله اي التعرض لبيان مرتبة قطعا
وبيان الشرف ليحصل له شرفا ومكانة فلو اعتبره وبيان شرفه وجلال علوم اخرى
لحاز فائل   والانسان حلال مسائله اجمالا لا بان يورده فهرست كما في الابواب
والفصول التي تشتمل الكتاب عليها مثلا ويبين في كل فصل بيان كذا وكذا اثبات بيان
كذا فانه يلزم منه الانسان لها مسائله اجمالا   وبين تصور رسمه مثل الظاهر انه
اراد بين ان الناس يحتاجون الى المنطق لكن الغاية حصل التصديق بغاية [illegible]
تصور رسمه [illegible] التسليم فهو انما يدل على [illegible] بحث واحد
ولا دلالة له على سبب ذكر [illegible] الموضوع ايضا فيه لان بحثه ايضا ما يسلم
اي كما دل على السبب
التصور بالرسم او معرفة كون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
بحث فيه عن عوارضه الذاتية يستلزم تصور المنطق بانه عبارة عن جميع ما يبحث

ولا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل لمسائل ذلك العلم [illegible]

على الاعراض الذاتية للموضوع المخصوص وقد يقال ان هذا التعريف احد من جهة الوحدة الا المنطق
وفيه بعد اشتراكه مع كونها باحثا عنها او التعريف الموحد عن جهة الجهة الواحدة [illegible]
فلا يكون بحث الموضوع مستلزما لتصور بالرسم وعلى ما الا سلم كون ذلك الا حدا حقيقيا
لا يمنعه مستلزما في حقيقته المسائل موضوعها ولا يكون حدا اسميا لتفصيل المدلول اسمه
المطابقي ايضا لجواز عدم كون ذلك الا حاضر تفصيلا لاسمه وكونه رسما له بحسب الاسم
رسمه شيء آخر وعلى ان الرسم المذكور في المقدمة يستلزم بيان الحاجة فلو ازيد الرسم
مطلقا لا يسلم انه هو مسلم لكنه لم يتم التعريف الى بيان المذكور لا يسلم انه هو موضوع
لم يثبت الاحتياج الى جزء من المنطق عليه ان القسم العلم [illegible] يوجب الاحتياج اليهما معا
او على الاحتياج على التصور والكلام من حيث انه سوا ان التصور فقط واما التصديق او بيانا
للحكم على محمل المحتوى والحكم جار على القسم الثاني اي الحاصل من القسم اللهم الا ان يلاحظ ان
القسم الثاني بالبداهة والكسب [illegible] باعتبار ان يتصور بها الحكم المقارن له بمعنى انه كسب
اذا اتحد كان كسبيا وان يكون مراده من القسم الاول هو التصور الساذج الذي لا حكم معه اذ لو
اخذ الاول لم يثبت الاحتياج الى الجزء ولو لم يثبت ذلك لم يتحقق الافتقار الى القول الشارح الذي
هو احد قسمي المنطق فان قيل وعلى ما يدل حصره والمركب المعتمد [illegible] على المركب من الموصوف والصفة
نقوله وعلى ما يدل لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن المحقق يصلح [illegible] ومن قولنا العالم الذي
لو يصح منه في الفلاح وشرحه   والاجر به يشك [illegible] العالم
ادا الطرق للموصوف حال عن الحكم ايضا عنه وعند الشارح لكن يكتفي علم بالطريق الاولى
الفرسه في ما به الحصول التصورات [illegible] الى التصديقات وشروطها المعلل
ان يكون متعددا ولعل [illegible] الصورة لا تحتاج الى تصورات متعددة

وانطباق الاول عليه ظاهر لان كلا [illegible] يكون تصورا [illegible] النفس [illegible]
المعقولات [illegible] اوا [illegible] الحواس [illegible] المحسوسات [illegible] الا [illegible]
ايضا [illegible] جمهور الحكماء على ان [illegible] الكليات هي النفس الناطقة المجردة [illegible]
وكانت [illegible] لها [illegible] وهي [illegible] الحواس [illegible]
والباطنة [illegible] المدرك للجزئيات [illegible] الكليات [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والحق ان المدرك [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الجسمانية [illegible] الآلات [illegible] النفس [illegible] المادية
المجردات [illegible] العقول [illegible] النفس بل [illegible] المعدوم [illegible]
وقال المعدوم [illegible] القسمين [illegible] الاشتغال [illegible] النفس [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] التقسيم بسبب معرفة [illegible] باعتبار
[illegible] العلم [illegible] الكلام [illegible] التصور [illegible]
[illegible] وقال [illegible] التصور [illegible] للعلم [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
العدول [illegible] التصديق [illegible]
في الاصطلاح [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال الاول [illegible] كلمة [illegible]

[illegible]

ونقد بعض [illegible] الحقق [illegible] سؤال واحد [illegible]
التقسيم على التعريف [illegible] العلم على تعريفه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] حواب [illegible]
ان يكون العلم معلوما [illegible] التقسيم [illegible] بالتقسيم [illegible]
[illegible] ان يكون معلوما بالتعريف المذكور [illegible] التقسيم
لعدم [illegible] الى تعريفه [illegible] تعريف [illegible] الى التقسيم [illegible]
[illegible] الى [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على [illegible]
اذ كون التقسيم [illegible] ان يكون العلم معلوما [illegible] المذكور
[illegible] العلم [illegible] الشيء [illegible]
كونه [illegible] التقسيم [illegible] بين العلم والتصور [illegible]
التصور للعلم [illegible] السؤال [illegible] اللهم الا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] لزوم
[illegible] التقسيم [illegible] عدم [illegible]
التصور [illegible] العلم [illegible]
ايضا اذا الظاهر ان [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العلم [illegible] في الشرح اما الحكم [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] على [illegible]
[illegible] لزوم كون التقسيم
[illegible] السؤال [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان كونه مكلفا لانه المصرح بها والمدلول بثم في المواضع الثلث ومن كونه شاني
الشامل للوجوب وكونه بثم في لا صرح بعض الوصول الى هذا الورد من سحاب
التخصيص لكن الصنفة بالشوية ولا تحاسنه بل قد تكون سلبية وكان
ما بعدها بشرتها وصارت متعرضا لها وهذا غلط فاحش لان الصنفة الجعموع
بين الا نسار والكاسب مثلا فعل ورود الحكم عليها بالانحا في السلب فيوجد له
بعض افعاله الكسبية فسبب الدوام لا الكاسب والسلب الحكم بان الكسابة حاصلة
له او عدم حاصلة انما يرد على الصنفة الشوية لا الحاسة هي المورد للايجاب
والسلب حتى لو اعتبر انتفا بسوت الكسابة له لا يمكن ورود الايجاب والسلب
عليه الا اذا اعتبر سوته لكن لا انتفا له فيكون ايجابا او محولا بحسب الحقيقة
وحصا وارداه على الصنفة الشوية قطعا سكرا حققه ذلك المحقق في حاشيته
شرح الوسيد ولم يحصل له لا ادراك المسمى بالحكم بعد عند بحل
الشك من سبل التصديقات وبعضهم قد حقق والوهم ايضا من الاحكام
فلا بهم ذلك الشارح عند الكلية موجود عنده وعند اكثر المحققين فلذلك لم يلتفت
للاحكام وعدد سبيله على عدم كونها من التصديقات بانه لا بد من الترجيح وله
تجاوز بسكك مماثل فان قد سعا والحق انه ادراك فبسل الحكم ليس
فعلا لانه يتصف بالبداهة ولا الكسب وعدم جواز اتصاف الفعل بهما
وعلى ان امتناع اتصاف الفعل بهما الجواد لم يكون مع ذلك فعلا مفتقرا في حصوله
الا فعل آخر وتحصيلها عن نفس الله واستدل الشارح عليه في شرح المطالع
بانه لو كان الحكم انه لا فكان الصدق شيئا ما موجبا للشارح بل حيثما
للنفس يقول صورها الفعلية عن الصور ولولا ان الحكم ضبعا ادراكا
لما صح ذلك لانه لو كان فعلا لما كان بمثابة من الواضح ودركه المتصور
المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل ذلك الحكم فلو كان الحكم فعلا لما كان
نسبتها اليه بالصدور حقيقها لا بالقبول من المبدأ الفياض وشبهه
دليلا على كون الحكم البديهي ادراكا اللهم الا ان يقال معنى الحكم البديهي والنظري
او بمعنى عدم الفعل بانه عند الخصم فاذا تبين انه ادراك ثم الا ادراكا

ومن الظن ليس المراد بهما وقع الاحتمال الكلي بل اثبات الجهة الكلية فلا يفيد
كونه دالا على ان ليس كل حكم فعلا كما ان ولما كان حال المستدل في كونه
ادراكا ما يرى لم يلتفت المحقق الى هذا الذي المذكورين واجاب بالرجوع الى
الوجدان فيكون من مقولة الكيف على ما هو الا عند هم وقد يحصل من مقولة
من صفاته كما هو رأي الامام وعلى التقادير لا يكون فعلا قطعا فلا يكون الحكم
الذي هو من مقولة الفعل على زعم البعض ادراكا سواء قيل انه ادراك بالاصالة
لا بالاصالة بين القوم العاقلة وبين ما سماه الصورة الموجودة في العقل او
بينهما وبين ما من الموجود في الخارج في الشرح بناء على رأي الامام فيقول
هذا اشارة الى المصنف ايضا وصل الى كيفية التصديق عن الموضع
من ان يكون الحكم ادراكا او فعلا ولم يكن ممن ذهب الشارح بمثابة ما ليكون الحكم
عنده ماذا لم اعلم ان المفهوم من كلام الشارح في شرح المطالع وكلام
المحقق المحقق في حواشيه ان الحكم عنده ادراك وقد صرح بذلك المحقق
قوله بان الامام في الملخص انه فعل عنده ولزم من كلامه ايضا حيث قال
قوله واذا اورد يفهم على من يرى الامام انه ادراك ويساوي ما به يسأل
بانه اسبق وقد يقال ان الامام كان يقول به لما وان اراد فعل ثم عدل عنه
وقال بكونه ادراكا في الشرح والتصديق هو الحكم فعل لما كان تارك الحكم
معتدا بالوجود لم يتم حصل التصديق صار غير ادراك لا رتع او الطلب
الموجب للحكم ولهذا قال زوال ذلك الشك من القسم التصديق لم يبق
من القسم التصوري اذا ادراك الكل بالتمام ثانيا او لا في التصور الى
لا ادراك مطلقا هذا انما يتم اذا حصل الحكم ادراكا اما اذا جعل فعلا على ما هو
عند الجبار وطوله لقسم لم يكن العلم انما فعل متعلق بالنسبة واقعة او
ليست بواقعة واما النسبي فعل فلا يجيء انه لا بد من ان يحصل العلم في شيء كما
يعطيها من قسمه ادراك لا مواقعه هذا هو الذي ذكرنا انه يلزم منه كون

ادراكا

الحكم عين ادراكا ولا يجوز حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق للادراك
اخر وذلك ظاهر مع انه يلزم ح اما ترك احد اجزاء التصديق على الامام قطعا
واما التشويش في الكلام بان يراد ان بعض متعلقات الادراك يكون جزءا من
الحكم وبعضه لا يكون جزءا منه فتامل فانه دقيق ولا يلزم من كلام الامام حمل
المقارنة المستفادة من المع لا يلزم منه ان يكون جزءا اخر للطالب ان المقارنة
اللازمة كما يقال البيت مقارن للاربع من السقف او السكنى من حال في الحمل
واما الى عبدالله فيطلق على مجموع المحكوم عليه عند الامام قطعا ورد عليه
المحكوم عليه انه ليس المراد بالجامعة والمقارنة هي كمال الجامعة والمقارنة في
وذلك لا يتصور الا بين امرين الحكم ولا ما لا انفس منهما مع الحكم المجموع منهما
بل لا يكون صحيحا فقال المحقق ان يسمى الحكم والعقل السادس
ما يسمى التصديق منه والجواب عنه ما مر من ان الوصف عن التقسيم انما يكون
مخصوص عن الاخر فلا يكون صحيحا بالنظر الى ملاحظة مفهوم العقل والوصف
السهلين وانما يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع المركب
من ادراك ويحكم بان المراد بالمجموع المركب هو المجموع بحسب الواقع وفي نفس الامر
والجمعية الكاملة انما تتحقق في مجموع التصورات الثلث والحكم
ثم قسيمان العلم الخ فيه ان المركب من الجوهر والعرض كالسرير المركب
القطعات الخشبية وعن الهيئة الاجتماعية من جهتين بل قسم منه فتامل
بل يحتاج في الجواب بمثل ما مر قيل وكذا انه قد يشكل
انه قسم للتصور لزم اعتبار احدهما تحت احدهما ولزم المحذور
المجتنب عنه مع انه لم يسلم ادراك وتصورا عن التصور المطلق فتامل
فانه دقيق في الشرح وان كان عبارة عن الحكم فيلزم عليه كون
التصديق عبارة عن الحكم بمذهب الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون
قسيمان التصور لا قسما له والجواب عنه ظ على الركن في الشارح ثم
ليس مبنيا على ما عبر به الا من وبالتصور ادراك ما عدا ذلك قيل

يصدق على التصور المطلق انه ادراك ما عدا ذلك فلا يصح قوله ليس
اخص منه مساويا له لانه صح والجواب ان الحمل يصدق على ما عدا ذلك انه لا يصدق
ولا يحمل عليه وهو محمول على القسم الاول اوارد له بالتصور
المجموع المركب قوله ولا محذور فيه نوقش فيه بانه يصدق على الحكم
فقط اذا كان ادراكا كما نقل عن الامام انه ادراك ما عدا ذلك لانه ادراك
الذي مجموع مركب فيدخل في القسم الاول ويلزم الكناية عن القول السابق
لاختصاص القسم الاول بالقول السادس لانه لا كبار وتمييز فيه
عن القسم الثاني اعني التصديق المعبر عنه بطريق حصته وهو الحكم وانما
للامام بالرابع في تركب التصديق لان كون الحكم فعلا فهو ذكر الكلام
على مذهبه قوله لان التصديق الى فعله فسم التصور بعد التصديق ونوعا
ارديه الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام يكون قسيم التصور
خاصا وما هو المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والعرض التمييزي بل معنى التصور
ليس غرضه بيان ان التصديق بالمعنى المركب يصح صحيحا قسيمان التصور لا
لانه اعني اخص او رد فيقبل سدا فلسامل بل على ان سدا الاعم اخص
منه الخ وقد ورد اعتراض على تقسيم العلم بعد ما صرح بان المقسم
هو العلم اي التصور المطلق والقسم منه هو المطلق بشرط لا شيء بعد بعدم الاخر
يرفق النظر وبيان ان فقط يدل على انه لا يكون معه شيء اصلا اي مقيد
بشيء وعدم الحكم اذا كان معتبرا في التصور فقط كان مقيدا لا
في الشرح والثالث المراد بالتصور انما التصور الذهني الخ فيه ان مبنى
كلاول على ان المراد به التصور الذهني مطلقا لا مقيدا بعدم الحكم فيكون
التوجيه فيها واحسب بانا لا نسلم ان المقسوم به هو التصور الذهني مطلقا
بل في اي ذكر لاعتراض كلاول تلبيس ولو سلم فالمقسوم هو كذا

الساذج بل وهو مطلقا اي اعم من ان يكون مع الحكم او بدونه وفيه تامل
وبابهم ... الغرض في استقصاء الاقسام وتحصيلها وان كان
بعضها مما لا يحتمله المقام تاكيدا ومبالغة في الرد لانه اذا ابى تحقق اقسام
المحتمل عقلا وبين فساد كل منها لم يصح الحكم المصير الى نفي مطلقا
وان ساير الشارح ... اصل اتفق عليه العلماء في القبول وان
كان مما ... الظاهر لغوا ... في الشرح فلم ... اعتبار الحكم
وعدمه في التصديق ... لانه ان اراد به اعتبار الحكم
وعدمه بالنسبة الى شيء واحد فالملازمة ممنوعة ... اعتبار الحكم مع
المجموع واعتبار عدم الحكم مع الجزء وان اراد بالنسبة الى شيئين ...
ممنوعة فيه كلام قال قلت قوله وجوابه انما يرد اه اعلم
ان الصواب قوله وجوابه كلام الشارح وجوابه عن ...
المص على التقسيم المشهور لانه ... الاعتراض الوارد على تقسيم
المص فان ... نصا عليه يعيد هذا الامر الملاحظة المذكورة
فتبين هذا وايراد ... والاعتراض ... لا على ...
من ... على ما ... الشارح الكلام اولا فتامل وانه ...
به مما لا حاجة الى السؤال في الشرح والحاصل ان الحضور الذهني هو
... للشيء الى نفسه والى غيره ... لا بشرط
شيء هو التصور مطلقا اي المقسم وجوابه ان المقصود ...
بينه ... الحضور الذهني العام الذي يصح اجتماعه مع كل من قسميه
والقسمان اللذان في كل منهما خصوصية ليست في ... العام ...
لا ... فلتامل اعلم ان الفاضل ...
صرح في شرحه للرسالة المسماة ... بالتصور فقط عند المص على

ما صرح به في ... الكتاب ... وجوه ... ادراك ...
التمام شيء مع حكم او عدمه وهو مرادف للعلم ...
... ادراك مطلقا ... مع الحكم باعتبار ... وان ...
انه لو كان المراد به ... ادراك مطلقا لم ... عن السؤال ...
اذا اورد على المص عدم الحكم معتبر في التصور الساذج الى قوله لا
صفته ولا قيد ... ان اعتبارات التصور الساذج في
التصديق ... الحكم في القضايا المتعارفة انما هو على ...
فاذا قيل ان التصور معتبر في التصديق فقد حكم على ما صدق
عليه التصور انه معتبر فيه ولا ... لا يقيد بعدم الحكم قطعا بل يؤخذ
ادراكا ... الحكم اي لا ادراك ... والصحة ...
او المجموع المركب من الحكم والتصورات الثلث ... التصور الذي ما صدق
عليه هو المعتبر فيه شرطا او شطرا اذا كان الدال ... علم
الحكم بحسب صدق المفهوم المعتبر فيه التقييد بعدم الحكم ...
عليه ... القضية المخصوصة ... المخصوصة مصدق
عليه انه ... ومصاحب الحكم ولا شك في عدم صدق ...
على التصور الساذج في قولنا ... معارف ومصاحب الحكم
... المصير الى ... اولى ... ادعاه ... الزم ...
... يكون ... ولا ... في استعانته ...
ان يكون ... ولا ... المتن ... الكل ...
لا ... ان قوله ... المقصود ...
وليس الكل اي كل واحد واحد منهما اي من التصورات والتصديقات ...
لانا نقول من اقسام المحصل ... جميع التصورات

قوله م

وان كان ... الثالث ... اعلم ان ... المذكور ...

او بعضها بديهيا مع كون جميع التصديقات او بعضها نظريا او لا يكون
جميع التصديقات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصورات او بعضها
نظريا فيصدق عليها انه ليس كل موجود منهما بديهيا مثلا والموقوف
ان يبين ان جميع التصورات ليس بديهيا ولا جميعها نظريا وكذلك
التصديقات فلا بد من قوله من كل منهما ليفيد ذلك المعنى اعني تقسيم التصور
الى المؤثر للامكان فقيل علة احتياج الممكن الى المؤثر هو الامكان
وقيل هو الحدوث وقيل المجموع وقيل الامكان بشرط الحدوث
وهذه احتمال عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء ان علة الاحتياج
هو الامكان فاذا تصور الممكن وحصل الاحتياج الى المؤثر جزم العقل
بثبوت الاحتياج الى المؤثر لان علة الاحتياج هو الامكان والممكن ما له
الامكان فلا جرم يكون محتاجا قطعا فلهذا الحق قوله الامكان يحوجه
محتاجا الى المؤثر ... وبهذا الاشكال فقيل عليه الاشكال
اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصورات فضلا عن
كونه قويا واجيب بان قوة الاشكال مبنية على مذهب ... وفي
الامام في ذكر التصديق وطالعه في عدم جريان الاكتساب في التصورات
وعلى تقديره ان ذكر التصديق بديهي ... عند ... بديهيا
ايضا وكانه قوله في ذلك ... بان التصديق النظري عند الحكماء
... اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه بان التصديق اذا كان عبارة
عن المجموع عنده فلم لا يصح ذكر الحكم على الاجزاء الباقية واجيب بان ذكر الحكم
... الحكم الاخير الذي ... حصوله حصل التصديق فيكون ... في
هذا والكلي التصديق البديهي عنده ما كان جميع اجزائه بديهيا وانما كان
جميع اجزائه بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا لان التصديق عبارة عن

على ادراك الاربع وهذا هو المصرح به في شرح المطالع وذكر بدل على
ان الحكم عنده ادراك لا فعل كما صرح به المحشي المحقق في قوله وقال الامام
في الملخص وهذا يستدل للامام ببداهة الحكم على بداهة التصورات
بان قال ما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا ثم قيل ...
لما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات مطلقا فالاولى الاستدلال
ببداهة الحكم على بداهة التصورات في صورة من الصور اجيب عنه بان
مقصوده بيان المدعى وهو صدقه في صورة جزئية ووجه ضعف
الاستدلال ببداهته على بداهتها بانه قد ذكر نظريا ... قال
بعض الافاضل في توجيه هذا الكلام اي في وجه
... المعنى لعبارته بعدم الاحتياج الى النظر فان قلت على
هذا كذا اعتراض على المعلل اي المثبت للحكم فلو اورد المستدل
منعا على السائل لما ضر هذا السائل اي المانع للحكم او مقصوده منع
ما ادعاه المعلل وقد ثبت ... قوله ولو كان في مرتبته سابقا عليه
كونه في مرتبة سابقة ان يكون علة لنفسه لانه لو كان علة لنفسه لكان
مقدما على نفسه بمرتبة لكنه في مرتبته سابق عليها لانه اي هو علة العلة فيكون
مقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح فيسلم هذا من قوله بمرتبة
في تعريف الدور ان حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله او بمراتب فلا
شك في عدم صحة تعلقه لان التوقف المستفاد من التوقف ... ويتوقف
الشيء على نفسه لان يتوقف اصلا على نفسه بواسطة في مثال
قولنا هذا وبالعكس وقد يقال انه متعلق بالتوقف الاول الذي بتقييد
بالتوقف الثاني اعني ان يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الدور
المصرح كلامه في المضمر فان يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه ... بمراتب في

بما سبق ويجوز ان يكون معناه ان يوقعهما على نهج واحد وطور واحد
يعني كما ان الامر موقوف على شيء بعد واسطة كذلك شيء موقوف على ا
بعينها فيكون يوقعهما على نهج واحد وطريقة واحدة فصح تعلقه
بكل من الموقوفين فحصل لنا الان انه لو ادرك المطلوب بلا
توسط اكتساب العلوم الغير المشاهدة الكسبية من النفس لا من حيث الكسب
من غير انتهاء الى البديهي من انه غير مشاهد اذا كانت النفس قد كانت
اكتسب بعض العلوم الكسبية من النفس لا من حيث الكسب من غير انتهاء اليه
في انه مشاهد على تقدير كون النفس خالية الا ما نعرف الملازمة
ممنوعة فان المطلوب الحاصل الان جميع ما له حاصل عند ذهاب السلسلة
من طرف الماضي بلا بداية فلا يجوز كذلك في مثالنا هذا محال وما اذا كانت
النفس خالية لا يعلم بحجة ذهاب تلك السلسلة فيها بلا بداية فلا بد في
حصول المطلوب المعين من انتهاء الى الضروري قطعا ولا انتهاء الى الضروري
مسلم على تقدير كون النفس خالية لا على تقدير كونها فيه مع ان ذلك
القابل مانع والمانع لا يدخل ولا يعمل له سوى القواعد المنطقية
لمعرفته وهذا اجلى مما سبق بيانه فليتأمل على اصل التحصيل على تقدير
نظريته الكل ان التحصيل غير ممكن لان ادراكات والعلوم الحاصلة
اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر ولا يكون شيء منها والباقي
موقوف على كسب امر معلوم والحصول تلك المبادي فلا ادراكات في
حين انها سابق نظرية فالنفس اذا توجهت لتحصيل اي نظري يحتاج
الى كسب امر معلوم او ملاحظة امر معلوم والموقوف على ذلك نظري ايضا
فعلتها ان يحصل ذلك المبدأ والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن اصل التحصيل

قطعا فليس عليه ان لا ... قيل عليه ان ذلك في مقام
السند والكلام على السند مما لا يجدي نفعا اللهم الا اذا ثبت
مساواته للمنع ... ان اثبتوا للمنع بعد ابطال السند
اصلا ... المصنف من الكلام على السند انه لا يصلح للسندية
لكن ذلك لا يضر المانع ... والعلم بالمقدمات يجامع العلم
بالنتيجة فليس عليه كون العلم بالمقدمات مجامعا للعلم بالنتيجة ثم
اذا العلم بالمقدمات علم تصديقي ... بان المتكلمين ... لا يحصل
معارف الذهن كيف ... السمنية ... ام النظر ... للعلم
... يمكن ... ان الاشياء موقوف على حصول المقدمات في
معارف الذهن ... على شيء بان المقدمات معدات ...
يلزم حصولها معا ... التعاقب والحق ... اللازم
النتيجة ... لازم منه بالفعل وهو المبادي القريبة
... في اشكال ... والدلالة على ان ...
... على المطلوب ... المطلوب ...
... المشاهدة عند حصول المطلوب ولا ...
الا ما يحصل المطلوب ... المبادي العرفية ... الى ...
... المبادي ... المطلوب الى المبادي العرفية ...
بعد حصوله لا ... حصول المطلوب وانه بعد حصول ...
... في المبادي بالنسبة الى ما يحصل منه فاذا ... الذهول
عن المقدمات ... عند حصوله لزم الحكم ... بعد الحصول فلا
... في ... اللهم الا ان
يقال انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عنه مع الملاحظة ...

الله والمذكور في صورة التي في قول المط مع انه لا حظ ملتفت الى العقل
قد وقع الذهول عن القريب الذي حصل ذلك المط منه فلا توسط شي
فلسامل   لانها علل المحدثات ولعل الشارح لما حكم
على المحال بانها معدات تجوز الحكم بما يساوي الاجماع بل حكم بعدم
لزوم الاجماع فلسامل   على انا نقول الحق طريق ارباب المباحثة
المنع ثم التسليم بان يقال اولا لا لم وجب اجتماعها لم لا يجوز ايضا
وما الدليل عليه ولئن سلم فلا يلزم استحالته ووقع لكن قد مر منعا
مدرك   والاولى ان يقال كل منه ولو نظرا الى سلامته عن المنع
وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل مسلمة لكنها نظرا الى
اشتمال الاول على اطلاع معنى الشي والدور بل على اطلاع
كثير من المقدمات المثبتة لا يسعك تحقيقه فلا ولى ان يحسن
اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل في
البعض ونظرية البعض الاخر وكذلك اقسام التصديقات وان اشتبهت
الاقسام التسعة على احد فليطلب في هذا الجدول
ولما كان الجواب عما يقال ان كبرى
الموجبتين الكليتين اعني كل واحد
من التصورات نظري وكل واحد منها
ضروري وكذلك في التصديقات لا يسلم
صدق الايجاب الجزئي وحاصلا ان
دعوى الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي الذي هو رفع
الايجاب الكلي فرد بين سلب كلي وسلب جزئي وعلى التقديرين فالثابت
المحقق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله بعد القسم الثالث

٥١

٥٢

ويمكن ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا وهو حصر الكل
كما فيه اذا كان الموضوع اعني التصورات والتصديقات مخصوصا فلا
يرد انه لا واسطة بين النظري والضروري فاذا بطل نظرية الكل وضرورية
لزم بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض الاخر   بخلاف التصورات
وقد يقال اذا كان كسبها تماما يرتبونه والحق عندي ان لا يكتسب
منها فالانسب ان له الدليل على اكتساب التصورات دون التصديقات
حيث ان لا كتساب فيه اي مجهول شيء فهذا اعلم ان حصول السعة
بعد النظر الصحيح نظري او حدسي ضروري عند الحكماء وهو المختار منهما فلا كرد
في ان اللزوم المنفصل لا يصير الا العلم الموصل ثم قال انه لا اعلم ان
في الوجود بل الكل يفعل الله تعالى بالاختيار كما ذهب اليه الاشعري او البعض
كما ذهب اليه المعتزلة لانه هذا الكلام عندي في الشرح بالضرورة تامة
ان لا افكار معدات للسابق الى عالم كونها عن موجبة لها واذا كانت
كانت عن معدات للسابق المعد هو المقتضي لا يسعك وهو كون الشيء بالقوة
كامن فلا يجمع مع الفعل والموجبات تجمع مع مقتضياتها فلا يكون معدات
مكرا ايضا ووجه ايضا والمراد بالامور فوق الواحد سخي جزء
ما يساويه جزاء يجوز التعريف الرسمي بالخاصة وحدها اذ هو جزم
التكرر فسامل   وقد ذهب الامام الى ان ما يسمى بجراب لا كسب
في التصورات عندي   واما المط فيشبه الجزء حاصل ما ذكره هنا هو
ان المط له وجه يسعى به اي هو الملاحظ المط الذي هو ذو الوجه ووجه
آخر غير مشعور به وهو الذي نصير الملاحظ ذلك المط على وجه آخر
الكل من الاول والمط في كلا الموضوعين هو ذو الوجه لا الوجه الذي يعتبر وقد
صرح المحقق في حاشيته لشرح المطالع ان الحق ان يقال المط هو الوجه والمجهول

ولا بل ان الحاصل وحدها ولم يبين بل يبين الكلام في تعريف الكل
ما ذكره في الحاشية عن الترتيب التعريفي المعدد
لتلك الحاشية واما عرض العبارة في الحلول الموضوع
الاصل الثالث عن الاول في الشرح
ما جاز لنا ان
نهاية

لم يحضر الى الحجم

ولا يمنع الوصف الذي لكونه معلوما بعض اعتباراته وهو الوصف المعلوم
منه وأما الفضل للتقدم لظهور الوصف المعلوم الى الملاحظة في ذكر
الوصف والوصف الغير المعلوم اذا صار معلوما كان الى الملاحظة اقرب
وان اشتبه عليك شيء مما ذكرنا فاستوضح منها اذا كنت تطلب
حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم من تلك
الحقيقة هذا الوصف الذي هو اقرب الى الملاحظة لا ذلك الوصف لكونه آلة للعلم
وسببا له نعم لو لوحظ الماشي مثلا بوصف آخر كان هو معلوما بهذا الوصف
الذي يحصل بالاكتساب بتعرف تلك الماهية لا انسانيته فيكون
المعلوم ههنا هو تلك الحقيقة ايضا والوصف آلة للتعرف فيكون المطلوب هو ذو
الوصف لا الوصف نفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوصف مطلوبا ايضا
باعتبار آخر في الشرح واما في الطرف فكلفنا هذا الخابط الى اورد
في مثال الطرف في بعض الكتب قولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق فان الاشكال المحقق في كون الكلية من الطرف يظهر
لان بعضه ثابت جزما فيكون من المسلمات واما قلنا ان تشخيصنا ما ليس
لا بالجزم بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل سارقا قطعا
فيكون الكلية كاذبة قطعا واما المثال المذكور في الشرح فمورود من غير
ظ وفيه ايضا ما لم يفسره في هذا الكتاب الا انه قيل عليه ما فسره
الا تاويل بعيد وهو لا يصلح موجبا لاحتمال ان يكون المراد غير المفسر في
هذا الكتاب فيقال الحق ان يقال الدور واجب اذا كان لا شيء الى
لفظنا واما اذا كان معنويا فلا والاوجه ان الاعتراض استعمال الحجة
مطلقا في التعريفات وفيه ما فيه ظ والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن
لا المعلوم اليقيني فيكون مستعملا بمعنوي الاسمي اي الظني واليقيني وعلى
المعنى وفي بعض ما ذكره ذلك القائل نظر لانه فسر

ما كان له ذهو فهو تفسير للحقيقة بلا تأويل بعيد وهو صالح للقرينة
فان لفظ العلم مشترك بين الخاص والعام كالامكان اذ وضع تارة
للحصول الذهني مطلقا وتارة للادراك اليقيني فيكون المعلوم ايضا
كذلك فبحث الاعتبار الاعم الاوسع ومنشأ غلط القائل انه زعم
ان المعلوم يطلق على المعنى المشترك وغفل عن معناه الاخص فحكم بانه دور
معنوي وفيه ايضا من لطائف هذا التعريف فيقال عليه نظم حجة
السفسطة تشعر بان فيه لطيفة اخرى لا اول فلم يظهر اذا كان ذا هو
الحس والعقل وتقدم لا دليل على الكل لضرورة صحة التعريف لكن لطيفة
واحدة بعد تسليم كونها سفسطة وان تقدم لادلة على الكل لضرورته
ايضا ان ... باستعمال التعريف في العلم لطيفة واستعماله على الكل الرابع
زائدا على تلك اللطيفة فيكون لطيفة اخرى فلسائل ... اعلم
ان اثبات العلل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار التركيب وصورة
في الفاعل المختار اذ لو فرض صدوره بسيطا عن الموجب لم يكن هناك
الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن المختار كان هناك فاعلية وغائية
ولو فرض صدور المركب عن الموجب كانت هناك مادية وصورية وفاعلية
فهو قول على سبيل التشبيه اي بان شبه الامور المعلومة
الفكرية بالقطعات الخشبية للسرير والاشياء العارضة لها بالاشياء العارضة
لتلك القطعات الخشبية فاطلق اسم احدهما على الآخر لان العلل
المعينة له على المعلول المعين والمعلول المعين لا يتأتى الا على ما
وان الاشياء المحمولة المراد بالمعين ههنا هو المعين النوعي اذ كل
ما يعينه بالنوع كالنار مثلا انه على معلول معين بالنوع كالحرارة ودو
العكس فان المعلول المعين بالنوع كالحرارة المعين بالنوع لا يتأتى على
ما يعينه بالنوع فقيل عليه هذا الكلام مبني على كون الحرارات الثلاث

اعني النارية والشمسية والحركية مجتمعة بالنوع اجاب بانها كذلك علمنا
يقيناً ولو سلم فكلامنا في مطلق الحرارة غايته انها تكون نوعا اضافيا
فحصل علية ان النار مثلا نوع حقيقي ويلزم اعتبار التعدد في العلية
اي اعتبار تارة تعين بالنوع الحقيقي وتارة تعين بالنوع الاضافي ويلزم
ايضا اثبات ان الحرارة معلوليته على النار مثلا بطريق العقل الذي لا
الحدس فاجاب عنه بانا لا نشتغل لتحقيق نوعيته اي جنسيته بل لا نشتغل
بخصوصية المعلول والمثال ونعرض طبيعة واحدة لازمة لشيء فان العلم
اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه اعم كما ان
العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان فانه
ملزوم للحيوانية والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه
لا يستلزم العلم بالانسان هذا والتحقيق ما افاده الاستاد ولا في ثبوت
ما نقله المحقق الشريف عن علي بن سينا في حاشية شرح التجريد
ان كان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس اني وفرقوا
بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول
المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فالاستدلال بوجود العلة على وجود
المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد علما يقينيا بوجود معلول
معين او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها
او بعدمه على عدم علله باسرها او على عدم علة معينة منها برهان اني
فان قلت ان العلم بحيث تعدد العلل دل وجود المعلول على وجود علة معينة
وان كان لم يدل عدم العلة المعينة على عدم المعلول قلت عدمها علة
على عدم معلول معين مستندا اليها فان عدم النار يدل على عدم الحرارة النارية

ولا يتصور فيها ان يكون غير النار علة لها ولا يصح ان يقال وجود
الحرارة النارية انما يدل على وجود النار لان العلم بكونها نارية
لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار فيكون دورا   شغلنا
على الحكم الزمان بدا صوابا على انه ان شرط التناقض اتحاد
الزمان فلا يصح قوله تناقض مع قوله بحسب وقتين ووقت الجواب
ظ وقد كان عنه بوجه آخر وهو ان المراد بالمتناقض هو المخالفة والتنافي
ولا تصح به التناقض وشرط المعتبر في التناقض اتحاد الزمان
الوقوعي واللاوقوعي اي الوقوع واللاوقوع لا بد ان يكون في
زمان واحد وليس اتحاد الزمان الايقاعي واللاايقاعي معتبرا
فيه يعني لا يلزم فيه ان يتحد زمان الحكم بوقوع النسبة وبلا وقوعها
اذ يصح ان يقال ان زيدا كان صائما امس ولم يكن صائما
امس تناقض مع تحقق الحكم الاول عند يوم والحكم الثاني في
وقت الزوال او العصر او المغرب اذ وقت وقوع النسبة اي
وقت ثبوت المحمول للموضوع ولا وقوعها اي وقت سلب المحمول عنه
واحد هو امس وان كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع
وسلبه عنه غير متحد فتامل   كيف ان المقصود الخ قيل
عليه انما تم الكلام في بيان مساس الحاجة الى القانون لو لم يمكن
تحصيل المطالب العلمية بطريق آخر غير الفكر وهو لم لا يجوز حصولها
بتصفية الباطن وتجريده عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس
الذي هو المبدأ الفياض ليفيض عليها الحق الصريح وكونه صافيا
مدركا لما علم مرتضانه عن تلك الخصوم او بالبداهة لا بد لتصحيحه
دليل وهو مع هذا الاحتمال لا يثبت ذلك لا احتياط ادعوا له

مصدر ثم للسند السابق قوله او مصدر اضيفا الى الاعلام
فان المانع فعطف ان الكلي كليا تحت لظهور صدق السورة في
قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم اللهم الا ان يكلف به
ويفرع له تكلف الحكم فهو خلاف الظاهر والمتكفل بتحصيل
منتج اي مشروع في المنطق ادراك مندرج تحته خاصة للاوسط
الى الاصغر وللاكبر الى الاوسط بان يكون الاوسط ثابتا للاصغر
والاكبر ثابتا للاوسط ليتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر فله
ان المط التصديقي مشعور به من وجه غير مشعور به من آخر كالمط
التصوري فعلا تصور الاصغر والاكبر ونسبة ثبوت الاكبر الى
الاصغر كالمط ويتردد في ثبوت تلك النسبة ولا يتوقف المط
بعين احدهما فاي شيء وجدانه ثابت للاصغر والاكبر ثابت له
علم انه يصلح للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا لتحصيل خصوص
المبادي التصديقية وكونه كفيلا للتصوري ط وبعض مثل ذلك
في المبادي التصورية ادراك الكليات وقد يطلق على
مصدر الذي هو العلم العاقل ايضا واعلم هو [illegible] التحقيق
لظهور اطلاق النطق عليها بطريق المجاز والمصنف بنا على
الحقيقة في الشرح كالمنشار للنجار الى قوله في وصول
الفكر الية فيستدل عليه ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار في
الخشب ليس الا تفرق الاتصال وهو فعل المنشار بالذات
فليس الا الحركة التي هو سبب حركة المنشار المؤثرة في
في تفرق الاتصال في الخشب لا تفريق الاتصال [illegible] فكذا
وصول لان العلم النفس الى المطلوب البعيد [illegible]

٥٥

لا تؤثر الفاعل اي النجار الى المنفعل اعني الخشب وانما المؤثر
فيه هو الآلة ليس الا بعينه الآلة الى المطلوب كنسبة [illegible]
الله فنسبة النجار الى المطلوب كنسبة النفس الية فكما انه لو
يكن العلم الى النفس كذلك الآلة لا توصل اي الفاعل الذي في
مثال فلم يكن للمنشار اختيار في [illegible] كان [illegible] الباب
للفاعل النجار منصرفا على [illegible] الى واسطة بين الفاعل
ومنفعل في الجملة يمكن المناقشة بانا لا نعني بالمنفعل الا
المتاثر لحي كونه منفعلا عن العلم النفس في الجملة [illegible]
عنها في الجملة والتصور [illegible] عنهما بدليل [illegible]
ط وقد لا يخرج العلم النفس المتوسط بالفعل [illegible] ايضا
والحاصل ان اخراجه بالاولى هو الظاهر ولو لم يخرج بالاولى
فاخراجه بالثاني مشكل لا بما ليس المعنى بالمنفعل هو المنفعل
بالفعل حقيقة بل اطلق عليه المنفعل مجازا لانا نقول المتبادر
الى الفهم هو المعنى الحقيقي لا المجازي سيما في التعريفات عند عدم
قرينة الصرف او ضعفها وما قيل في الشرح فضلا هو مصدر منصوب
بفعل محذوف [illegible] اي فضل فضلا اي نفي نفيا [illegible] متوسط
بين كلامين متنافيين نفيا واثباتا للسند نفي للاولى اي الادنى
واستبعاد [illegible] اي للاعلى فاستحالة اما [illegible] الحالة
عطفه او [illegible] وفاعل الفعل هو مفعول النفي والنفي [illegible] يكون صريحا
كقولنا فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه [illegible] يكون
ضمنيا كقولنا تقاصرت [illegible] في ذلك [illegible] المركب فضلا
عن ان يصلوا الى كنهه والمركب [illegible] لا ولى [illegible]
في عدم النظر عن الاعطاء [illegible] ان [illegible] الاعطاء [illegible] ذاهب
عنه فان [illegible] هو عدم النظر ومعنى المركب في عدم [illegible]

كلام في التوسط فان دخل التوسط الى كونها واسطة في
وصول الحكم اي مسببه بالكلية واما الباقي فمنه هو عدم وصول
الحكم اذ ثبوت الواسطة في الوصول موقوف على اصل
الوصول مطلقا اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا
انتفى الوصول مطلقا انتفى الواسطة فيه قطعا فلا اشتباه
ولا شبهة فليتأمل   اي قضية كلية يعني ان كلا من الكلي منهما
بمعنى القضية الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة كما هو المراد في قولنا موضوع تلك القضية
امر كلي فلا يتجه عن قوله منطبق على جزئياته كما توهم   فلا
اشكال في التعريفات فيسقط الاشكال باولها غايته
ان يكون من واسطة بين الفاعل ومفعوله الذي هو الحكم ولا
بد ان يكون الا واسطة بين الفاعل ومفعوله وقد كان
بان له اعتبارين اعتبار كونه فعلا له صادرا منه ويقال
الاعتبار فعلا واعتباره حاصلا منه وهو بهذا الاعتبار
يسمى مفعولا كما في ضربت ضربا فان ضربا مفعول مطلق مع
انه فعل له حقيقة وبان تلك المطالب لا امور لا دراكه مسمعة على
وسقوط المطالب اعلم ان التوجيه في الوصول الى التصديق
على تقدير كون الحكم ادراكا لما كان واحدا او وردنا في الحواشي
اعني كونه ادراكا ويمكن التصور في القسم الاول   ويبين
المعلومات التي يترتبها وجها اما ان يحمل عبارة الشارح اعني
قوله من النوع العاقل ذا المطالب الكسبية على الصور المطلوبة
للمسبب على السببية يراد بالمطالب مباديها او بحذف
المضاف اي ومبادي المطالب الكسبية في الشرح لان كونه
عارضا من عوارضه

قال

قال محشي شرح الاشارات ان الالة القانونية عرض عام للمنطق وضع
موضع المحمول وباقي الرسوم خاصة له وقد يرد عليه اشكال لا يدفع
في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام لا وحده
ولا بجعله جزءا من التعريف بان يضم اليه الخاصة او الفصل وهو ايضا
وبهذا ثبت ما طلبه الى قوله فموضوعه بحسب الحقيقة لا يحصل
الا بالعلم بجميع مسائل فيشمل كون المسائل حقيقة العلم على ما	الحصائل
ذكره يستلزم كون اجزاء العلم فيها وعدم تحريره المبادي والموضوعات	٢
له ايضا وقد اجيب عنه بان المراد بها الحصائل المذكورة في العلم
سواء كانت جزءا منه في العلم اولا فهي بهذا المعنى تتناول المبادي
والموضوعات ويرد عليه بحث المبادي على ما من بيانها في بيان اجزاء العلم
ضعف وبانه يبقى عنه بما اشرف اجزائه التي هي المسائل التي هي المقصود بالذات
والحق في الجواب عنه ان بيان مقصوده بيان انحصار الاجزاء في المسائل
وكون المبادي والموضوعات اجزاء منه غير مرضي عنده كما حققه المحقق
كيف لا والعلوم التي عرفت لا تصدق التعريفات الا على المسائل مثلا
المنطق آلة قانونية الخ لا تصدق الا على المسائل وكذا قولنا الفقه
هو العلم بالاحكام الشرعية والفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية لا يصدق
الا على المسائل دون المبادي التي هي المعطيات المأخوذة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وكذا الحال في سائر العلوم يعرف ذلك
بتتبع العلوم وتعريفاتها فلمسائلها لكن نزع الكلام في انها اما هي
اجزاء عارضة عن محمولة والتعريف الحدي باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة
المأخوذة من الموجودات الخارجية وانما التعريف الحدي ان يوضع على

على معرفة جميع المسائل بطريق التفصيل فلا يحصل بعد الشروع فيه
الضابط لا يمكن تحصيله لاحد قطعا اذ العلوم تتزايد وتتكامل
بتلاحق الافكار ولم يخرج من القوة الى الفعل لم يحصل معرفته تفصيلا
وان لم يتوقف عليها مفصلا بل يكفي فيه معرفة البعض تفصيلا والباقي
الا اجمالا فلو حصل التعريف الحدي يحصل تصور المسائل والنوعية
بان يلاحظ المسائل اي كل الاجزاء الخارجية له بالاعتبارين ويأخذ منها
ذاتياتها كما وذاتيا مخصصا له مركبا منهما ويجعل معرفه للشروع
على وجه كمال البصيرة   ولو قال ذلك لم يكن صحيحا اذ عرفت فيه كونه
مفصلا   باسرها بخصوصه وقد يحصل له تصور العلم بحد تام اي بتصور
الاجزاء الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد مع ذلك من اخذ الاجناس و
منها ثم التركيب منها للتعريف   اما اشتماله لم يكن تصور العلم كان
الحد فما هو مراده ان اريد انه لا بد من تصور جميع المسائل مفصلا في
تحصيل التعريف الحدي فهو مسلم ولا يكفي ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض
وان اريد انه لا بد من جميعها ولو بالاجمال في البعض فلتحصيل ذلك وهو
تصور الحد ويتعلق جميع التصورات ولا نسلم ان التعريف الحدي لكمال
البصيرة   ولا بد حاصل من ساعد ولو لم يكن للتابع حاصل شاهد
كان مثلا [illegible]   ولا نعلم له اي لا نظن كونه
بديهيا او كسبيا بخصوصه كونه محتاجا اليه اي بان يحصل كونه محتاجا
اليه مقدما للشرطية القائل لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او
كسبيا واما قلنا ذلك وقعا لما يقال من انه كان المناسب ان يقال
ولا نعلم له كونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد بكونه محتاجا
اليه او غير محتاج اليه فيه الدفع ظاهر المقصود التوصل لما هو مقدم

الشرطية لا لما هو المدعى اذ ثبوت الملازمة انما هو بين المقدم والتالي لا بين المدعى
والتالي فيما قلنا فتأمل   اذا كان المناسب ان يقدم العلم بالمقدم
العلم في نفس كلا منهما والا لاكتسب عن تعلمه فلا نظريا والا الدور والتسلسل
فلو كان يدرك المعارضة على ما قرر انفا اي هو كسبي ولا يكون محتاجا
اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب ذكر كونه كسبيا اولا
وايراد لزوم الدور او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه
في اكتساب العلوم النظرية والعلم اعم من ان يكون في تحصيله بنفسه وغيره
مناسب للتعريف المذكور وهو حد   بدليل اخر مانع للاول في ثبوت
مقتضاها فهذا المعنى لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح عليه
فيما بينهم وهو اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم   وله
يحصل له زيادة بصيرة الخ قد يقال كل من الامور المذكورة في المقدمة من التصور
بالرسم والتصديق بالغاية المخصوصة المترتبة المتعددة والتصديق
بموضوعية الموضوع يفيد البصيرة على وجه الدراية فلا احتياج الى ذكر زيادة
البصيرة وهو مدفوع بان مراده السابق بيان ما يوجد كونه مما يحكم على
انه مقدمة للشروع وموقوف عليه له فلا شبهة في ان المذكور هو المجموع وحيث
هو المجموع لا لكل واحد على سبيل البدل فتأمل   وكلاهما محقق في
صورة النزاع اما العلم بالكنه فلان تصور الموضوع لاجل حصول التصديق
وهو لا يستدعي تصوره بالكنه واما الثاني فلان مفهوم الموضوع عارض من عوارضه
لا ذاتيه   يعتبر في العام الخ وحاصله ان عدم استلزام معرفة
الخاص معرفة العام مما يسلم سواء اخذ الخاص بوصف كونه خاصا او
بحسب ذاته بخلاف المقيد فان معرفته يستلزم معرفة المطلق وان المقيد ليس الا

مطلقا وزيدا منه قيد ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتصور الخ
وايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التوجيه فالمراد بيان توقف
الشروع على تصور ذلك المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق الله
بعد معرفته مفهوم الموضوع ولو بوجه ما كالبحث اللاحق لذاته كالتعجب للانسان
في لحوق البحث لذاته بحث اذ هو لاحق له بواسطة كالادراك الكلي وهو جزء
مغاير له لخصوصه بواسطة جزئه المساوي واجيب عنه بانه يسامحه لانه
ادركه بمنشأه اعني كالادراك المذكور فاصل في الشرح او بحق التبين الجزئية
تصريح بان قوله او لجزئه معطوف على قوله لذاته وقسم لما له قسم منه ومن
العجائب في هذا المقام ان بعض المشتغلين يدرس ذلك الكتاب حمل قوله
او لجزئه وقوله او لما يساويه من قبيل قوله لما هو هو وجعل عاما يحتب ما يساويه
الاقسام الثلثه اعلم ان العوارض الخ هذا على قول من
ان اللاحق للشيء لذاته اي بلا واسطة شيء يكون بينا ثبوته ولا يجوز
ان يكون محمول مسئلة من مسائل العلم فاجاب بان ما هو لاحق للشيء لذاته
يلزم ان لا يكون واسطة في ثبوته له بحسب نفس الامر واما هو بدله بحسب
العلم فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة لجواز توقف العلم بالثبوت على الواسطة
فيجوز ان يكون محمول المسئلة هذا واما الكلام في ان محمول الجاري في ذلك
هل يكون في المقصد ام لا والظاهر ان الكلام فيهما هو اثبات توقف العلم
على الواسطة قطعا لكن ذلك الكلام اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون بعض
القضايا البديهية وعدها مسائل بناء على كونها مما يذكر في مسائل اخرى
وادلة لما عسى ان يقع شبهة على بعض العقول كما هو مثل ذلك من المحقق او يقال
هذا مبني لما ينبغي على اشتباه كونها من المسائل بما في الشرح والتفصيل
هاهنا ان العوارض سته وهذا ان الاقسام غير منحصرة في الستة لارتفاعها

الى

الى الستة عند التفصيل اذ ليس مراده كاقسام الاولية للاعراض
لان الحاصل في القسمة الاولى هو اثنان بان يقال العوارض اما
لاحقة لذاته او لا لذاته فيحصل في سائرها ارتقاء الى الستة الخروج
منها عبارة عن العارض للمحمول والحمل اما اللذاتي او لا وكذا اما مساو
للجزء او لا والاول اما باعتبار الجزء الخارجي مثل الهيولى والصورة
او العقلي وكذا وقد هو المباين وكذا اما اعم مطلقا او مساو ويحصل الاربعة
وكذا اعني العارض لا باعتبار الجزء بل الامر الخارجي فهو اما مساو او
اخص او اعم مطلقا او من وجه او مباين فيحصل خمسة اخرى والمجموع
تسع وحصل بعضها في البعض لا بعد في ذلك وفيه ايضا
او اخص منه او مباين فيستدل عليه ان الوسط ما يعرض تعقلنا لا في كل
يقال لانه كذا فكيف يكون الواسطة مساوية له اذ لا نقض ان يقال اللام
حار لانه بار وحرارته اما الاعم ان الوسط في التوسط العروض هو المعتبر ها
ذكروا انما هو يعتبر للوسط في التصديق وان المراد بالمبادى هو ههنا
وهو قد يقول تعقلنا لانه وعبر باثبات لانه لو سلم مقارنتهما بلا ... بان يقال
المباحث لانه مما ليس للمبادى كما في محمولا عليه كالمبادئ فتامل لمحاسن
الكلام على ما في شرح المطالع وحاشيته طويل الذيل لا يسع هذا
المختصر لان المقصود من العلم يعني ان المقصود في كل علم معرفة
احوال مخصوصة بشيء واحد اما مطلقا واما مقيدا او باشياء متناسبة
في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به كما مر واذا كان الجزء الذي هو الواسطة
في لحوق اللاحق للمعروض اعم من المعروض وقد يوجد في غير ذلك المعروض

ذلك اللاحق له اذ هو حال ذلك الجزء الاعم حقيقة فيكون هناك
معروضان بالاعتبار معروض بعرضه ذلك بواسطة الجزء الاعم
ومعروض بعرضه لذاته ان اخذ المعروض الا ذات الجزء وبواسطته
ايضا ان اخذ غير ذلك الجزء بل ما يكون هو جزؤه فلا يكون مختصا
بالمعروض الاول الذي عرض له ثانيا وبواسطة واما ذلك الجزء فهو
معروض حقيقي ذاتي اولي له فلا اشتباه بل لا عرض هناك
الا في صورة يكون ذلك الجزء الاعم موجودا في نوعين او اكثر الاخر
الاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم يقصد فيه معرفة الاحوال المختصة بذلك
المعروض بخلاف ما يلحق الشيء لذاته فانه من الاحوال المختصة به بلا شبهة
وما يلحقه لجزئه المساوي او للخارج المساوي صدقا او وجودا فان
الامر المساوي بجميع انحائه عنه فكلما يوجد احدهما يوجد الاخر
قطعا فكان ما يلحقه بواسطتهما مخصوصا به فيكون من الاحوال المختصة
فيبحث عنه وهذا من نفائس المباحث فليكن ذلك على ذكر منك
في الشرح واقام الحد وهو الذي يلحقه لما هو هو مقام المحدود
وهو العوارض الذاتية وذلك لا اقامة للاختصار والا [illegible]
ان يقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعوارض
الذاتية او هي ما يلحقه الشيء الخ بل هي [illegible] الايصال
وقد عرفت ان موضوع العلم لا بد وان يكون امرا واحدا او اما اشياء
متعددة متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي متعددة وايضا
كان موضوع المنطق اشياء متعددة لزم كونها متشاركة في

في امر واحد وذلك هو مفهوم الايصال على ما اراده المحقق لا نفس
الايصال لان الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية للموضوع
يبحث عنها في المنطق فلو كانت تلك المعرفات مقيدة بالايصال لم
لا يصح كون الايصال مبحوثا عنه في هذا العلم لانه حينئذ يكون قيدا
للموضوع وما هو قيد داخل فيه وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك
العلم كالموضوع اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فيه
بخلاف صحة الايصال فانها قيدت وليست مبحوثا عنها فيه فان قيل
ليس في المنطق مسئلة يكون محمولها موصلا فليست جميع المسائل محمولاتها
[illegible] في معنى الايصال عبر عنها بالايصال على سبيل
[illegible] قطعا للتطويل اللازم في تفصيل [illegible] على [illegible] المحمول [illegible] وكان في
مثل [illegible] نوع الموصل [illegible] ان حمل الموصل على بعضها [illegible] انواع
الحد كالناس وغيره ومثل اقسام القول الشارح حقيقة
وبلا واسطة وعلى بعضها ليس بحقيقة لانا اذا قلنا الجنس كذا
والفصل كذا والخاصة كذا والشرطية كذا وبعض السالبة الكلية
الموجبة الجزئية والسالبة الكلية تنعكس كنفسها وامثال ذلك كان
ليس المحمول الموصل [illegible] ان لها [illegible] في الايصال [illegible] واعلم
ان المراد بموضوعه هو المعقولات الثانية والوضعية عن المعقولات الثانية
وما يجعلها [illegible] المعقولات الثانية ان الانسان يتعقل اولا حقائق الاشياء
كالحيوان مثلا فانه يتعقل اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو
من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه جنسا [illegible] موضوع الشركة [illegible]

المعقولات الثانية ثم يجعل كونه جنسا للانواع ونحو ذلك من المعقولات الثانية
وعلى هذا القياس قيل يعني هذا يشير الى انه لا بحث عن الكلية و الجزئية
واحسن ما هذا ان اريد بكون المنطق باحثا عنهما انه يبحث عن تصورهما
يلتئم من المسائل و البحث وان اريد به التصديق بها فلا لان شيئا منهما
ليس من المنطق شيء ونحو جعل الجنس والفصل والخاصة والعرض الداخلة في
والرسوم ايضا من المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق وجعل البحث
فيها يعني انه كيف تؤلف منها وان الجنس واجب التقديم مثلا و الفصل
واجب التأخير والخاصة التي هي عرض كلي يجوز كونه للحد وسطا او بعيدا وكذا ذكر الفصل
وذكر الجزء منهما على سبيل الاستطراد لان الكلام في المتوقف على الموصل او في
المتوقف عليه الموصل والخارج شيء منهما عن شيء منهما كما سبق ولكن غيبته النصب
في هذا العلم استطراد كما قرر في موضعه فيكون ذكره منها استطرادا تبعا
للكلية في الشرح وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا اي بان يطلقوا
عليه قولا شارحا يعني انهم يسمونه قولا شارحا ثم اشتهر الجريان على هذه
التسمية في الاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرر التسمية فيما مثل
بالفصل وحده والفصل مع العرض والخاصة وحدها وان كانا حدا تاما اي
بحسب الظاهر مفردين لكن قيل فيهما انهما مركبان لانهما مستعاران غالبا و يسمى
بدل على موضوع ما ثبت له الكسبية وايضا لا بد من انضمام القرينة العقلية
اليه وفيه نظر قيل لا بد ان يكون المعرف مركبا لان اسبابه لم يتبسط
لشيء آخر عن اضداده والعلوم المدونة اختيارية وفيه نظر قيل
لا بد ان يكون المعرف مركبا لان اسبابه لم يتبسط ليس عن اضداده والعلوم
المدونة اختيارية وفيه نظر لان المعرف المركب ايضا اسبابه ليس عن اضداده اذ
كل من علم المعرف المركب امتنع ان لا يعلم الحقيقة المعرفة اما بالكنه او بوجه ما

سواء قصد به اراد حصول تلك المعرفة اولا وذلك ظاهر فيما كون
العلوم اختيارية فلا يبقى الا ان يقال ان تحصيل المقاصد العلمية
وتدوينها مسائل طريق الاختيار للمحصلين والمدونين لا ان تلك
الادراكات امور اختيارية بالنسبة التي اتاده المسائل منها
وكذا الكلام في المعرفات يعني ان من اتى بالتعريف فعله الكلي تابع
اختياري لا ان المعرف بعد ما فهم المعرف بالاختيار فيما قيل
من انه يتجه ان يقال ان التعريف بالمشتقات تعريف
بالمركب التام فلا مسامحة هنالك وجوابه ان التعريف يعني البعد والبسط
والفصل وحده او الخاصة وحدها ليس بمجرد لفظ فيما قيل
سواء كان بكنهها اولا فيقال تصور النسبة بالكلية معناه ان يتصور
جهة النسبة بحسب الواقع وقيل ان يتصور الطرفان بكنههما
وتصور النسبة بينهما فانه يتصورها بكنهها وفيه وجه آخر لا امتناع
النسبة الحكمية في الواقع اما ما في الواقع لان لا امتناع في التصور
والامر الواقع الذي يعني الخارج هنالك لانه قسم التصور وان للواقع
وليس في نفس الامر موجود ذهني وخارجي ليس هنالك تصور فيكون امتناع
الحكم محمولا على امتناعه في الواقع وهذا يعني ما قال لكن نسبتها
في الواقع لا يتوقف على تصورها وفيه وجه آخر وهذا اظهر فيقال
وبظهور الفساد لما مر واما اظهرية فبناء على ان المعتبر في التصديق
هو تصور النسبة الحكمية لا نفس النسبة الحكمية للزوم كون احد التصديق
دائرا على اربعة هكذا قيل وفيه توجه بانه يدل على ان تصور الحكم
في احد التصديق قد عد في قوله ولا بد فيه مضاف اي لا بد في حصوله

[illegible]

وح لا يلزم الانه فطعا الكرا سيما اى حرسه النحص وسرطه الا ...
مريدا الكلام سكلم فيكون الكلام ركنكا   المقصود من هذا الكلام
الح وسه وقد اخر مواد يحصل ذلك باسدا   فعل لا ادراك
سدا ما وعن ماه سابعا حرايه صرح بان الحكم صدق فعل لا ادراك
في السرح تصديق لا محالة وقوله يكون تصورا وقوله يكون تصورا
وقوله لا يكون الحكم تصورا اراد بالتصور في المواضع كلها ما يعم المتصور
يتعلق المعاني مجردة عن الالفاظ فسل فيه ان المعاني هو المقصود
المقصود لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها الالفاظ وسماك
منها سفعلها ما مجردة عنها غير معقول والجواب عنه ان المراد
بها المدلولات مطلقا اى ذوات المعاني مع قطع النظر عن اتصافها بتلك الصفة
او باعتبار انها اليها ينصرف الفعل على سبيل القصد وكنى بها
المعاني على ما لم ستفهم اللفظ   وربما يورد على الدليل مثل ما
سال ان الحاكى الذهنيه ستكون لا الحاكى الزمان واتصاف الذهنيه بالسلوم
لا اتصاف الزمان فانه فيل انه مختص بالجواهر الا الحكم في ذلك
لو الحج مثل ايد امد على ما سيأتي على انه لا ينسب ذلك في الحرب
انصافا على ما ستطلع   سنبنيا اى غيره على النص سارى الكل
والجهل والمعلم مع الدلالة اللفظية يلزم العلم بالمعنى فإن اللفظ مثلا في ...
الطرفان ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى والطرف الحقيقة انما هو
الوضع مرادا ذلك المعنى المخصوص مثلا والجواب ساكل اذا اسمع لفظ
يحور العقل عنه لا ما كلمه فبطل خصوصيته دون غيره من الالفاظ
المخصوصة فيكون المطلوب في ذلك اللفظ بعينه فتأمل   موضح
انه من والحاد المعنى والله حاشيه لشرح المطالع اى يعلم الاسار ... كيف

للمعنى المسند دال على الوضع واذا فتحت ذلك على الوضع انما لم
يعتبروا الدلالة العقلية والطبيعية وخصصوا البحث بالدلالة
الوضعية لعلة ما ولئن وعدم انضباطها لاختلاف ... من ...
والطبايع   لا بالمختص العقل الذاتي بين البيع والانسان
في الحصر الا ستوى اى انما يكون الارسال في قسم واحد لا في جميع
الاقسام هو نسبة العقل باعتبار استماله على التوحيد بين التبيع
والاثبات ويغايره من حيث اشتماله على القسم المرسل لكن الاولى
ان يجعل المرسل فيه قسما اخيرا وقد يقع في الوسط   لكن العلم قد يجعله
فيه سوال مشهور وهو لزوم الدور لان العلم بالوضع نسبة بين
المعنى واللفظ فيتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ففهم
المعنى موقوف على العلم بالوضع وهو موقوف على فهم المعنى واجيب
عنه بجوابين الاول ان فهم المعنى من اللفظ في حال اطلاق اللفظ متفرع
على العلم السابق بالوضع ولا ضعف في عدم توقف العلم السابق على
فهم المعنى في الحال والثاني ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع
وهو انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ البتة فثبت المغايرة باعتبار
الاطلاق والتقييد في الثاني وباعتبار الزمان في الاول فتأمل
في الشرح لا يصدق حد بعض الدلالات الثلث على الآخر لما كان التعريف عن حقيقة كل واحد ...
كل واحد منها فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقول لا يصدق حدود
الدلالات بعضها على بعض وفي اشارة الى ان حد المطابقة بالتضمن
مثلا صدق حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة التضمن وبالالتزام
صدق حدها على ما هو من افراد دلالة الالتزام وفي العكس كذلك هو
ولم يقل الخ حاصله انه لو قيل بوضعه للمشارك من المعنى الموضوع

انه هو المطابقة لسائر المطابقة فاختص بها وبما عرف كلامه اكثر حمل
معلق الوضع على الموضوع له وعلى جزئه وعلى اللازم   وذلك لانه في
انه اعلم ان الكريم مردود الا الاشتراك على وجه لزم منه نفي دلالة اللفظ
الامكان على الامكان العام بالمطابقة حتى اريد منه الامكان الخاص
والتحقيق انه لا مدخل لنفي المطابقة في بيان الاشتراك في تلك الصورة
بل لا بد ان يتحقق الدلالتان لا انه يتحقق بينهما فكل من هو عالم بالوضع
فهم المعنيين على السواء حين الاطلاق ولا مدخل للارادة ايضا
في دلالة الالفاظ على معانيها ط فاذا اطلق لفظ الامكان على الامكان
الخاص فهم السامع منه الامكان العام مرتين مرة قصدا وتفصيلا
من حيث انه موضوع له واخرى ضمنا واجمالا من حيث انه جزئه وفيها
دلالة تضمنية ويصدق عليه تعريف المطابقة فقيد بتوسط الوضع لئلا
يصدق عليه فتأمل   دالا على معان من حيث انه كلي الخارج
عن المعنى الموضوع له من حيث والعرض انه دال على كل ما هو خارج
في الشرح فلم يكن اللفظ دالا عليه فيشكل عليه بجواز ان يكون اللفظ
بحيث يلزم من تصور مسماه تصور لازم فيكون دالا على شيء باعتبار
القرينة واجيب عنه بان المعنى عندهم هو كون اللفظ بحيث متى سمع
ذلك المعنى دائما وفيما مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه فكانه
لا دلالة له عليه قطعا على ما حقق في محله   ولا بد ان يستعمل
وهذا في سماع اللفظ واما عدم الاشتراك بناء على العقلية فلانه عن صحيح
صحيحه في الشرح فلانه للدلالة على الخارج من شرط فيشكل عليه
دلالة الالفاظ المجازية على معانيها المطلقة وضعية وليست مطابقة ولا
تضمنا في الالتزام وليست لازمة للمعنى المطابقي والا لما خفيت على احد

التزام

وقد كان ما بينها ان لم يستعمل الذهن بعد كمال تصور مسميات الفاظها
الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة ولكن استعمل فلا نقض لانها لازمة
لها وقد ... احد   ولا يمكن ان يكون الجواب عن سؤال معلوم
وكذا قوله ولا يمكن ان يوضع اللفظ فيقوى السؤال في كلا الموضعين
ط وقوله لخصوصية معنى مركب اي مركب له اجزاء عن مشاهدة منفصل اي اذا
عرض مثل العالم فانه موضوع لما سوى الله وان كان في مفهوم ما سوى
الله تركيب الا ان لفظ العالم غير موضوع لخصوصية معنى مركب من
اجزاء منفصلة عن مشاهدة بحيث يكون تلك الاجزاء ملاحظة للواضع
عند الوضع فتأمل   حتى يلزم دلالة اللفظ الى قوله دلالة تضمنية
فيشكل عليه ان تلك الاجزاء المشاهدة اذا دل اللفظ عليها ضمنها
كان مطابقة لا تضمنا واجيب بان اجزاء المشاهدة غير المشاهدة
لا يستلزم مشاهدة فاذا فرض ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء
غير مشاهدة واحد منها جزء وجزئه فدلالة اللفظ على الاجزاء
الباقية الغير المشاهدة بالتضمن لانها جزء المعنى الموضوع له في الشرح
ولا يسقط فيها اللزوم الخارجي وقد يوجه هذا الكلام على ان اللزوم الخارجي
لم يسقط بل اللزوم الذهني لما ذكروا فقوله هذا مما لا معنى له
قطعا اذ الكلام في الدلالة الالتزامية وحاصل معنى الدلالة هنا
هو فهم المعنى من اللفظ لا الفهم الذي اطلق على ما هو الصدق
عندهم والوهم والالتفات لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم
الخارجي قطعا وقد يوجه على انه لا يسقط فيها اللزوم الخارجي ايضا
فقوله ان اريد به بيان منشأ الدلالة الالتزامية فصحيح وان الخارجي
لا مدخل له فيه قطعا وانما المنشأ هو اللزوم الذهني وان اريد به ان

ثم لم يحصل ذلك ايضا معنى فيها اصطلاحا بحسب كلها تحقق اللزوم فان
اطلق الدلالة الالتزامية عرفا والا لم يطلق المعنى ان لكل من اللزوم معنى
مدخل فيها بحسب المعنى فالجواب هو المذكور في الشرح مع انه يلزم ان يكون
الاسد ذلك المطلوب فيما لم يفهم منها شيء وهو ان اللزوم الذهني عبارة
عن كون المسمى بحيث يلزم من تصوره تصور لازمه ومعنى الدلالة الالتزامية
هو انتقال الذهن من المسمى الى لازمه فلا منافاة بين الشرط والمشروط
والجواب ان المراد ان انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون
من الموضوع له الى لازمه كلما اطلق دلالة الالتزامية كما قال في تقسيم
الحيوان ان الحيوان بشرط الناطق انسان وبشرط الصاهل فرس كما
الى غير ذلك لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بشرط المراد
بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي اذ هو واقع كالقطع والوضع مثلا
لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله لجواز ان يكون من الماهيات الخ
اذ لو كان المراد في كلا الموضعين واحدا لزم ان الحكم بعدم استلزام
المطابقة للالتزام ايضا او الوقوف في استلزامها التضمن فيما قال
في الشرح فان اللازم مما ذكر ليس تبيين الخ معه انا نعني بالكلام
هيهنا او ردنا معنى النوع عليه يعني حاصل الكلام ان المقصود هو
نفي الاستلزام القطعي اي ظهر مما ذكر عدم استلزام التضمن الالتزام
على سبيل القطع واليقين والقطع واليقين قيد الاستلزام ثم
فلا يشكل ان ذلك النوع صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فما قيل
من تصور لازمه تصور لازم لازمه اعلم ان الانتقال والالتفات
في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع

لفظ مع ملاحظة معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن منه الى لازمه ان كان
ولا يشكل ايضا ان كل معنى من المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه
مطابقة والغرض ان لكل معنى من المعاني لفظا يخصه لا انه لا يمكن
تصور المعاني الغير المتناهية المذكورة في الشرح لانها بالفعل
لها فقد يقال من المطابقة مستوعب والمستوعب من حيث هو مستوعب
لا يوجد بدون التابع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام
والجواب عنه [illegible] كما يفهم من سياق العبارة ان التابع محمول
ههنا والمراد بالمحمول هو المفهوم فاذا قيد بالحيثية صار المعنى
هكذا التضمن تابع اي يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم
التابع وهو نمط لا انه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف ما اذا لم يقيد
فان معناه التضمن يصدق عليه مفهوم التابع وذلك الصدق باعتبار
انه فرد من افراده فان اريد بالتابع من حيث هو تابع
الخ اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كقولنا الانسان من حيث انه انسان والموجود من حيث
هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث يصح
ان يعرض موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولنا النار من
حيث انها حارة مسخنة لنا، والاول غير مراد لما ذكر وكذا الثاني
لانه يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون
المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعلم ان كاذبة التقييد اي التابع
مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي

في محمول الصغرى إذ المراد به مفهومه لا ذاته كما عرفت فيصح تقييد
مفهومه كما في موضوع الكبرى فلا يتحد الوسط فلا بد أن يجعل متعلقا
بالمحمول ليتحد الوسط هكذا أورده المحقق المحشي في حاشية لشرح المطالع
وهذا كلام النحوي فيما كان إذا صرح بتعليل الشيء أو بنفيه بعينه
وظهر أن المراد بالتابع في الكبرى مأخوذا موصوفه بصفة التبعية فيكون
المعنى ذات موصوفه وما أخذه مع صفة التبعية مأخوذة منها الأولى
والحاصل أن التعدد إنما في المقيد وكذا الكلام في التعليل والمقصود
أنها لا توجد إن مطلقا في كبرى الشكل إذا كان إحدى الموجهات
الأربع بالتنوع كالصغرى على ما بين في المختلطات فيفسد الشكل إن
النظم لا يوجد فلا المطابقة لأن الحيثية قيد للحكم بمعنى أنها جهته أي
التابع لا يوجد ما دام تابعا فليتأمل لأن جزء الجزء جزء حاصله
أن الحيوان الناطق إذا جعل علما كان المعنى الموضوع له هو الذات
المشخصة أعني الماهية الإنسانية مع التشخص وكل من الماهية والتشخص
جزء المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الكل لكن لما كان جزء
الجزء جزءا صدق عليه دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له فما
لا يذهب إليه الوهم وقوله والأول مستبعد جدا اعلم أن السؤال يتصور
هنا على ثلاثة أقسام والسادس إنما بين الجواب على وجه يشتمل على
قسم واحد منها فأراد المحقق بيان اعتذاره في ترك القسمين بأن
أحدهما مما لا يذهب إليه الوهم وثانيهما مما هو مستبعد جدا
التركيب لحاصل جواب عن سؤال مقدر وهو أنه لما اعتبر التركيب في المطابقة لكن
لكنه لم يعتبر الأفراد حتى يقسم به الأكساء بالتضمن والالتزام قال

قلت إذا دل جزء اللفظ إلخ حاصل السؤال أن التضمن بالالتزام
عن صحيحها أن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي والمطابقي
أو التضمني غايته أن مجموع الالتزامي خارج عن الموضوع له وجزء المجموع
لا يستلزم خروج كل واحد من أجزائه إذ يكفي في خروج المجموع
خروج جزء واحد منه والجواب أن ذلك عن صحيحها لما إذا جعل
المقصود على كل الشاك وفيه وجه آخر وهو أن يقال خروج
جزء واحد من المجموع مما لا بد منه والمقصود هنا إثبات استلزام
الالتزام للمطابقة وذلك لا استلزام ثابت في صورة دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لأنه يتحقق في كل الالتزام
وهو مستلزم المطابقة فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
أيضا والاحتمال المذكور لا ينافي ذلك إذ يمكن أن يكون جزء المعنى الالتزامي
مدلولا عليه بالالتزام والجزء الآخر منه مدلولا عليه بالتضمن أو المطابقة وفيه بحث
الجواب غير ما أفاده المحقق ويمكن المناقشة في هذا الجواب بأن يقال يمكن
أن يكون أحد جزئي المعنى الالتزامي مدلولا عليه بجزء من اللفظ بالتضمن
أو المطابقة والجزء الآخر الخارج مدلولا عليه بالالتزام لكن لا بجزء اللفظ
بل بمجموع اللفظ فيقال لا يتحقق دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فالأولى المصير إلى الجواب الأول الذي قرره المحشي ولو
الأداة فلا يصلح للتحكي بها أو يحكى عنها لم يرد الضمائر التي في بعض الكتب
المراد بالمتصل نحو أنواع الحلول فلا يرد مثل الضمائر قطعا في الشرح في تعليل
قولنا الأفعال الناقصة إلخ مثل الأفعال الناقصة لوجوب الفاعل على

صيغة في زمان معين من اللغة مصلح للتركيب بها وجدها اذ يصح ان يقال
زيد تور على صيغة في الزمان الماضي وهو معنى كان وقد يجعل اذ الصيغ
منها مطلقة وما هو مدلول لا شك الا افعال معينة وقد يقال انها ان
لا نطق في قبل عليه انه يعد ظاهرا ان الرابطة بين الموضوع و
اداة نسبتها الى ما هو في قالب الاسم كهو فان لفظ هو الرابطة كلفظة
هو الضمير لكنها ليست بذلك معنى الربط بل هو منقول عن معنى الاسمي الى الحرفي
والى ما هو في قالب الكلمة ككان فان لفظ الرابطة كلفظة الناقصة في ليست بذلك
انما هي كونها رابطة بل هي منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي وتسميتها
زمانية لا لدلالتها على الزمان في وقت الحال بل لدلالتها عليها قبل النقل
الاصطلاحي فلا يلزم عدم تطابق الاصطلاحين وما ذكرنا من عدم دلالتها
على الزمان في حال كونها رابطة يعضده قوله وهي ما لا يدل على زمان
اصلا فان مقابله ما يدل عليه في الجملة اي حينا من الاحيان وقوله والى
زمانية يدل عليه بحمل عليه وكذا قوله كان في وجوده نعم لو قيل انها
حال الربط دالة على الزمان قطعا على طاق ما نقله ذكي العاقل للزم عدم
تطابقهما فلسائل وقيل انما حيث اللفظ بقيد قد سبق مثله بانهم
بحثوا عن الالفاظ المهملة بل عن الالفاظ الموضوعة لكنها ولا شك في اصلاحه
احوالها عندنا صلاة لكنها المعتوبة على تلك الالفاظ فلا تكون بحثهم عنها
مجردا عن خصوصية المعنى قطعا فلا فرق بحث والجواب عنه ان يقال وان
كان بحثهم عنها لم يكن مجردا عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال فقط للالفاظ م
ولا تعلق لثبوت تلك الاحوال لكنها قطعا بخلاف المنطقيين فانهم اثبتوا
احوالا بخصوصية المعاني لا للالفاظ فان بحثهم عن الموصل وهو انما هو المعاني

للالفاظ فتبين الفرق اذ معنى قوله من حيث اللفظ بقيد ان
اثبات الاحوال للفظ بقيد هذا القسم لكونه موضوعا في صورتا
وقد يقال في وجه تقديم الحرف عليه ان الوجود اذا كان سابقا على
نسبتين والعدمي عن مقبل عليه كان العدمي لبساطته اولى بالتقدم
لكونه سمي كما سمعها قد اشعار بان دلالة المصادر على
زمان معين في الاصل واما حال الالتباس بحسب الاشتراك في الوضع
في الشرح الهيئة الحاصلة قيل قد جعل المحدود جزءا من الحد ولزم
منه كون الشيء جزءا لنفسه فالاولى ان يقال الحالة الحاصلة الى في نفسه
تامل فيعلم ما الدلالة كون الهيئة في الكلمة مجردة عن المادة دالة على
الزمان محل بحث لان الظاهر ان الدال في الكلمة هو الهيئة بشرط المادة
والجوهر والدال في اسماء الزمان هو الجوهر والمادة بشرط الهيئة فيعلم ان
وقد يقال ان الدال في الكلمة هو الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر في تلك
الدلالة قطعا بعدم تحقق الهيئة اعني الحالة المحسوسة في الجواهر المحقق ضمنه للحالة م
بدونها لا نسلم ان يكون للمادة مدخل فيها بل ان يكون لها مدخل
في تحقق تلك الحالة رد عليه بان صيغ الماضي الخ قيل عليه الظاهر
ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها هو الاتحاد النوعي والاختلاف
النوعي لا الاتحاد الشخصي والاختلاف الشخصي وقد يتبع الواضع
ان صيغ الماضي من الثلاثي على وزن كذا والمزيد فيه على كذا
ومن الرباعي على كذا والمزيد فيه على كذا وكذا الملحقات فعلم منه ان كل
ما هو على الاوزان معنى ما لنوعي ادعى اوزان الماضي يدل في

الهيئة سوى الاتحاد السمعي اذ هو المناسب لما هو مذكور في نوعيها
فليتأمل ولنبين هناك احتمالات ينبغي ان يعلم ان الاحتمالات
والاتحاد يستلزم المغايرة باي وجه كان اما باعتبار المحل او باعتبار
الحركات والسكنات فحينئذ يلزم ان يكون هناك لفظان حتى يصح ان يقال
انهما يتحدان او يختلفان بالشخص وعدا … فحينئذ العدد اذا
لا يشتبه في ان اللفظ يتجدد بتعدد الوضع لا يتصور تعدده بحيث
يكون اللفظ المسمى بمعنى اللفظ المسمى بمثلية اللفظ ولا تحقق هناك
احتمال الهيئة ولا اتحادها واتحاد الزمان واحتماله هو اللازم
وهو قد يكون اعم فلا يضر وهو في عدم اتحاد الشخص ولا في عدم احتمالها
فليتأمل فانه دقيق … وجود … لم يستند
الاسناد الى … الاخبار عنه … حيث
فان الاخبار لو كانت مندرجة تحت المقسم اعني قوله وكذا يصلح لان يخبر به
الى كان ذلك الاسناد حسنا فلما كان يخبر عنه كان اشارة عنها
باعتبار صلاحيته لان يخبر به وعن الكلمة باعتبار العدد الآخر …
بالتامل الصادق في هذا المقام الى … في السمع
والمبادر الى الفهم من الاخبار هو ذلك لان يكون بحيث يسمع معا فلا
يرد ان المطلق لاحتماله على المقيد فلا يصح التوجيه في الشرح الفاظ
او حروف على طريقة منع الخلو فلا يرد نحو زيد وضرب مما بعض اجزائه
لفظ او الفاظ وبعض اجزائه حرف او حروف … بالملحوظ
يعني انه عن الملحوظ قصدا لان حرف الحرف هو اعني النسبة الملحوظة على انها الة الملاحظة

للحرث وما عليه عن الملحوظ قصدا فيكون الحرف من حيث هو كذلك انما
لا يصح لان يحكم عليه بشيء لان المحكوم والمحكوم به من حيث هما لابد
ان يلاحظا قصدا في الشرح والتشكيك على ملته او صله قال
المحشي المحقق في حواشي شرح التجريد للعلامة الفاضل نصير الدين
الحلي ان المعنى العام المقول بالتشكيك يندرج تحت اشيائه المختلفة
اما بذواتها او بفصولها وتلك الذوات او الفصول تستتبع
كمالات لذلك العام في بعضها اكثر من بعض فان اراد بالشدة والاولوية
كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اخر
بين الشدة والاولوية ولا بين مقابليهما وان اراد بكل من الشدة
والاولوية معنى آخر فلابد من افادته وليس في كلامه ما ينبئ عن ذلك ويمكن
الفرق بما ذكره في حاشية الشفاء من انه اذا كان شيئان متباينين
في الطبيعة اخر وكان ذلك الاخر للاول بعدانة وللآخر بواسطته كان
الاول اولى بالاخر من الاخر وحصول … ان الشدة هي كثرة
الكمالات المذكورة وان الاولوية هي ما ذكره في الشفاء فاتضح الفرق
بينهما واذ تقرر هذا المعنى كون الوجود تاما واثبت في الواجب ان ثبوته
لذاته ولغيره بواسطته ومعنى كونه اشرف هو تحقق كثرة الكمالات
والآثار فيه لما صرح به وكذا المتصل يصلح مثالا للاولوية وعدمها في
حيث انه للمقدار من ذاته وللشاخص من غيره وللتقدم والتأخر اتصاف في
ان اتصاف المقدار بسبب اتصال الشاخص فليتأمل ثم نقل الى اللفظ

[illegible]

المذكور يعني ان لفظ المجاز استعمل اولا في المعنى المجاوز وعلم من ان يصدق
المجاز بمعنى المجاوز على كل ما جاز من موضع الى موضع ومن شيء الى شيء لكنه
نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور خاصة وفيه تحقيق لانه
هذا التحقيق انما يستفاد من كلمة التخصيص لان العرف قد يطلق لفظ الكل
وارد فيه التحقيق وكذا ما هو بمعناه مع ان السيف اعم منه لانه اسم للصورة
المخصوصة والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعا البتة بخلاف الصارم
اذ هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعا ولذا يقال للخشب المصنوع
على صورة خاصة انه السيف الخشبي ولا يقال الصارم الخشبي لعدم كونه
قاطعا لان الاحتمال لا معنى له فيما لم يجوز ان يكون معنى
الاحتمال وهذه الصدق والكذب عليه هو الامكان كما يقال الممكن محتمل
الوجود والعدم على السواء نظرا الى الذات يعني ان كلا منهما ممكن نظرا
الى ذلك لا الى خارج فعليه مثله لئلا يرد ان احتمال الصدق والكذب معا على سبيل
الجمع على ما يستفاد من الواو غير صحيح وهي كان له معنى لانه لم يكن محتمل الصدق
لم يكن صادقا وما لم يكن محتملا بالذات لم يكن كاذبا بل عن صدق صفيه
ذلك المفهوم اشارة الى جواب ما يقال من ان الامر ان مثل قولنا الواحد
نصف الاثنين اذا اخذنا النظر الى مفهومه احتمل عند العقل الكذب مسيئا
بانه لما كان محدودا بصوابه مع قطع النظر عما سواها كان صادقا جزم العقل
بالصدق الواقع فيه والتصديق بها فكيف يحتمل الكذب بالنظر الى مفهومه
وكذا قولنا اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لانه ان احتملا
الصدق بعين ما ذكرنا وترك الجواب عليه في الحاشية ولكن ان
ذلك انما يرد لا يتسك ان من اورد الورود منهما انما اورد بناء على هذا

٦٧

النظر لا على جميع العناصر فالمصير الى نظر آخر مسلم لكن الورود
هنا كان لم نظروا الصدق ايضا ما هو الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب
ما هو الخبر عنه لا على ما هو به ودفع الورود هنا كما ظ لان الخبر الواقع تفسيرا
للصدق بمعنى الكذوب المصدر اي الاخبار لا بمعنى الكلام المخبر به او
ان الصدق والكذب يقال صفة للكلام والمتكلم فالصدق الذي
وقع في تفسير الخبر هو الذي كان صفة للكلام والمعرف للخبر هو الذي
يكون صفة للمتكلم فلا دور فيكون داخلا في الانشاء في استعمال
المورد وصدقه عليها على تقدير استعمالها بمعنى الانشاء مجازا وبالاولى
اما هنا اشكال لان المعتبر في التقسيم هو حال المعنى الحقيقية الصريحة
لا المعاني المجازية فاذا قيل وان لم يحتمل الصدق والكذب فهو انشاء
اشار فيه الى انه انما لم يحتملهما باعتبار المعنى المطابقي الموضوع له دون
بذلك شمول المورد اياه فلزم فساد اخرجوا الاطلاق بالانحصار لانه
الدال على الطلب على الامر والالتماس والدعاء وعن الطلب على
التنبيه والمقام مقام الحصر وان لم يصرح باداته وهذا عند
كلامه السابق في التقسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يوضح السؤال
بالاستفهام والنهي فلا يحتاج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف
ولا يمكن انه ليس بداخل في التنبيه وما سيذكره فيكون خارجا عن
الاقسام داخلا في المقسم فلسائل وقد يقال ليس مراد الشارح
بالانحصار حقيقة بان يكون الشيء داخلا في شيء لم يخرج بعد التقييد.

المراد الغير في الجملة واذا كان في شئ فيدان كل منهما غير ذلك الشئ
في غيره جاز اسناد الغير الى كل منهما على سبيل البدل ايضا بلا
ورود اعتراض وبما ذكرنا على الحاشي والمولى بالارادة فان
الغير الحقيقي يحسن بكل منهما وبالحقيقي ولا يخفى على احد فيه فساد
العاكس والجواب اعتراض الفاضل الشارح انه لو احتج ان يتبع وفات
التقييد بالوضع هو الاعتراض مثل ليت زيدا قائم فانه دال على طلب
الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني وبواسطته
دل على طلب القيام فلو لم يقيده لزم الدخل في الاقسام مع ان الاستفهام
دال على الطلب فيقع في بعض النسخ على طلب الفعل وفي بعضها
على طلب الفهم والاظهر الصحيح كلام المحشي ... وكلام المحشي على الحسب الصحيح
ايضا اذ على تقدير الاولى كان المناسب مع كون الاستفهام
دالا على الفهم بل على التفهيم يعني ان المناسب عدم ذكر الكاف في قوله
وايضا المط ... على الاول اي كون الفهم مما يعتد ... على ما هو
طريق المناظرة لا اسالك قوله وايضا المط ... المحشي فانه يدعي ان الفهم
ليس فعلا بل هو معلول الانفعال او الكيف ولا تعيد السائل لانا نقول
مقصود السائل من كلامه ان ادراج الاستفهام تحت التعريف غير صحيح
وكلام ذلك الراد يفيد اذ على تقدير ان يكون الاستفهام دالا على الطلب
طلب الفهم بالوضع والفهم مما يعد من مقولة الانفعال ... الفعل
فادراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا على طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل

صح

قطعا بعدم اندراجه اظهر فلسا ... فانه مما لا يصلح لان ينظر فيه بمعنى
المعنى وكذا يقع في بعض الشروح فعل غير كف ... وعلى
مثل اكفف فانه دال على فعل وهو كف ومعلوم ان لا يكون اجرا
فعل فقط على راي اي على تقدير ان يكون المط بالنهي كف
النفس عن الفعل واما فعل مع عدمه اي على تقدير ان يكون
المط هو عدم الفعل فيكون المط في الحر اما الفعل كما في الامر واما
عدمه كما في النهي فحاصل العبارة الاولى ان المط في الحر هو الفعل
دائما وحاصل الثانية ان المط في الحر قد يكون هو الفعل وقد يكون هو
العدم فيكون المحشي ... مطلقا في العرف في الجملة يعني ان المط في الحر لا يخرج عن احدهما
هو لا يطلق على الصورة الى المقصود في هذا الكلام دفع ما يورد
عليه من ان المعنى هو ما يصلح للحصول في العقل اعم من ان يقصد باللفظ
اولا فحاصل الجواب انه اريد ان الحاصل في العقل بدون تلك
الحيثية يعني اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا ... واما المصطلح عليه هو
المأخوذ مع تلك الحيثية وان اريد به يطلق عليه المعنى مطلقا ... لكن
مراده بان المعنى المصطلح عليه اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار فان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها
تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما
في العقل كل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما كلي فيسمى عليه الحاصل في
العقل هو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل بل في الالة على ما هو

للحق عليهم اجيب عنه بان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله
فيه بالذات او بسبب الآلات وقد حققوا ان مدرك الجميع هو العقل
غايته ان ادراكه للبعض بالواسطة اي بواسطة حصوله في الآلات
وانطباعه فيها فتامل وقيل اذا اخذ الحاصل في العقل
من حيث هو في الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض
محله الجزئي الذي هو نفس الشخص المتصور له واجيب بان المراد هو
الصورة الحاصلة فيه بدون ملاحظة ذلك العارض وغيره والسيد
المحقق في حواشيه لشرح المطالع في جواب ذلك السؤال
في رسالة تحقيق الكليات ان للصورة العقلية اعتبارين احدهما بحسب
ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية وثانيهما اعتبار انها صورة
ومثال لا تاصل لها في الوجود بل هو كالظل للامور وهي بهذا الاعتبار
مطابقة لها فبشخصيتها لا تنافي كليتها وفيه نظر
الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل
لشاهدت تلك الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة
في الذهن والكلية انما تعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه شخص اذ
من البين ان الكلية ليست بعارضة لصورة الحالة في العاقل وانما تعرض للصورة
المتميزة بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة مطابقة للامور كذلك
الصورة المتميزة بها مطابقة لها ومن لوازم المطابقة الثانية ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا

وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن تشخصاته الخارجية كانت عين
الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في
العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان تكون
عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اطلاق اللوازم يدل على
اطلاق الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية
قال المحقق هذا ما قاله الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل
من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة
للحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم ان لا تكون
للاشياء وجود حقيقي في الاذهان بل مجازي
بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج ولها مخصوصة
ماهية البارد كما صار تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية البارد في
العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان
البارد في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما
ذهب اليه المحققون وقيل في جواب الصورة الحالة في العاقل اذا
اخذت مجردة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس مخصوصة كانت
مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين كل واحد واذا
حصل الافراد في الذهن كانت عينها على النهج الذي صورناه واما
القول بان الصورة الحالة عرض فقط فلذلك الصورة ماهية
الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا
ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود اخر اعلم ان الصورة لا ادركه

وهذا الجواب الصحيح هو مفصل ما ذكرنا اولا بان المراد هو ذات الصورة الخ

اطلال للامور الخارجية بمعنى الارتباط بها كاظلال الخارجية فانها
ما حصلت في الوجود ليست اظلالا للشيء وبهذا اعني مطابقة الصورة
العقلية لكثيرين فسد ما يرد عليه ان الصورة الحاصلة من زيد في ذهن
واحد من الطائفة الذين هم يتصورون مطابقة لباقي الصور الحاصلة
بان المراد بالكثيرين الافراد الخارجية محققة او مفروضة فاورد
البعض بمثل مفهوم العلم والصورة العقلية مما ليس له فرد الا في
الذهن واجيب بان الصواب ان يقال مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين هو ظل لها وبمعنى ارتباطها بها والصور الادراكية تكون
اظلالا لصور اخرى ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصورة الذهنية
مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك الحي ليس ذلك الا هو بعينه الا ان
الذي يحصل منه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين
ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا
وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المجردة عن اللواحق المادية فاذا رأينا خالدا بعد ذلك وجردناه ايضا
عنها لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر لم تحصل
الصورة واستوضح ما اشار اليه من خواتم منقش اتفاقا ان احد
فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا
سعى بعد ذلك بشيء آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولم يبق
ضرب الماحي لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فتنبه لا

الى الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته قوله كذا زيد فانه اذا حصل
عند العقل انما قال عند العقل ولم يقل في العقل لان الجزئي
حصوله انما يكون في الآلات لا فيه نعم كما هو الحق منشأ
السهو قيل عليه ان للصور العقلية تشخصات عقلية ولوازم
وماهية وعنى بالمعنى الماهية مجردا عن التشخصات واللوازم
ومقصود الكلية والجزئية انما هي الماهية لا العوارض وذلك للنسبة
على تلك العبارات فلا يكون سهوا معها وانه في عبارة الشارح
ايضا نظر اذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل واضافته
الى المفهوم يقتضي للصورة العقلية صورة عقلية هي مناط الكلية
والجزئية واجيب عنه بان التصور يطلق على حصول الشيء في
العقل وكذا كلمات الغرضية اعلم ان في اطلاق التصور
عليها خفاء اذ التصور كما ذكرنا آنفا هو حصول صورة الشيء في
العقل فلو كانت صورة لكانت اشياء والاولى ان يقال مثل الاشياء
تحت تعريف الكلي ايضا من الاشياء الخارجية والذهنية
منها وبين مفهوم الواجب العرضي ان يحمل الفرد من الواجب عن جميع
في الواقع واما الممتنع هو المعدوم ويحمل الفرد منها ممتنع في الواقع
فكلتاهما باعتبار انها افراد مفروضة يعني ان العقل لا
صدق تلك المفهومات على كثيرين بحيث حصولها عنه قال الشارح
المحقق ليس للواجب ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية
واما المحقق هو الفرد الخارجي اذ لو كان له ماهية كلية يلزم الامتناع

ذلك الوجود ايضا او امكان وجود الشريك والتناقض بعينه وكذا
المعدوم لانه ان كان امتناع تحقق الوجود في ذاتها يلزم الاول
اذ نسبة ما نسبه الكلية الى جميع الافراد على السوية وان لم يقتض
ذاتها الامتناع يلزم الامر الثاني في نفس الامر الى في
الواقع واما حصول الصور الذهنية للكلي في افراده فلا
ينافيه لانها لا يصدق عليها انها واجب الوجود لذاته اذ تلك الصور
لا يقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وجودها
مقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور
الذهنية في الواقع لان وجودها بمجرد فرض العقل فتامل فانه
دقيق امكان فرض صدقه عليها فيه انه اذا كان ذلك
الفرض ممكنا يمنع ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا ولو فرض
ذلك لا جميع المقدمات والجواب عنه ان عاده كلها يلزم منه
فرض اجتماعهما وليس يجيء في الشرح بل فلا بحث عنها في العلوم
لتغيرها فيسل عليه ان جميع الجزئيات ليست متغيرة واما المتغير فهو
الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا يبحث اصلا يبحث عنها في
العلوم الحكمية وفيه ما فيه الى ادراك كلي فيسل فيه انه
اذا جاز اخذ الاجناس والفصول التي هي الكليات من الابدان
لاحساس وكان يؤديه اليها فلم لا يجوز اخذه المحسوسات المؤدية الى ادراك
كلي واحد بان اخذها منها باعتبار ما بينها من المشاركات والمباينات في
وهي الكليات فالمؤدي اليها هي الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه
وجه اخر فتامل ويخرج العرض العام ايضا مطلقا قيل

٧١

اي بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس وحينئذ يلزم ان يكون
ذكر خواص الاجناس تكرارا لانه داخل في العرض العام بالنسبة
الى النوع لكنه لما كان له خصوصية ما افرده بالذكر فتامل اولى
لانه لما كان بتمامه مختصا به في الواقع كان اسنادا حقيقيا
القيد الثاني اسنادا حقيقيا الجزء في الواقع اليه وايضا له
مناسبة تامة بالجنس من حيث العموم فاندراجه معه في الاجزاء
في سلك واحد اولى وكذا ما الى الكلية فلا يقع الاولوية بالكلية
بل مقصوده تصحيح ذلك الاسناد في الجملة وبيان منشاء صحة
لا هو عرض عام له واما الماشي مثلا بالنسبة الى الحيوان فهو خاصة
له لا عرض عام له بحث عنه قال المحقق في شرح الاشارات
في بيان كون التعريفات رسوما ان الكلي وان كان جنسا لكنه
المقول على كثيرين او عارض اعم مفهوم واما ذكر ليتعلق به لفظ
على كذا وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
لمحصلات الحقيقة بالاشتراك سواء تعالى عليها ام لا واما صدق
عليها وكونه صالحا لذلك فهما عرضان لها بعد تقومها فظهر منه عدم
الاغنا، بحسب الوجود في الخارج بحث انه قد ينقسم الكلي
بالنسبة الى بان يقال اذا نسب الكلي الى الوجود الخارجي
فاما ان يكون ممتنعا او ممكنا وعلى تقدير كونه ممكنا اما موجودا
او لا وعلى تقدير كونه موجودا اما ان يكون متعدد الاشخاص او لا
وعلى تقدير كونه غير متعدد الافراد اما ان يكون تعدد الافراد فيه ممكنا

اسند

فان صدق المعرفة الى معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها
قد يكون مبادئ لمعرفة الموجودات الحقيقية كما نعرض في ابطال
التسلسل مثلا تسلسلات الى غير النهاية ثم نطبق واحدا واحدا في
كل منهما الى غير ذلك ولا شك في كونه مبادئ لكثير من معرفة احوال
الموجودات الحقيقية في الشرح ص بالنسبة الى المحدود وقد جعل قسيما
من النوع يعني ان المقول بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود
يعني ان هذا اللفظ انما يطلق في عرفهم على هذا المعنى فان المقول على
الشيء بحسب الخصوصية المحضة يكون مختصا به والحد لكونه مانعا وجامعا
يكون مختصا بالمحدود فيعبر عنه بخلاف المقول بحسب الخصوصية والشركة
المحضة ويمكن ان في عبارة الشارح ضعفا لانهم صرحوا بان المقول
بحسب الخصوصية يطلق على معنيين الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذي
له فرد واحد قال ... شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
هذا مناف لقوله فيما بعد لا بد من تخصيص بعض الكلمات في بيان قوله
ونقيضا المتساويين متساويان لان الدليل لا يتم في بعض الكليات
التي لم يوجد فرد منها اصلا لا يقع ذلك هنا قال في الشرح الكلي
الذي هو جزء الماهية منحصر قال الفاضل نصير الدين الحلي كيف يصح كونه
جزءا مع الجزئيات مع ان الكلي محمول على جزئياته بالمواطاة والجزء لا يصح حمله
على الكل قطعا لان الكل مركب من الجزء وغيره والجزء لا يتركب من نفسه وغيره
والجواب عنه بان المراد بالماهية هي الماهية النوعية لا الهوية الشخصية الكلي و
يجوز ان يكون جزءا لكلي آخر والاجناس والفصول من الاجزاء المحمولة لا

لا للخارج التي لا يصح حملها على الشيء والاعتراض انما نشأ من
عدم الفرق بين الماهية والهوية والفرق ظ ... هذا العدد
اعني الى ما ثبت ان الكلي في سياق الاثبات وقد يراد منها العموم
كان محلا لان يتوهم ان المعنى في كونه خاصا ان يكون تمام المشترك الكلي
بين الماهية وبين جميع الانواع المشاركة لها فيه فحكم بان قوله
او لا يكون نفسها لها وبقي ما يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ما
من الانواع ما يقع محكوما عليه بالجنسية فاراد المحقق ازالة ذلك
الوهم فاطلق الكلام فيه كما ذكره قال ... في امر من معاني من
فيه ان اريد بالمعاني المعاني بحسب الذات والوجود الخارجي
فهو مم لعدم صحة الحمل ح وان اريد بحسب المفهوم والاعتبار فهو مسلم
وذلك ثابت بين زيد وبين اللهم الا ان يقال لا يتبع المعاني بحسب
الوجود الذهني ولا مغايرة بينهما بحسبه وان كان كلاهما معتبرا
بعنوان آخر في الشرح العموم وقد رتبوا الكلمات التي قوله فوضعوا الخ
المتبادر منه الى الفهم ان ذلك الترتيب الثابت لها انما هو بحسب وضعهم و
ان الترتيب ثابت لها لطبائعها ويمكن ان يقال معنى قول الشارح
من جهة العبارة اعني رتبوا ووضعوا انهم راعوا الترتيب في
الوضع كما هو بحسب نفس الامر حتى يمكن لهم التمثيل اي توضيح القواعد
بايراد المثال وتسهيلا عليه للتمثيل وذلك ظ ... موجودا انصاع
هذا التوجيه الى اولى بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره هنا

المعترض يمكن اجراؤه على النوعين الاولين بدون اعتبار وجود
جزء تمام المشترك في نوع آخر بدون تمام المشترك فيه لان لتمام
المشترك حينئذ فردين يصدق على النوعين اعني الماهية والنوع الذي
ما زاد بتلك الماهية لا على تعينه وجزئيته بلا افراد لصدقه على تمام
المشترك ايضا بناء على [illegible] واصحب هذا الحال ليس حاملا عن دخل
المعترض في المقدمات [illegible] بل هو يورد آخرا عن الراس على وجه لا
يرد عليه ذلك الاعتراض وغاية التوجيه في امثال هذا الحال ان يقال
ان كلام المعترض منع لدعوى حق انه لا يتم ولا يثبت مدعاكم لتوقفها
على تلك المقدمات التي ليست بتامة ونحن نقول قد اثبتنا المدعى بدليل
آخر غير ما لان ثبوت المدعى لا يتوقف على خصوص المقدمات المذكورة
المطعونة البتة لان ذلك النوع مباين للماهية على تقدير ولا
كان جنسا داخلا في القسم الاول يعني كما انه مباين لتمام المشترك
كذلك مباين للماهية فاذا كان ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان مشتركا
بينه وبين الماهية لوجوده فيهما قطعا فلو كان تمام المشترك بينهما
كان جنسا البتة واذا لم يكن تمام المشترك كان جزءا منه فيكون تمام
مشترك آخر بينهما هو جزء فيثبت للماهية تمام مشترك وكذا الكلام
في جزء تمام المشترك الثاني وهلم جرا الى ان يثبت للماهية تمامات مشتركات
الى غير النهاية لكن اذا انتقل الكلام الى تمام المشترك الثالث نحو ان يقال
لم لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يلزم للماهية حينئذ تمامات مشتركات الى غير النهاية
فلا يثبت انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس
ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام مشترك بين الماهية ونوع

واما انه ليس بفصل فلانه اعم من كل من تمامي المشترك كما مر في البرهة ترتيب
لكنه خلاف المتعارف وقيل عليه لم يشترط في التسلسل الثلثة
الامور المتسلسلة فانهم ذكروا ان اقسام التسلسل اربعة لان
آحاده اما ان تكون مجتمعة في الوجود اولا والاول كالتسلسل
في الحوادث اليومية والثاني اما ان تكون الآحاد مترتبة اولا والثاني
كالتسلسل في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان تكون
الترتيب بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات او بالوضع كالتسلسل
في الاجسام فلا يكون اطلاق التسلسل على وجود امور غير متناهية في
الخارج كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف واجيب عنه بان عدم
الاشتراط عند الباحثين خلاف المذكور والمنقول المذكور افتراء
عليهم وما نقل عنهم يدل على اصطلاح هذا النقل لان الحوادث اليومية
ليست مجتمعة في الوجود قطعا فحاشاهم ان يقولوا ذلك ثم قال والثاني
اما ان تكون الآحاد مترتبة اولا والثاني كالتسلسل في النفوس الناطقة
المفارقة والاول اما ان يكون بالطبع كالتسلسل في العلل والمعلولات
وبه تختص حجج الاول لانه اخص العلل والمعلولات مع الامور التي لا تجتمع
في الوجود واذا علمت فساد ما عليه فساد ما استنتج منها [illegible]
قوله فلا يكون الخ فانحصار اجزاء الماهية الخ الظاهر ان يقال انحصارها
في الجنس والفصل انها ليست بخارجة عنهما وكذلك الكلي فرد ان اي
مجموع ذلك المفهوم ويصدق على فردين ان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا وان يكون كلها فصولا ويكون الجميع اجناسا وان كان [illegible]

الماهية على خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقه على وجود امور غير متناهية م

المفهوم م

فعلى ما كلمه نظرا عن ممكن الثبوت فالمعنى الذي ذكره المحقق لا يرد على
الانحصار فتامل   ويرد عليه ان الانعام اعم انه لو
فرد كلامه هكذا انما اعتبر القرب والبعد بالمشاركة الى المشاركات
الجنسية ولم يعتبر بالمشاركة الى المشاركات الوجودية ايضا
كان للجواب حفاظا من نظرا الى الظاهر ولو فرد هكذا انما اعتبر
بالمشاركة بالنظر اليها ولم يعتبر اعم منها بحيث يشملهما لكان ذلك
ظاهر الدفع وان فرد هكذا انما اعتبرهما بالمشاركة اليها دون ان
يعتبرهما بالمشاركة الى الوجودية ايضا فالمذكور ايضا خارج عنه
لكن فيه شئ وهو ان القريب والبعيد لابد ان يكونا شيئين بالنسبة
الى الماهية وما ذكره المحقق من كون جنس الماهية خارجا من منشأ
فيلزم اعتبار القرب والبعد لجهة واحدة بالنسبة الى اجناس الماهية
الا ان يقال معنى كلامه ان فصل الجنس عن الماهية التي هي عين بعض
المشاركات الوجودية وفصل النوع يميزها عن جميعها فيتم وفيه
بعد ان يقال مراد السائل في بيان القرب والبعد باعتبار المشاركات
الوجودية فقط ولا يتم الجواب لخروج اكثر الفصول لعله الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية وكثرة الفصول المميزة عن الجنسية لان كل
ما هو مميز عن كل جنس هو مميز عن الوجود ايضا فتامل   لانه يجوز تركب
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام جوزوا
او جوازه كثيرا انه لابد في كل الماهية الحقيقية من حاجة بعض الاجزاء
الى البعض واستدلوا عليه بانه اذا تمت هي في احتياج الاجزاء
بعضها الى البعض فلا نسلم ان الماهية المركبة من الجنس والفصل حقيقة
واحدة واحدة حقيقية فلا بد ان يكون بينهما خاص فاحدهما علة للآخر

الجنس علة للفصل والا استلزم وكان مقصورا في نوع واحد او
كانت الفصول المتقابلة لازمة لشئ واحد وكلاهما باطل فالفصل علة
الجنس الى غير ذلك من الكلمات التي تدل على ثبوت احتياج اجزاء
الماهية الحقيقية بعضها الى البعض والحكم بثبوت الاحتياج فيها مبني على
المقدمات المحررة عندهم المدللة فيما بينهم بدلائل عليه فيه [illegible] عن
موضعه فتامل   فان قلت يمتنع انفكاكه عن الماهية يتعلق [illegible] اعلم
ان في السؤال والجواب المذكورين في الشرح فيهما خفاء ولنقرر
السؤال اولا ثم الجواب بما نورده وهو ان اللازم معتبر بما لا ينفك عن الماهية
فيكون عدم الانفكاك عن الماهية داخلا في مفهوم اللازم وقد جعل
موردا القسمة اعني ما لا ينفك عن الماهية من حيث هي في الماهية
الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك عن الوجود فيكون احد
قسميه [illegible] والآخر غيره بحيث لا يكون المورد معنى انه اذ عدم الانفكاك
عن الماهية معنى ان المورد يرجع الى معنى فيه فلا بد في اعتبار المورد
في الاقسام واما تقرير الجواب فهو انا لا نسلم ان المورد عين معنى فيه احد
قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم الماهية في الجملة اي مطلقا وفي ضمن
تحقق شئ [illegible] في الجملة ان للاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق
ايضا قيدا بل يكون بحيث يصح ان يصدق على كل من وجه [illegible] ولازم
الموجود يصدق عليه انه لازم الماهية في الجملة فالمقسم هو الامر العام
المنقسم الى ذينك القسمين فلا يلزم ايضا انقسام الى نفسه اذ المراد

من حيث هي هي ما لا يكون منشأ اللزوم خصوصية احد الوجودين بل
الماهية ما مع الوجودين جميعا او حاصله ان لازم الماهية
مطلقا بالنسبة الى على معنيين معنى عام مساو لقسميه ومعنى
خاص مواخذ قسميه بخصوصه كالتصور المنقسم الى التصور والى التصديق
على ما هو المشهور   فمراد ان الماهية من حيث هي هي
الماهية من حيث هي هي ان تكون الماهية ماخوذة بقيد الاطلاق بحيث
لا يصح اخذه مع شيء ومعنى الماهية في الجملة ان يكون ماخوذة بشيء
بحيث يصح اخذه مع كل من الاعتبارين لا ان يكون الاطلاق قيدا فيه
على ما هو الزائد عليه ذلك   وما يمنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمنع الخ قيل عليه ايضا ورود السوال المذكور في الشرح
ظ والجواب عنه ان معنى كلامه اما اذا فرضنا ماهية موجودة باحد
الوجودين ووجدناه شيئا لازما لها نقول منشأ لزوم ذلك اللازم
اما الماهية او خصوصية احد الوجودين اولا فان كان هو لازم الوجود
والا هو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا   فالصغرى حادة
والكبرى منفرجة لان الزاوية الصغرى والكبرى منهما اسقط ادلى
وذلك ظ لمن استدل على مساواة الزوايا الثلث للمثلث
لقائمتين لزمه بيانه ادعوه من مقدماته والمحقق لم يستدل عليه بل
مقصوده مجرد بيان القائمتين والمثلث فزواياه بمعنى تصور ملزوم
الملزوم واللازم فلا دخل لها فيه غايته انه لما بين القائمتين وذكر اياه
المثلث الحاد استيفاء لبيان الزوايا   كالجزء الجسم ان اريد
بالجسم الهيولى مع الصورة الشخصية كان المراد بالجزء هو الجزء

الزائد وان اريد به الهيولى مع الصورة النوعية كان المراد به هو
الجزء الداخل لا الزائد في الشرح ادراك انه ضعف الواحد
قيل ذلك ثم انه يتصور الاثنان مع الذهول عن الضعفية
اصلا بان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين مع ان
حمل والحكم بديهي ضروري والتنبيه عليه هو ان الضعفية تكرر الشيء ولا
شك انه عند ادراك الاثنين ادرك تكرر الواحد فمن ادركه فقد
ادرك ضعفية الاثنين له وقيل واضح لا ستره به   ولا
يكون التصوران معا كافيين فقيل كان يمنع ان يقول
ولا يكون تصوره الى تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذ
اعمية الاول واخصيته الثاني انما تحصل على ذلك التقدير لانه على
تقدير ان لو كان التصوران معا كافيين لم يثبت اعمية الاول
بل اللازم المساواة اللهم الا ان يقال ان الكفاية المستند
الى تصور اللازم مستنده الى تصور الملزوم ايضا لان الموقوف على ان تصور
تصوره كافي في تصور اللازم فلو كانا كافيين فيه لصدق ان
الملزوم كافي فيه   نعم لو فسر الى قوله اخص من الاول   فقيل
عليه ان التفسير المذكور سلمه وفي قوته لان الكلام في اللازم
البين الذي في تصور الملزوم مع تصور اللازم كاف في الجزم
بينهما فاذا قيل تصور الملزوم كاف في تصور اللازم كانه قيل
تصور الملزوم كاف في اللزوم لانه مع تصور الملزوم تصور
اللازم ومع تصور اللازم جزم العقل باللزوم فحصل انه بين

تصور الملزوم جزم العقل باللزوم فحاصل كلامه اثبات اعمية الاول
واخصية الثاني انه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور
اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
واحد هو تصور الملزوم فتنبه فتأمل في الشرح لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء ويدوم له فصل وقد ثبت عندهم ان الدوام لا
يستلزم الضرورة فيكون ممتنع الانفكاك فلا يدخل في المنع
هنا وقد بينا فيه في الامثلة المذكورة اعني الشيب والشباب
لان المفارقة في العرف انما تطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات
والشيب لا يزول ما لا يموت صاحبه فتأمل وقد يطلق على زوال
الصفة مع زوال الذات ايضا والا لحكم بالامكان العام
انما قيد به لان الحكم بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء
الذهنية والخارجية فلا يصدق بنفسه على شيء بخلاف الحكم بالامكان
الخاص فانه لا يصدق على الباري تعالى والممتنعات فيصدق بنفسه عليهما
بل في الكليات الموجودة اصالة الى قوله تعالى فسل الاصالة
والتبع قيد للغرض اي بل الغرض في الكليات الموجودة اصالة بحسبها
يعني ان الغرض الاصلي انما يتعلق بالكليات الموجودة في الخارج وبمعرفة
احوالها واما الغرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة بحسب
نفس الامر على شيء فليس بطريق الاصالة بل على سبيل التبع لان
المقصود معرفة احوال الموجودات لكن ربما كان مفهومات العقل موجودة
مبادي لمعرفة احوال تلك الموجودات فلذلك يتعلق الغرض بمعرفتها

ايضا فيكون شيئا كالكلي الطبيعي هو كلمة الواو في قوله او الصادق على
لا كلمة او اللهم الا ان يحمل على منع الخلو يعني ان غرضهم لا يخرج عن احدهما
وقيل مما قيد ان للوجود اشارة الى الاختلاف المشهور في
وجود الكلي الطبيعي وعلى هذا فمن قال انه موجود كان غرضهم متعلقا
بالكليات الموجودة اصالة ومن قال انه ليس بموجود في الخارج ولا
شك انه قائل بان الموجود فرد وشخص والكلي لا وجود له في الخارج
لكن ذلك الشخص بحسب تجريد العقل عن المشخصات الخارجية واللواحق
المادية يبقى منه امر يتصف بالكلية واستوضح ذلك في زيد مثلا اذا
جرده العقل عن الغواشي الغريبة واللواحق المادية بقي منه طبيعة كلية
انسانية متصفة بالكلية فيكون وجود الكلي شيئا للوجود لا اصالة
ولا يمكن ايضا يعني انه ليس لهم غرض في الكليات المعدومة ولا يمكن
درجها في مبحث الاحكام بالتفصيل مما لا ينبغي لا يعالج
ليس بلازم لان اللاشيء واللاامكان واللاموجود شيء وموجود
وممكن باعتبار حصولها في العقل ولا شيء ولا موجود ولا ممكن
باعتبار مفهوماتها انفسها فيكون شيئا في الجملة لان الكلام انما
هو في مفهوماتها الخاصة هكذا قيل والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع الا ان ذلك لنظر جواز ذلك
البيان في اللاشيء واللاممكن اعني في بعض الامور العامة فحاصل
البيان ان مثال صح بعض الكلام وان ادى الى لزوم ان يصدق
كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق بعضه الكلي تسليم

الايجاب الجزئي اعني بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو مع الحقيقي
ان ذلك البيان عن البيان الذي ذكره الشارح لانه توجيه له تأمل
بعد على طريقة العرفاء فيشكل عليه ان الموجبة الكلية لا يصح عكس
نقيضها عند المتقدمين فلا يناسب حمل كلامه عليه وبيانه بقي ان يحمل كلامه
على ما ذكره الشارح بان نأتي بقوله اولا ونقول بعد يحمل على لزوم التساوي
بين النقيضين فيلزم التساوي بين العينين ايضا اذ تساوي النقيضين
ملزوم لمساواة العينين وهو صحيح وما ذكره المحقق بعيد من مراد الشارح
نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة فردوه بان المذكور في الشرح
نقض لكلام الذي كما لا يخفى على صاحبه في الكلام ساقط يحمل
النقض على اجزاء الدليل صورة فيه ان مقصود المحقق في اثبات
رد كلام المحشي على الشارح الذي ذكره الشارح وما سكت الشارح
المذكور في الشرح عنه او صرح فيه بانه مصادرة على المطلوب وفي رده الجلي
كما هو الحق فما سماه الشارح نوعا آخر لا نضره مع انه حال عن العادة المذكورة
بقي ان دعوى الجزئية لا اعتراض على قول الشارح لكن الاحكام
الموردة في هذا العلم اما كلية او جزئية اما ان يكون جميع الاحكام الموردة
فيه كليا او بعضها كليا وعلى الاول يلزم التناقض لان ذلك الحكم اعني ليس او عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لانه ليس بكلي وعلى الثاني يجوز ان الحكم
بان بين نقيضيهما عموما من وجه فلا يلزم كلية ليلزم لا اعتراض اراد المحقق انه
تبين ان ذلك ليس سلبا كليا حتى يلزم التناقض على التقدير الاول بل هو
رفع الايجاب الكلي وهو اما يتحقق في ضمن فرد من سلب كلي وسلب جزئي مع
الايجاب جزئي فلا اشكال في كلام الشارح قطعا وقد تبينا ان في بعض

الصورة ان حمل فقد على التعليل يكون قوله في بعض الصور
ما كنا له وان حمل التحقيق كان تأسيسا فقط اي لا
يصدق مع عين الاجزاء لا شك انه توجيه ظاهر لبيان معنى قوله
اللفظ بلا تكلف وارتكاب تعسف فلا معنى لقوله بعيد من
الالفاظ ثم يكون لفظ كل الى قوله يكلف ظاهر طاهر الدين فيه تكلف
قطعا مع انه تعين للطرق في افادة المط وهو غير متوهم لانهم الا
بان يقال يحتاج ان يحقق كل من النقيضين مع عدم الآخر لا يساعد
ان يكون بينهما تباين كلي في جميع المواد او جزئي في جميعها فيكون
السند احدى الخصوصيتين وان كان بعضها موقوفا
على تحقق الآخر اعلم ان المتناسبين بعضهما انما يكون معا في
احدهما متوقفا على الآخر والا لزم تقدم تحقق الموقوف عليه على الموقوف
وهو خلاف اللازم الا ان يحمل التقدم على التقدم الذاتي وهو ما يساوي التضايف
واما الثاني فهو التقدم الزماني فيما فالخلل في التعريف
وجهين احدهما عن اصل الاعتراض على المتن بانه يحمل ان تعالى انه تعريف
لفظ قال الى التصديق بان لفظ الجزئي الاضافي موضوع لتلك الحقيقة
المعلومة فلا ظاهر فيه اصلا والظاهر ان مراده عنه بانه اذ مجموع التصانيف
في تعريف الجزئي الاضافي اراد ذلك المعنى يحتمل فيه انهم
صرحوا بان الحاصل في العقل اما كلي او جزئي وتأويله بما شابه الحصول او
لو حصل الحصول تكلف ظاهر كانت بانه لما عرفها حصلت تلك الصور

ووضعت الاسماء بازائها فما كان لها ماهيات في ضمائر غيرها
في الشرح عادة ما في الباب من لوازمها فسلك عليه المبادر في
قولك كلي تعالى عليه ما يلي غيره الجنس هو الكلي الطبيعي والكليات
الطبيعية لما كانت طبائع الاشياء كانت بها الاشياء هي هي وبعض
الماهية مادة الشيء هو فكانت مرادفة للكلي الطبيعي من حيث هو
واحد عينه مادة دلالة الكلي الطبيعي على مادة الشيء هو انما الذي تم
عما في الماهية فلا ينبغي ذكرها عنه اذ ليس الحيوان تمام
المشترك لو قدم قوله ولا اذا ثانيا لم يحتج الى قوله تمام المشترك لا
يقال يمكن وجود فصل يكون للجنس ذاتيا كالحساس فان الذي
يقال عليه وعلى غيره كالحساس فانه جواب ما هو هو للجسم ويعتبر ذاتي
له فلا يحوج الفصول مطلقا لانا نقول المقصود اخراج الفصول
الوسطى اي الفصول الاخيرة التي لا فصل اخص منه ومن الاعم
ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لم يكن اخيرا بل فصلا يكون
اخص منه واما صورة النقض فغير وارد لانه نوع اضافي لا يدخل في
الحد عليه لانه ان لم يكن بمعنى انه لا شيء فيه نعم حد لانه ان
فرض التعدد فلا يخلو اما ان لا يكون احدهما جزءا للاخر فلا يكون شيء
منهما تمام ماهية ذلك الشيء الذي فرض انه عبارة عنهما لانه عبارة
عن مجموعهما فكل منهما يكون جزءا منه قطعا واما ان يكون فلا يكون الجزء
تمام ماهيته بل جزئها فعند ملاحظة الترتيب غلط يعني انه لو
لوحظ في كونه مفردا حال النوع والجنس بمعنى انه نسب الى ما فوقه
فعلم انه ليس فوقه شيء والى ما تحته فعلم انه يحته شيء فهي يكون اعم

من الكل واخص من الاول وعليك بالسواحب الامثلة اما
بين النوع العالي والجنس السافل فلتصادقهما فيما اذا
تركب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق العالي بدون
السافل في الجسم وبالعكس في الحيوان واما بين النوع
المتوسط والجنس السافل فلتصادقهما في الحيوان وصدق
السافل بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم النامي
واما بين النوع العالي والجنس المتوسط فلاجتماعهما في الجسم
وصدق الاول بدون الثاني في اللون وبالعكس في الجسم النامي
واما بين المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وصدق النوع
المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم
وحاول بعض الى هذا المنع الظاهر من عبارة الشارح ان
ذلك المنع المتعلق بما هو منع تعسر للصورة او لدعوى اعم ولكن
كذلك بعض المحقق ان مراده كما وقع تعسر انها هو المنع لا المنع
ثابت اذ لم يكن للجوهر جنسا انما عند الشيخ انها بسيطان في
الخارج مركبان في العقل من الجنس والفصل وجنسهما الجوهر
وعندنا فتنتفي بكون الوضع والنقطة موجودين وعلى تقدير
التسليم بتقال انهما من مقولة الكيف فيندرجان تحت الجنس قطعا
فان ادعى التواتر على القدماء ان مثل الامور سلط عقلا جازما
فعليه البيان حتى يتم كلامه على القدماء مع انه لا يتم ما لم يثبت كونها

تمام ماهية ما تحتها من الافراد كما ذكره المحقق قلنا سلمنا ذلك
في جواز ما ذكرتم جواز على اصل ان المصرح به في العلوم هو
الدلالة الالتزامية فقط وعدم صرح بجواز كون الدال على جزء
الماهية المسؤول عنها بالتضمن فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
وهذا القدر كاف بناء على ان الاصطلاح مشتمل على اصل
على السائل الحكم على ان عدم ذكرهما بدل على الماهية المسؤول
عنها او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي اذ ليس كذلك الى ان يجد
اصطلاح بل لانه يجوز ان يكون لشيء لازمان فاذا استعمل اللفظ
واريد به احد المعنيين لم يتعين المقصود منه لا سيما في علوم التعليم
ايضا الجواز ان يكون لشيء واحد جزآن يكون احدهما مرادا دون
الآخر لانا نقول الاجزاء كلها معتبرة في جواب ما هو بخلاف اللوازم
وبوجه الجواب انه ما ذكره ذلك القائل هو منشأ لذلك الاصطلاح
وسبب باعث عليه والحكم بكونه امرا اصطلاحيا لا ينافيه اذ لا
يعتبر في الاصطلاح عدم الباعث ليس ذلك الباعث موجبا لاعتبار
ذلك الاصطلاح لجواز حصول الغرض بغيره القول بانه اصطلاح
مبهم بل والظاهر ان مراد القائل انه اذا جوز ذلك في الالتزام
لم يحصل الا الشك فيه ولا اختلاف لانه بخلاف ما اذا لم يحصل
الا الشك عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك القول
اذا وجدنا النظر الغرض في جميع المواد اذا كان الغرض ليس او اضيق ما
حتى يعتبر في امثال تلك المواضع فاذا تأملت علمت انه ذكر للاعتداد

عن جانب السائل غير واقع في محزه في الشرح اما الاول فلوجوب
ان يكون نوعه ضمني ومع ذلك لا بد وان يكون له فصل وفصل
انما يتم هذا اذا تبين انه لا يجوز ان يكون في النوع السافل جنسان
سافلان يحصل كل منهما بانضمام الآخر اليه في ذلك النوع او سافل
في غيره ولم يتبين بعد ويمكن اجراء ذلك الكلام في اصناف المتوسطات
الى الحصول بمقومه ايضا وجوابه يبنى على ابطال جواز اجتماع
الجنسين الذين في مرتبة واحدة في الماهية الواحدة فان تم كلام
السائل هنا والا فلا [illegible] تخصيص الواقع في الطريق اطلاق
الطريق على المقول في جواب ما هو بمناسبة انه طريق وصول الطالب
الى مطلوبه فقوله طريق ما هو اي الطريق الذي يتحقق فيه الوصول
الى المسؤول بما هو [illegible] قال الواقع انسب بالمدلول مطابقة وقوله
والداخل انسب بالمدلول تضمنا فدرينا فيه في انسبية الاول نظر
لانه انما يسمى المدلول تضمنا اولى بالداخل لمناسبة ظاهرة واطلاق
ذلك على المدلول مطابقة واقع لدفع الالتباس فان قيل [illegible] بانه
تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وقد يكون عين نوع آخر فهو ان المراد
بالاستلزام هو الاستلزام الكلي وتصور المعرف يعد تصورا اجماليا للمعرف
مفصلا والاجمالي لا يستلزمه نعم اذا تصور المعرف بكنهه يستلزم تصور
المعرف بالكنه [illegible] اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه
عن بعض ما عداه فيما قيل فيه بانه يجوز ان يتصور العالم قبل صانعه
الى المجموع من حيث هو على سبيل الاجمال ولا غبار هناك حتى يحتاج الى التصور

عن غيره فصلا عن بعض الاغيار ولا واسطة بين الصانع والمصنوع
حتى انهما غير متميزين عن غيرهما الا بحسب المفهوم وهو حاصل
مع الامتياز عن الغير انه لا اشتراك له بالغير اما عن جميع الاغيار
او عن البعض فاذا لم يكن هناك غير صدق عدم الاشتراك
في التعريف والاعم من الشيء لا ينفك شيئا منهما فسل عليه ان اريد به
انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنهه معرفه
فهو ممنوع لجواز ان ينتقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص
الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه لخصوصية وعلاقة بينهما سبب
ذلك الانتقال وان اريد ان تصورات تلك الامور لا تستلزم تصور كنهه
المعرفات استلزاما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالاعم والمساوي
لان اكثر الخواص مما لا يستلزم تصوره تصور كنه المعرف فلسنا نسلم وكونه
نسبة العام الى كل خاصة وكل الخاص الى جميع عامه على السواء مم
لما اذا لم يكن ذاتيا كالماشي بالنسبة الى الانسان اذ كان ذاتيا فلم لا يكن
للخاص معقولا بالكنه بل بوجه اخر غيره كما اذا تصور الانسان بكونه ضاحكا
ونحوه مما ليس كنهه اذ لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وذلك
ظ لان الموجبة الكلية الثانية اعني العكسية الثانية الموجبة السالبة
الطرفين اي قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
بكسر الاول وفتح الثاني عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى اعني قولنا كلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الاول وكسر الثاني وحاصل العكسية الموجبة
السالبة الطرفين لا قولنا متى انتفى المعرف انتفى المعرف فلا يرد عليه ان

80

ان البيان لا يتم اذ المقصود بيان ان قولنا متى انتفى انتفى لازم
للكلية الثانية والمبين ان قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق
عليه المعرف لازم لها فتامل   سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
الجواب عما قيل ان الجنس يلزم ان لا يعرف به ايضا كما لا
يعرف بالعرض العام لان عدم افادته التميز عن جميع ما عداه ظ
والمراد بالذاتيات هو جميعها اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو
لا يفيد الاطلاع على جميعها فلو كان المراد البعض لوجب
جواز التعريف بالجنس وحده هذا وان الكلام في رد الاعتراض
الاخير وايضا فيه اذا كان عدم افادة العرض العام شيئا
من الغرض من التعريف سببا لعدم وقوعه جزءا منه والغرض اما
التميز التام او الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل منه شيء من هذين
الغرضين فلا بد ان لا يقع جزءا منه ايضا   والا لكان في السكون
اخفى لان معرفة الملكات سابقة على معرفة اعدامها والاعدام
انما تعرف بملكاتها فيتوقف معرفة السكون على معرفة الحركة
فان اعتبر كونه معرفا لها كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة السكون
في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرفة فيكون تعريفها دوريا
ظاهرا وان اعتبر جواز كونها متصورة بغير ذلك الوجه كان
تعريفها بالاخفى كما لا يخفى فالمثال الذي يصلح لكونه تعريفا بما يساوي
في المعرفة والجهالة هو تعريف احد المتضايفين بالاخر لتساوي
الذهن منهما الى غير كنه المتضايف لولا العرضية وقيل ان المجاز لا يستعمل

81

بدون القرينة لكونها مأخوذة في تعريفها فلا حاجة لقوله لولا القرينة
واجيب عنه بان فيها قرينتين قرينة صارفة عن ارادة المعنى الموضوع
له وهي المأخوذة في تعريفه وقرينة معينة للمقصود من المعنى المجازي
والمحتاج الى القرينة المعينة انما هو في الكل كما في هذا العرى لانه يتبع الحرم او سائر
الاعضاء فيها الى غير ذلك من المقصود لانه اذا قامت قرينة على عدم ارادة
الموضوع له فلا اشكال في عدم تبادر المعنى الحقيقي فيحمل تبادر المعنى
المقصود الى الذهن كما يحمل تبادر الغير المقصود اللهم الا ان يحمل
قوله لتبادر الذهن على جواز تبادره مع انه يرد عليه انه يشمل
الالفاظ المترددة فيها الذهن بين المقصود وغيره
فلا تشك الا اذا ... تمت

[illegible]